AL-JAWASHLI

SHU'UN MANATIQ
AL-HUDUD



شؤون مناطق الحدود في الجمهورية العراقية

بقلم

هادي رشيد الجاوشلي

من منشورات
المكتبة الأهلية في بغداد
لصاحبها السيد شمس الدين الحيدري

١٩٦١

مطبعة الزعيم — بغداد



al-Jawashli, Hadi Rashid

Shu'un manatiq al-hudud

شؤون مناطق الحدود

في الجمهورية العراقية

بقلم

هادي رشيد الجاوشلي

من منشورات

المكتبة الأهلية في بغداد

لصاحبها السيد شمس الدين الحيدري

١٩٦١

مطبعة الزعيم – بغداد ت ٦٤٨٠

المقدمة

قبيل مدة باشرت بطبع كتابي الخاص بالوضع القانوني للأجانب في العراق وكان الغرض الرئيسي منه هو جمع القوانين الخاصة بالاجانب في العراق مع ما يحتاج من الشرح والتعليق لغرض استفادة الباحثين من هذا الموضوع بغية تمكن رجال الادارة والامن وغيرهم من الموظفين لسهولة مراجعة الأحكام القانونية المذكورة اثناء التطبيق ولما كان للموضوع تكملة اخرى فمن الضروري البحث عنها وهي القواعد القانونية المتعلقة بشؤون الحدود وكيفية رؤية القضايا في مناطق الحدود وسلطات الحدود وكيفية أدارة المنطقة المحايدة بين الجمهورية العراقية والمملكة السعودية ومن المواضيع الأخرى التي من الواجب جمع المعلومات اللازمة عنها فهي شؤون الحج أي الأحكام القانونية والاتفاقيات المختصة بذلك ومن جهة اخرى رأيت اضافة احكام القوانين المتعلقة بالصيانة الدبلوماسية في العراق الى هذه المجموعة وطبع الكتاب بعنوان شؤون مناطق الحدود .

كنت عازماً في أول الأمر على اصدار كتاب بعنوان العراق في علاقاته الخارجية ولكنني رأيت بأن التأليف في هذا البحث يستغرق وقتاً طويلاً وجهوداً مستمرة لذا اقتصرت البحث على جزء من هذا الموضوع وبالأخص ما كان منه يتعلق بالشؤون الداخلية . هذا واؤمل أن يسهل هذا المرجع على من تهمه مراجعة المواضيع المذكورة ويغنيهم متاعب البحث عن الاحكام القانونية المتعلقة بالأمور السالفة الذكر .

هذا ومن الله التوفيق ؟

الباب الأول

سلطات الحدود ومناطقها

في العراق

الفصل الاول

المقدمة

من القواعد المسلم بها في القانون الدولي سلطان الدولة وسيادتها على اقليمها البري والبحري والجوي وهذا الاقليم يكون من ضمن المناطق الداخلية أو المناطق المتاخمة للحدود وان الحدود البرية لأية دولة تنتهي في الحد المعين بينها وبين الدول المجاورة ؛ اما الحدود البحرية فتنتهي في حدود المياه الاقليمية المعينة للدولة فالحدود البرية الكائنة بين الدول ، اما ان تكون حدود طبيعية كالجبال والانهار والبحيرات أو صناعية تثبت ببناء أعمدة ظاهرة على الأرض أو ما شابهها ومن الدول ما تكتفي بالحدود الجغرافية كتعيين خط طول أو عرض حداً فاصلاً بين الدولتين وان الحدود عادة بين الدول اما ان يقرها العرف القديم أو المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات الثنائية وعادة تقوم بتثبيت الحدود لجنة فنية وادارية متشكلة من الطرفين ومعهم محكمون من دولة أو هيئة دولية أو بدون ذلك . وعادة تدخل في ضمن اقليم الدولة البري أراضيها الى الحد الفاصل من الحدود فمثلاً اذا كان احد الجبال حداً فاصلاً فعادة خط تقسيم المياه يعتبر حداً فاصلاً بين الدولتين ، أما الانهر فاذا كان النهر برمته في ضمن اقليم نفس الدولة يعتبر من املاكها واذا كان النهر مشتركا بين دولتين مثلاً كدجلة والفرات بين العراق

وتركيا فمثلاً نهر دجلة قبل دخوله للحدود العراقية يعتبر من ضمن اقليم تركيا ونقطة اجتيازه الحدود العراقية يعتبر من ضمن الاقليم العراقي والفرات في ضمن حدود تركيا يعتبر جزء من تركيا وفي سوريا جزء من اقليم سوريا وعند دخوله الاراضي العراقية اعتباراً من نقطة الحدود يعتبر ملكاً للعراق فلا يجوز في امثال هذه الانهار لأية دولة التعسف في استعمال الحق أو تجاوز حقوقه باجراء أمور تؤدي الى تغيير مجرى النهر أو بناء سدود وامثالها مما يضر بمصالح الدولة الاخرى ويكون احياناً النهر كائناً بين حدود الدولتين فاذا لم يكن هنالك اتفاق أو عرف خلافاً للقاعدة الدولية القاضية باعتبار الخط الوسطى لمجرى المياه حدوداً بين الدولتين هذا اذا كان النهر قابلاً للملاحة وبخلافه يعتبر منتصف المسافة بين الشاطئين حداً فاصلاً بين الدولتين وهنالك احكام تفصيلية في القانون الدولي حول هذا الموضوع وما يتفرع عنه ونحن لسنا بصدد البحث عن هذا الموضوع وانما تطرقنا اليه كمقدمة لبحثنا عن مناطق الحدود وسلطاتها في العراق ولا يخفى ان لكل دولة ذات سيادة كاملة سلطاتها وسيادتها على اراضيها ولكن ليس بامكان اية دولة ان تعيش بصورة منفردة وانما الدول بعضها بحاجة للبعض في شتى الحقول اقتصادياً واجتماعياً وعلمياً وبالأخص ان المناطق الحدودية القريبة في كلا الدولتين المجاورتين لسكانها مصالح مع سكان الطرف الآخر بالاضافة غالباً ما تكون هنالك علاقات اقتصادية أو عائلية بين سكان تلك المناطق المجاورة .

وللأسباب المذكورة وللحوادث التي تقع في مناطق الحدود غالباً ان اكثرية الدول تكون لها معاهدات واتفاقيات خاصة مع الدول المجاورة بغية حسم المشاكل العامة والخاصة التي تقع بين سكان مناطق حدود الدولتين أو غيرها من المصالح العامة للدولة المرتبطة مع الدولة المجاورة وامثال هذه المعاهدات والاتفاقيات تنظم الأمور المذكورة ويكون لكل دولة سلطاتها المعينة في الحدود لحسم تلك الأمور الاعتيادية والبسيطة وبذلك يسهل حسم تلك المشاكل محلياً ولا تبقى حاجة للجوء في امثال تلك القضايا البسيطة الى المفاوضات الدولية أو الطرق الدبلوماسية وان بحثنا في هذا الباب يقتصر على ذلك ، اما موضوع خط الحدود بين العراق والدول المجاورة فهذا ليس بموضوع البحث لكونه خارجاً عن نطاقه .

عليه ان موضوعنا في هذا الباب في الفصول الآتية يتكون من العلاقات القانونية التي منشأها الاتفاقات والمعاهدات الثنائية بين العراق والدول المجاورة وسلطات العراق والدولة المجاورة في الحدود ولما كان العراق تحادده تركيا وايران وسوريا والاردن والمملكة السعودية والكويت فسنفرد فصولاً خاصة لبحث موضوع سلطات الحدود في كل منطقة حدودية اي في حدود الجمهورية العراقية مع تلك الدول كل على انفراد وذلك لان منشأها اتفاقيات خاصة تختلف بعضها عن البعض .

وعادة في العراق كعرف اداري يعتبر خمسة وسبعين كيلومتراً من نقطة الحدود داخل الاراضي العراقية منطقة للحدود ويقابل ذلك نفس المسافة في الدولة المجاورة ان لم يكن هنالك نص خاص في اتفاقية تزيد او تقلل المسافة المذكورة وسنبحث في الفصول الخاصة الآتية عن تلك الاتفاقيات المتعلقة بمناطق الحدود وسلطاتها في العراق . والدولة المجاورة واحكام تلك الاتفاقيات وكيفية تطبيقها ومدى شمولها وكيفية حسم القضايا والمشاكل الناجمة في مناطق الحدود .

الفصل الثاني

الاحكام القانونية في مناطق الحدود

(العراقية التركية)

ان كافة الاحكام القانونية السارية في انحاء الجمهورية تسري فى مناطق الحدود فعليه ان القصد من عبارة الاحكام القانونية اي الوضع القانوني للعلاقات الناجمة بين سكان مناطق الحدود العراقية وما يقابلها من سكان المناطق التركية .

لقد تم في سنة ١٩٤٧ تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار الجارية بين العراق وتركيا في سنة ١٩٤٦ بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧ وقد الحق بالمعاهدة المذكورة ستة بروتوكولات مع اتفاقيتين وهي البروتوكول الملحق رقم (١) بشأن تنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهما والبروتوكول الملحق رقم (٢) بشأن التعاون المتقابل فى امور الامن والبروتوكول الملحق رقم (٣) بشأن التعاون فى امور التربية والتعليم والثقافة - والبروتوكول الملحق رقم (٤) بشأن المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية - والبروتوكول الملحق رقم (٥) بشأن الامور الاقتصادية عموماً - والبروتوكول الملحق رقم (٦) بشأن الحدود كما ان هنالك اتفاقيتين ملحقتين بالمعاهدة المذكورة وهي اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي المدنى والجزائي والتجاري .

ووفق المادة السابعة من المعاهدة تعتبر المعاهدة نافذة لمدة غير محدودة ويجوز اعادة النظر فيها كل خمس سنوات بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين وان موضوع بحثنا يقتصر على شؤون الحدود اي العلاقات والقواعد المتبعة في مناطق الحدود وهذا ما يحددها وينظمها بروتوكول رقم (٦) الملحق بالمعاهدة وبموجب احكام البروتوكول المذكور اتفق الطرفان على تسوية كل حادث أو نزاع ضمن الشروط المعينة في البروتوكول

في منطقة الحدود التي بعمق خمسة وسبعين كيلو متراً من كل جانب بالنسبة اليه اعتباراً من الحد الفاصل .

١ ـــ سلطات الحدود :

بموجب احكام المادة الثانية من البروتوكول المذكور ان سلطات الحدود على درجتين سلطة الحدود من الدرجة الاولى وهم من تعينهم سلطات الجمهورية العراقية أو التركية كل بقدر تعلق الامر بها وهم عادة من الموظفين المسؤولين في كلا الطرفين في منطقة الحدود مباشرة وعادة ان القائممقامين العراقيين في مناطق الحدود العراقية والقائممقامين الاتراك فى مناطق الحدود التركية يعتبرون سلطة حدود لهذا الغرض .

اما سلطات الحدود من الدرجة الثانية فهم المتصرفون من الجانب العراقي والولاة من الجانب التركى فعادة الوالي والمتصرف كل من جانبه يعتبر سلطة للحدود من الدرجة الثانية بالنسبة لمناطقهم المحاددة والمقابلة للجهة الاخرى والقائممقام من كلا الطرفين سلطة للحدود من الدرجة الاولى كل ضمن منطقته من الجهتين المتقابلتين .

ومن واجبات سلطات الحدود فى كلا الطرفين اخبار بعضها البعض بدون وساطة السلطات الدبلوماسية أي مباشرة بكل تغيير فى الموظف القائم بوظيفة سلطة الحدود أو تعين وكيل لاحدهم وان المخابرات عادة تجرى في القضايا التى تشملها احكام البروتوكول بين سلطتي الحدود المتقابلتين مباشرة فتكون اللغة العربية لغة المخابرة من الجهة العراقية واللغة التركية لغة المخابرة من الجانب التركي فطبعاً كل موظف مختص يستعين بمترجم خاص لترجمة الكتب التي ترد اليه من الجهة الاخرى ان لم يكن مطلعاً بلغة الجانب الآخر .

٢ ـــ اجتماع سلطات الحدود

عادة ان الشؤون الاعتيادية تحسم بين الفريقين المتقابلين بنتيجة المخـــابرات الجارية بين الطرفين وتحسم تلك القضايا والمشاكل ضمن حدود البروتوكول وعلى ضوء القوانين المرعية في كل امر احال البروتوكول الموضوع الى احكام القوانين المحلية او سكت عن كيفية حسم القضية هذا بخلاف ما اذا ورد عنه نص صريح في البروتوكول فيجب اتباع الطرفين احكامها ولما كانت منطقة الحدود تعتبر بعمق خمسة وسبعين كيلومتر

متر فكل موضوع ناجم فى غير منطقة الحدود او كان فى منطقة الحدود ولم تشملها احكام البروتوكول فطبعاً امثال هذه القضايا خارجة عن اختصاص سلطات الحدود وانما من صلاحية السلطات المركزية التي تنظر فيها بالطرق الدبلوماسية او الوسائل الاصولية الاخرى ضمن الاتفاقيات المرعية او حسب الاصول الدبلوماسية .

سبق وبينا بان الاشياء الاعتيادية تحسم بين سلطات الحدود فعادة ان سلطات الحدود من الدرجة الاولى تقوم بمعالجة القضايا مباشرة وان سلطات الحدود من الدرجة الثانية تتدخل فيما اذا كانت القضية من القضايا الهامة او عند تأخير حسمها من قبل سلطات الحدود من الدرجة الاولى وهنالك قضايا لايمكن حسمها بالطرق الاعتيادية وانما تتطلب عقد اجتماع بين الطرفين وقد تطرق البروتوكول في المادة الثالثة منه الى الى كيفية تلك الاجتماعات حيث بموجب البروتوكول تجتمع السلطات المختصة بالتناوب فى الاراضي العراقية او التركية وذلك لتسوية الحوادث والمنازعات والمشاكل التي تدعو الى ذلك وحسب احكام البروتوكول يكون اجتماع سلطات الحدود من الدرجة الاولى فى كل اسبوع اول من كل ثلاثة اشهر وللسلطة عند الاجتماع ان يكون معها ضابط من ضباط الامن فى منطقة الحدود وسكرتير ومترجم وللسلطات المذكورة من الدرجة الاولى الاجتماع بصورة فوق العادة بناء على اقتراح صادر من احدها وعلى سلطات الحدود اخبار الطرف الآخر تحريرياً قبل مدة لاتقل عن ٤٨ ساعة عن موعد الاجتماع مع بيان محل الاجتماع وتاريخه ومنهج الاعمال ويجوز لسلطات الحدود المذكورة عند اللزوم سماع المشتكين والمتضررين والشهود والاخصائيين وكافة اصحاب العلاقة.

كما ان سلطات الحدود من الدرجة الثانية تجتمع مرتين فى كل سنة ولهم جلب عدد متساو من الضباط او الموظفين المدنيين والكتبة والمترجمين معهم وقبل الاجتماع بمدة لاتقل عن ١٥ يوماً اخبار الجبهة الاخرى مع تعيين تاريخ ومحل الاجتماع واسماء وعناوين المساعدين .

وفي كافة اجتماعات الحدود تنظم محاضر لكل اجتماع باربع نسخ اصلية اثنتان منها بالعربية واثنتان باللغه التركية .

ينظر فى كل حادث او نزاع يحصل على الحدود اولاً من قبل السلطات من

الدرجة الاولى وتعرض على السلطة من الدرجة الثانية تلك القضايا التي لا تتوصل اليها سلطات الحدود من الدرجة الاولى هذا كما اسلفنا يخص المخابرات وكذا الامور التي تشملها الاجتماعات عادة والتي لايمكن حسمها من قبل سلطات الحدود من الدرجة الاولى تجتمع من اجلها سلطات الحدود من الدرجة الثانية للنظر فيها وتسويتها مع العلم انه غالباً ما سلطات طرفى الحدود لا تتقيدان بالمواعيد الواردة في الاتفاقية حول الاجتماعات وانما تجري الاجتماعات كلما دعت الحاجة اليها .

٣ ـ التنقل

ان البروتوكول سمح لاغراض تطبيق احكامه التنقل بين الطرفين وفى هذه الحالة لا يحتاج من يسافر من جهة الى اخرى جواز سفر اوسمة دخول من الجهة الاخرى وانما بشأن تنقل الافراد المشمولين بقضية لغرض تطبيق البروتوكول من الجانبين مستثنون من احكام قانوني جوازات السفر والاقامة فى كل ما يخص تطبيق احكام البروتوكول المذكور وهي تتضمن القواعد التالية .

(أ) يكون لسلطات الحدود من الدرجتين الاولى والثانية وكذلك الموظفين بمساعدتهم ومرافقتهم ملء الحرية فى الدخول الى الاراضي المجاورة للوصول الى محل الاجتماع المقرر وذلك بعد تعريف هويتهم على الحدود .

للمأمورين المشتركين في هذه الاجتماعات من الدرجتين الاولى والثانية الحق فى الدخول والاشتراك ببزاتهم الرسمية واسلحتهم .

ب ـ يقدم كل من الطرفين الساميين المتعاقدين المساعدة اللازمة الى اشخاص المنتدبين في اراضيه لتنفيذ احكام هذا البروتوكول لاسيما فيما يختص بتنقلهم وسكناهم وكذلك ارتباطهم بسلطات البلد الذي يمثلون مصالحه .

يستطيع الموظفون المنتدبون الاجتياز ـ بدون دفع اي رسم ـ بوسائطهم التنقلية ومواد غذائهم ويتمتعون في اراضي الدولة المجاورة بصيانة شخصية .

(ج) يجب اعطاء المشتكين والمتضررين والشهود والاخصائيين المعينين من قبل ذوي العلاقة « جواز مرور شخصي » للدخول في الاراضي المجاورة لسماعهم اثناء اجتماع الحدود وذلك من قبل سلطة الحدود المؤشر عليه من قبل سلطة الحدود المقابلة .

ولا يتمتع حامل جواز المرور باية صيانة او امتياز غير انه الحق ان ينقل لاستعماله الشخصي وبدون دفع رسم الكمرك او اي رسم آخر مواد غذائيـــة وتبغيه لايتجاوز وزنها خمسة كيلو غرامات .

٤ ـــ قضايا الامن فى منطقة الحدود

ان البروتوكول حدد واجبات الطرفين وسلطات الحدود في قضايا الامن وتعاونهما ضمن الحدود الآتية

أ ـــ يتعهد الطرفان المتقابلان تعهداً متقابلاً باخبار احدهما الآخر بالطرق التي ينسبها كل منهما حسب اختياره بكل ما له علاقة بقيام اعمال بصورة منفردة او مجتمعة في منطقة الحدود في بلده موجهة ضد نظام او سلامة الطرف الآخر او تمس سيادته.

ب ـــ تخبر سلطات الحدود بعضها البعض وتطلعها على كافـــة المعلومات التي تستطيع الحصول عليها حالما تستخبر بوقوع اعمال تحضيرية من قبل شخص او عـــدة اشخاص للقيام في منطقة الحدود بافعال موجهة ضد نظام او سلامة الطرف الآخر .

وتخبر تلك السلطات بعضها البعض الآخر باعمال الشقاوة مهما كان نوعها المرتكبة في اراضيها والتي يستطيع مرتكبوها الالتجاء الى بلاد الطرف الآخر وتتخذ سلطات كل من البلدين جميع التدابير للحيلولة دون وقوع تلك الافعال ومنع القائمين بها من اجتياز الحدود ويجوز الاتفاق مشتركاً اذا اقتضى الامر فى اجتماع على الحدود حول التدابير الواجب اتخاذها .

ج ـــ فى حالة عزم احد الطرفين على اتخاذ اجراءآت لتأمين الامن فى منطقة الحدود له اذا رأى ضرورة في ذلك اخبار الطرف الآخر بالامر بواسطة سلطات الحدود ولهذا الطرف ان يتخذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لنجاح تلك الاجراءات .

ان القرارات المتخذة بهذا الشأن تدون فى محضر الاجتماع على الحدود الذي ينعقد حول الموضوع .

(د) ـــ يتعهد الطرفان المتعاقدان بغية صيانة الحدود بصورة دائمية من اعمال الاشخاص المسلحين سواء اكانوا مجتمعين باتخاذ كل تدبير مفيد لمنع اجتياز الحدود من قبل اشخاص حاملي سلاح او عتاد حربي بما فيها المسدسات والبنادق على انواعها .

يخبر الطرف الآخر بكل تدبير او تشريع يتخذ بهذا الشأن .

هـ ـــ اتفق الطرفان اتقاء للاخطاء على عدم جواز وقوع تمارين الرمي التي تقوم بها الوحدات العسكرية في محل من منطقة الحدود عمقها خمسة كيلو مترات من جهتي الحدود الاعلى ميادين الرمي المنظم لهذا الغرض وتحت قيادة ضابط .

٥ - الجرائم والشقاوة في منطقة الحدود وفق احكام البروتوكول يلقى القبض من قبل السلطات المختصة فى كل طرف ضمن منطقتها على مرتكبي الجرائم واعمال الشقاوة في منطقة الحدود وكذلك على مرتكبي الجرائم واعمال الشقاوة الواقعة خارج تلك الحدود والملتجئين الى المنطقة وتتخذ السلطة المختصة التدابير لتضمين الاضرار اي ان رعايا احد الطرفين اذا اصيب بضرر من هذا القبيل تتخذ السلطة فى الجهة الاخرى التدابير اللازمة لتضمين الضرر للمتضررين في الجهة الاخرى .

وفيما اذا كان المجرم من تبعة الدولة التي ارتكب فيها الجرم امثال هؤلاء بدون مراسيم حين وقوع الطلب الخطي من قبل السلطات من الدرجة الاولى وفق النموذج المقرر في البروتوكول وفى حالات اخرى يوضع المجرم تحت الرقابة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر انتظاراً لطلب التسليم اي ان احد الاتراك المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم والشقاوة في تركيا وهربوا الى العراق بامكان سلطة الحدود فى العراق عند ورود طلب من سلطة الحدود التركية تسليم المجرم اي اعادته وتسليمه الى سلطات الحدود التركية بدون حاجة الى المراسيم المطلوبة فى قضايا تسليم المجرمين ويجب ان يلاحظ ان هذه القاعدة لاتطبق الا اذا كان المجرم قد ارتكب جرماً فى منطقة الحدود وكان من رعايا تركيا اما اذا كانت الجريمة في غير مناطق الحدود والتجأ المجرم الى مناطق الحدود العراقية فتطبق بشأنه نفس القواعد اما اذا التجأ المجرم الى مناطق اخرى غير مناطق الحدود فلا يجوز تطبيق هذه القاعدة وانما يجب تطبيق قواعد استرداد المجرمين وفق القواعد الاصولية لاسترداد المجرمين ويكون طلب الاسترداد وفق الطرق الدبلوماسية ثم يلاحظ عدم جواز سلطات الحدود تسليم المجرمين السياسيين والعسكريين او المضطهدين السياسيين او العسكريين حيث ان ذلك خاضع لاحكام قوانين خاصة كما ويستثنى العرف والقانون الدولي اولئك من اجراءات التسليم .

أما اذا كان المجرم الذي ارتكب الجريمة في تركيا مثلاً من رعايا العراق وعاد للعراق فلا يجوز تسليمه للسلطات التركية وفق قواعد البروتوكول ولكن يجب على السلطة العراقية ان نطلب من سلطات الحدود التركية الاوراق التحقيقية المصدقة من السلطة التحقيقية المختصة ثم على سلطات الحدود احالة المتهم المذكور مع الاوراق التحقيقية الى المحاكم العراقية لمعاقبته ومحاكمة المجرم وكذا نفس الحالة بالنسبة الى المجرم التركي الذي يرتكب الجرائم في العراق فتقوم سلطة الحدود بجمع الأدلة وتنظيم الأوراق التحقيقية مصدقة من حاكم التحقيق وترسل الى سلطة الحدود التركية التي بدورها تتخذ ما يلزم لاحظار المتهم أو القبض عليه واحالته الى المحاكم التركية لأجل المحاكمة وعلى سلطات الحدود في كلا الطرفين اخبار احدهما الآخر بنتائج التحقيق ومحاكمته وسائر التعقيبات القانونية .

والسلطة العراقية وكذا للسلطة التركية اتباع الطريقة المذكورة لمعاقبة ومحاكمة رعاياها الذين يرتكبون جرماً في منطقة حدود الطرف الآخر والعبرة بكون الشخص تركيا أو عراقياً أثناء ارتكابه الجريمة وفيما اذا تجنس بعد تاريخ أرتكاب الجريمة بجنسية الطرف الآخر لا يمكن لاي جهة التمسك بهذه الجنسية وانما حسب احكام البروتوكول يقتضي تسليمه للجهة الاخرى .

وتسلم الى سلطات الحدود الطرف الآخر حال تسليم المجرم الاشياء الشخصية والاوراق والوثائق والاسلحة والبضائع والحيوانات التي تكون وقت القاء القبض بحيازة المجرم الذي يسلم وفق أصول الحدود ما عدا الاوراق والوثائق التي تعتبر سلطة الحدود من الدرجة الثانية ان تسليمها مضراً أو من طبيعتها ماسة بأمن الدولة .

كل تسليم يقع وفق هذه الشروط يكون لقاء وصل يعطيه الموظف المخول بذلك .

وتخبر خطياً سلطات الحدود للطرف الآخر المجاور من الدرجة الاولى بكل مصادرة تقع للأسلحة أو العتاد في منطقة الحدود حينما يكون المجرم من تبعة الدولة الاخرى أو انه يقيم عادة في أراضي هذه الدولة .

وكذا كل من الطرفين يبعد في كل حال القائمون باعمال الشقاوة والمهربون عن منطقة الحدود حيث لا يسمح لهم بالسكنى .

تتخذ تدابير فعالة لمنع ايقاع الضرر من قبل سكان منطقة الحدود التي يسبب سلوكهم أو نشاطهم شكايات او مطالبات مستمرة من قبل سلطات الحدود وكذلك الاشخاص المعروفون بالعود في الجرائم المرتكبة ضد سلامة الطرف الأخر أو المحرضون والمشجعون على تلك الجرائم .

اجتياز الحدود :

وفي هذه الحالة ان المجتاز للحدود العراقية الى تركيا أو بالعكس اذا كان اجتيازه بصورة مشروعة بجواز سفر أو بوثيقة من سلطة الحدود اذا كان لغرض رسمي يتعلق بالأمور الواردة في البروتوكول فيكون السفر او الانتقال بهذه الصورة مشروعاً ، اما كل من يجتاز دون ان يكون مخولاً بالسفر بوثيقة اصولية يلقى القبض عليه وان السلطة المختصة تجري بحقهم التعقيبات القانونية مثلاً المقبوض عليه من رعايا الاتراك المجتازين الحدود بدون وثيقة رسمية أو جواز حسب الاصول مؤشر بسمة الدخول من السلطة العراقية أو وثيقة من سلطة الحدود التركية ومؤشرة من سلطة الحدود العراقية خلاف ذلك المجتازين للحدود يلقى القبض عليهم في العراق ويساقون للمحاكم العراقية وفق احكام قانون الاقامة وعند تنفيذ العقوبة عليهم بعد ذلك يعادون الى سلطات الحدود في تركيا مقابل وصل ويتم تسليمهم عادة الى مخافر الحدود كما ان نفس المعاملة تجريها السلطات التركية مع الرعايا العراقيين .

ولكن في قانون الاقامة العراقي نص وهو الفقرة (ب) من احكام المادة الرابعة عشرة من قانون الاقامة يستثنى افراد العشائر الذين يدخلون العراق براً من الجهات التي تعودوها لقضاء اشغالهم الاعتيادية من احكام قانون الاقامة هذا النص ليس مطلقاً ولا يشمل كافة سكان منطقة الحـــدود وانما يشمل افراد العشائر الذين اعتادوا الدخول الى العراق وهذا طبعاً ينحصر بسكان القرى المجاورة الذين يزورون بعضهم بعضـــاً ؟ هل لسلطات الحدود العراقية تقديم امثال اولئك للمحاكم نعم مطلقاً اذا لم يكونوا ممن اعتادوا زيارة المناطق العراقية الحدودية لاغراض مشروعة معينة في السابق أما اذا كانوا من المعتادين فيمكن استثناؤهم من احكام قانون الاقامة اذا كان دخولهم

للعراق ليس خلسة وانما عن طريق سلطة الحدود وبوثيقة منها لزيارة اقاربهم أو لرعي اغنامهم وفق العرف القديم او لاجل التسوق في القرى العراقية للأشياء الضرورية جداً هذا طبعاً اذا قابلت سلطات الحدود التركية بالمثل مع الرعايا العراقيين وبخلافه تعتبر احكام هذا البروتوكول معدلاً لاحكام المادة المذكورة بالنسبة لمنطقة الحدود المذكورة .

أما الاشخاص الذين يدخلون من جهة الى جهة اخرى سهواً أو يضلون الطريق فحسب احكام البروتوكول مستثنون من الاجراءات القانونية ويعادون الى الجهة الاخرى بدون أية مراسيم .

أما الاشخاص المنفردون أو المجتمعون القادمون من بلد مجاور للدخول في منطقة الحدود لاحد الطرفين بغية الالتجاء إليها يوقفون حالاً من قبل سلطات الحدود ويجردون من اسلحتهم وفي حالة عدم ارجاعهم الى بلدهم الاصلي يبعدون الى مناطق خارج مناطق الحدود ويجب اخبار سلطة الحدود في الجهة المجاورة بالاجراءات المتخذة بهذا الشأن .

٦ — أمور متفرقة :

وردت فى البروتوكول بعض القواعد المتفرقة الخاصة بشؤون الحدود وهي كما يلي :

(أ) ان الطرفين تعهدا بموجب البروتوكول بعدم تشجيع الهجرة من اراضي بعضها الى الآخر .

(ب) تنحصر المخابرات فى الحدود بين السلطات الرسمية ولا يجوز لاي طرف اي سلطاتها الرسمية الاتصال عن طريق المخابرة أو غيرها برعايا الدولة الاخرى الموجودين فى اراضيها .

(ج) تعاد لقاء وصل الاشياء والحيوانات التي اخذها بعض الاشخاص بصورة مشروعة الى اراضي الدولة الاخرى بغية تسليمها الى اصحابها عن طريق سلطة الحدود فى الدولة الاخرى .

(د) كما ان الحيوانات الضالة والمقادة سهواً تعاد حسب نفس الطريقة الواردة

في الفقرة السابقة الا انها في هذه الحالة خاضعة للرسوم والاجراءات الكمركية .

(ه) سبق وبينا كيفية قيام سلطات الحدود بطلب استرداد المتهمين بدون الجوء الى السلطات المركزية ولهذا الغرض ارفقت بالبروتوكول استمارة باسم طلب التوقيف أو التسليم وتقدم من سلطة الى اخرى ويجب ان يذكر فيها ما يلي :

اسم المتهم واسم أب المتهم وامه ومحل الولادة وتاريخ الولادة وجنسية المتهم وتاريخ الحادثة ومحل الحادثة ونوع الحادثة وخلاصة الحادثة والاتجاه الذي اتخذه المتهم مع الاتجاه المحتمل للمتهم وعادة يجب ان تكون المذكرة المذكورة مرقمة ومؤرخة ومختومة وموقعة من قبل سلطة الحدود مشفوعة بكتاب حسب الاصول وان السلطة المقابلة اي قائممقام القضاء المختص يدقق الطلب واذا كان هنالك ما يدعو الى الاستفسار يستفسر من السلطة المقابلة او اذا ما دعا الامر في حالة الاشتباه من جنسية الشخص يجري التحقيق ثم يتأكد من كون المطلوب تسليمه يجوز تسليمه وفق احكام البروتوكول وليس هنالك موانع قانونية من التسليم في حالة عدم احساسه بأي مانع يقوم باعادة المتهم مباشرة وبخلافه يفتح المخابرة بواسطة متصرف اللواء مع الجهات المختصة للبت في الموضوع .

واحياناً سلطات الحدود العراقية والتركية حسب العرف الجاري في منطقة الحدود تفاتح بعضها البعض في بعض القضايا البسيطة الاخرى التي تنشأ عن علاقات السكان في القرى المتاخمة للحدود كالمطالبات البسيطة وامثالها تحسم وتنظر من قبل سلطات الحدود ضمن الاتفاقيات أو استناداً على العرف القديم او المقابلة بالمثل .

الفصل الثالث

سلطات الحدود في الحدود الايرانية

بين العراق وايران عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية تنظم الشؤون والعلاقات الرئيسية بين القطرين المجاورين منها المعاهدات الآتية :

١ ـــ اتفاقية استرداد المجرمين لسنة ٩٢٢ .

٢ ـــ اتفاق موقت حول العلاقات بين العراق وايران لسنة ٩٢٩ .

٣ ـــ اتفاق موقت بين العراق وايران بشأن تبليغ الاوراق العدلية لسنة ٩٣٢ .

٤ ـــ معاهدة الحدود بين العراق وايران لسنة ٩٣٨ .

٥ ـــ معاهدة الصداقة بين العراق وايران لسنة ٩٣٨ .

٦ ـــ معاهدة لحل الخلافات بالطرق السلمية بين العراق وايران لسنة ٩٣٨

٧ ـــ الاتفاق الخاص بتنظيم اعمال لجنة الحدود بين العراق وايران لسنة ٩٣٨ .

٨ ـــ اتفاقية مكافحة الجراد بين العراق وايران لسنة ٩٤٥ .

٩ ـــ الاتفاق الموقت لقومسيري الحدود بين العراق وايران لسنة ٩٣٢ .

وعدل في السنوات السابقة بعض التعديلات البسيطة .

وسنذكر موجزاً عن الاتفاقيات المذكورة بصورة مجملة لكونها خارجة عن نطاق بحثنا مباشرة ثم نذكر التفاصيل حول الاتفاقية الخاصة بمنطقة الحدود المسماة بالاتفاقية الموقتة لقومسيري الحدود .

سبق وبينت بان من جملة الاتفاقيات الموجودة بين القطرين اتفاقية استرداد المجرمين لا أرى ما يدعو التطرق اليها حيث سبق وشرحت القواعد الخاصة باسترداد المجرمين في مؤلفي المطبوع سابقاً عن الوضع القانوني للاجانب ، اما الاتفاقية الخاصة بالعلاقات بين العراق وايران لسنة ٩٢٩ المنوه عنها خلاصة ما جاء فيها معاملة

ممثلي كلا الطرفين السياسيين والقنصليين على أساس المقابلة بالمثل وتعامل القانون الدولي مع معاملة كل طرف للرعايا الذين يزورون او موجودون فى البلد الآخر وفقاً للاحكام القانونية المرعية .

اما الاتفاقية الخاصة بتبليغ الاوراق القضائية وخلاصة ما جاء فيها الاوراق العدلية اي التبليغات القضائية ترد من جانب للآخر بواسطة الممثل السياسي او القنصلي وتجري التبليغات بواسطة السلطات العدلية .

اما معاهدة الحدود لسنة ١٩٣٨ والاتفاق الخاص بتنظيم أعمال لجنة الحدود لسنة ٩٣٨ فهي امور تخص خط الحدود وكيفية تثبيتها وحسم المنازعات الناجمة عنها وهذا خارج عن حدود بحثنا لذا لا نرى حاجة الى التطرق اليه .

اما معاهدة الصداقة لسنة ٩٣٨ المنوه عنها تبحث عن توثيق روابط الصداقة وبنائها على اسس مقابلة ومساوية وسيادة السلم والصداقة بين الدولتين ورعاياهما مع ذكر ما يخص التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بين القطرين .

وهنالك معاهدة لحل الخلافات بالطرق السلمية بين القطرين لسنة ١٩٣٨ وان المعاهدة المذكورة عن كيفية مراجعتهما لمحكمة العدل الدولية عند اللزوم او طلب تشكيل محكمة تحكيم للخلافات التي تنجم بينهما فى المستقبل او رجوع الدولتين الى طريقة المصالحة في قضاياهما وذلك بتشكيل لجنة مصالحة مشتركة من الطرفين وينضم اليها باتفاق الطرفين من رعايا الدول الاخرى لحسم المنازعات المعروضة عليها .

وهنالك اتفاقية لمكافحة الجراد بين الفريقين التي نوهنا عنها موقع عليها فى بغداد ٩٤٥ وتتضمن الاتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الجراد الى حد عمق ١٠٠ كيلو متر على طول حدود الطرفين فتشكل عند وجود اخطار الجراد لجنة مشتركة سنوياً لتبادل الرأي والمشورة حول اتخاذ التدابير المنفردة والمشتركة لغرض المكافحة وان الاتفاق الحاصل بين اللجنة يصبح واجب التنفيذ بالتعاون بين الطرفين .

ان المعاهدات الثماني المنوه عنها لكونها ليست من واجبات سلطات الحدود مباشرة لذلك لم نر حاجة للخوض في تفاصيلها وانما رأينا ضرورة ذكر نبذة عن كل منها وحيث انموضوع بحثنا هو مناطق الحدود وسلطات الحدود فلذا سنتطرق الى التفاصيل

الخاصة بشؤون الحدود وسلطانها في الطرفين وان الاتفاقية المرعية في شؤون الحدود في الوقت الحاضر هي الاتفاقية الموقتة بين العراق وايران لسنة ١٩٣٢ تحدد مدى العلاقات ونوعها بين سلطات الحدود في الدولتين وان الاتفاقية المذكورة مرعية بين الطرفين منذ سنة ١٩٣٢ لحد الآن وتتضمن الاحكام الآتية :

١ – قومسيريات الحدود :

سمت الاتفاقية المذكورة سلطة الحدود بقومسيرية الحدود وبموجب الاتفاقية تؤسس في كل من الطرفين قومسيريات الحدود فى المناطق المتاخمة للحدود وتكون ما يقابلها قومسيرياً وقومسيرية للجهة الاخرى فلما كانت الوية البصرة والعمارة والكوت وديالى والسليمانية واربيل متاخمة للحدود الايرانية فى الاقضية التي تقع متاخمة للحدود الايرانية وفيها قومسيريات عراقية للحدود وعادة قائممقام تلك الاقضية يعتبرون قومسيرين للحدود يمثلون السلطة العراقية بينما قومسيروا الحدود هم ضباط من الجيش وبالاحرى ان قومسيري الحدود في ايران تشكيلات خاصة بمناطق الحدود ورئيس تلك الدوائر ضباط منتدبون للوجائب المذكورة فى الحدود وعادة ان كل قومسير حدود يخبر زميله بتعيينه أو بتوكيل أحد عنه عند غيابه كما وان السلطة المركزية في الدولتين تخبر الدولة الاخرى باسماء قومسيريها وعناوينهم وكذلك باي تغيير يحصل فى المستقبل .

ويسوغ لكل قومسير حدود فى الطرفين ان يوكل عنه موظفاً اقل درجة منه لكي يقوم ذلك الموظف باجراء المخابرات البسيطة مع الطرف الآخر فى سبيل حل القضايا البسيطة واتخاذ الاجراءات السريعة وتجري هذه الاعمال تحت اشراف القومسيرين وبموافقتهم وعلى قومسير كل طرف اعلام قومسير الجهة الاخرى باسماء امثال هؤلاء الموظفين وعناوين وظائفهم ومناطقهم وعادة فى العراق يجوز تعيين امثال اولئك في الحدود الايرانية وبالاخص فى النواحي البعيدة من مركز القضاء والمناطق المتاخمة للحدود باقتراح من القائممقام المختص وتأييد متصرف اللواء وموافقة وزارة الداخلية تحت اسم معاون قومسير الحدود وان مدير الناحية يعين للوظيفة المذكورة كمعاون لقومسير الحدود اذا دعت الحاجة الى ذلك وحسب العرف الاداري تقتصر واجباته على منح وثائق السفر لمناطق الحدود ضمن احكام الاتفاقية والقيام بالمخابرات المستعجلة

والطفيفة على ان يزود القائممقامية بصورة منها ، اما القضـــايا الهامة فيجب ايداعها للقائممقامية او أخذ مشورتها ثم اجراء ما يقتضي بشأنها .

وتعتبر منطقة الحدود وفق الاتفاقية الى ٧٥ كيلو متراً داخل اراضي كل من الفريقين لاغراض هذه الاتفاقية اعتباراً من خط الحدود .

٢ ـــ واجبات قومسيري الحدود :

ان المادة الثالثة من الاتفاقية حددت واجبات القومسيرين فى منطقة الحـــدود بما يلي :

اولاً ـــ يجب عليهم ان يقوموا بكل ما في وسعهم من الوسائط لمنع شخص واحد أو اكثر من الاشخاص المسلحين أو غير المسلحين عن تأليف عصابات لارتكاب السرقات فى منطقة الحدود وان يقوموا ايضاً بمنعهم عن اجتياز الحدود وعن اتيانهم اي نوع من الدعايات والتحريكات ضد الفريق الثاني .

ثانياً - حينما يطلع القومسيرون على ان شخصاً واحداً أو اكثر من الاشخاص المسلحين او غير المسلحين قائمون باعداد الوسائل بغية النهب والسلب فى اراضي الفريق الآخر يجب عليهم حالاً وبدون أقل فرصة ان يخبروا الفريق الآخر بالكيفية .

ثالثاً ـــ يجب على قومسيري أحد الفريقين ان يقوموا باخبار قومسيري الفريق الآخر بكل حادثة نهب او سلب تقع في اراضي دولتهم المتبوعة وذلك بدون ادنى فرصة اذا اعتقدوا ان المجرمين يهربون الى الحدود ويجب على قومسيري الفريق الآخر حينئذ ان يقوموا بكل ما لديهم من الوسائط لمنع المجرمين من اجتياز الحدود .

رابعاً - اذا ارتكب شخص أو اشخاص مسلحون جناية او جنحة في اراضي احد الفريقين وتمكنوا من الفرار الى اراضي الفريق الآخر فعلى قومسيري الحدود لهذا الفريق اذا اقتنعوا بوجود سبب وجيه يحمل على الاعتقاد بان ذلك الشخص أو الاشخاص ارتكبوا جناية أو جنحة داخل حدود الفريق الآخر ان يوقفوا هذا الشخص أو الاشخاص الى ان يرد على الاصول طلب باستردادهم وفقاً لأحكام الاتفاق الموقت لتسليم المجرمين بين العراق وايران . واذا لم يرد طلب الاسترداد خلال شهرين من تاريخ التوقيف فيجب اطلاق سراحهم .

وعادة لهذا الغرض يخول القائممقامون بسلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية وفق احكام الاصول لغرض القبض على المتهمين وتوقيفهم تمهيداً لاستردادهم من قبل السلطة المقابلة وفق الطرق الدبلوماسية واذا لم ترد اوراق استردادهم خـــلال مدة شهرين فيقوم القائممقام باطلاق سراح الموقوف بالكفالة .

خامساً ـــ على قومسير الحدود المختص لكل طرف ان يلبي طلب زميله قومسير الحدود المختص للطرف الآخر للحضور بنفسه أو من يمثله الى محل وقوع اية حادثة مهمة مما تدخل ضمن اختصاص القومسيرين بمقتضى هذه الاتفاقية لغرض اجراء التحقيق والتدقيق محلياً وفحص ما تركته من آثار وتدوين ذلك فى محضر يوقعه الطرفان .

سادساً ـــ منع تهريب الاموال من دولة الى اخرى .

سابعاً ـــ حسم المنازعات والشكاوى والدعاوى التي تحدث بين حدود الطرفين فمن الطبيعي ان سلطة الحدود فى امثال هذه القضايا تقوم مباشرة بحسم القضايا الطفيفة والبسيطة اما القضايا الاخرى فتقوم بانجازها بالتعاون مع الدوائر المختصة في منطقتها اذا كانت من اختصاص احدى الدوائر الاخرى ، اما القضايا الشخصية فأن سلطة الحدود وفقاً لاحكام هذه المادة فحسمها بين الطرفين المتنازعين وعادة يكون احدهما عراقياً والثاني ايرانياً بطريق المصالحة والتوفيق بين الطرفين وبخلافه في حالة عدم اتفاق الطرفين احالة الطرفين الى الجهة المختصة أو تسهيل الامر للمدعي بمراجعة المحكمة أو الدائرة المختصة طبقاً لاحكام القوانين المرعية ولا يجوز باي حال من الاحوال لقومسيري الحدود حسم المنازعات المتعلقة بخط الحدود والاراضي والمياه كما لا يجوز لأي فريق التدخل بالشؤون السياسية والداخلية للفريق الآخر .

ثامناً ـــ وبموجب الاتفاق الحاصل بين الدولتين اصدر وزير الداخلية في سنة ٩٥٦ بياناً حول تبليغ الاوراق القضائية الايرانية من قبل السلطات الادارية اذا كانت قد وردت اليها عن طريق القنصليات وبالمقابلة بالمثل ومع ذلك فعادة حسب العرف الجاري فى الحدود الايرانية تقوم قومسيريات الحدود مقابلة بالمثل بتبليغ الاوراق القضائية والادارية التي تردها من الجهة الاخرى .

٣ — حسم القضايا :

من واجبات قومسيري الحدود ان يقوموا وفق المادة الرابعة من الاتفاقية بحل الامور البسيطة والقضايا البسيطة من قبيل سرقة الحيوانات وغيرها كالمطالبة بالحقوق والديون البسيطة عن طريق المكاتبة ويسوغ لهم ايضاً عند الضرورة ان يرسلوا المدعي الى قومسيري حدود الفريق الآخر بغية احقاق حقه وبصحبة احد ممثليهم اذا رأو لزوماً لذلك ومع كتاب يحتوي على تفاصيل القضية وفي هذه الحالة يكون المدعي والممثل المذكوران معفوين من احكام قوانين جوازات السفر للدولتين ويكون المدعي مصوناً من كل توقيف وسجن ايضاً .

٤ — اجتماع قومسيري الحدود:

اذا تعذر حل اية قضية بطريقة المكاتبات والمخابرات فعندئذ يجتمع قومسيرا الطرفين في احدى قرى او قصبات الحدود فى كل مرة بالمناوبة في اراضي احد الطرفين وذلك بغية حسم القضايا والمشاكل بطريقة المقابلة والمفاوضة وعلى الطرف الذي يطلب الاجتماع اخبار الطرف الآخر واخذ موافقته على الاجتماع مع بيان موعد الاجتماع ومدته ومحله والقضايا التي تعرض على بساط البحث وعادة ان القومسيرين لا يجتمعون الا بعد توفر اي وجود عدد من القضايا لدى كلا الطرفين حيث لا يكون الاجتماع لاجل قضية واحدة الا اذا كانت القضية من المسائل الهامة وفي نهاية الاجتماع ينظم بالعدد الكافي محضر الاجتماع باللغتين العربية والفارسية فيبين في المحضر القضايا التي تم الاتفاق عليها والقضايا التي اختلف عليها الفريقان . وحسب الاصول بعد عودة القومسيرين الى مناطقهم فكل منهم يعقب لدى الطرف الآخر نتيجة القضايا التي تمت رؤيتها . اما المسائل التي لم يتم عليها الاتفاق فيتم حسمها بالطرق الدبلوماسية بواسطة وزارة الخارجية وعلى قومسيري الحدود حال عودتهم تزويد وزارة الداخلية بمحاضر الاجتماع مع مطالعتهم بواسطة المتصرف المختص وعلى القومسيرين اثناء سفراتهم الى اراضي الفريق الآخر كما ذكرنا لزوم وقوع الاتفـاق حيث يعين الفريق الآخر الحرس من منطقة الحدود لاجل مرافقـة قومسير الطرف الآخر لغرض المحافظة والاحترام ويجب سلوك الطريق الذي يتم الاتفاق عليه اثناء السفر وتحاشي كثرة

الحاشية وطبقاً للاصول المرعية فان القائممقام يستصحب معه اثناء الاجتماعات معاون القضاء وكاتب التحرير ومترجماً ان لم يتقن الكاتب اللغة الفارسية وعدداً من افراد الشرطة بالأخص اذا كان السفر على ظهور الخيل كما ويكون معه عند اللزوم المدعين والمشتكين والشهود العراقيون الذين تعرض قضاياهم اثناء الاجتماع .

٦ ــ وثائق السفر في الحدود لغرض هذه الاتفاقية تمنح سلطات الحــدود وثائق السفر الى الطرف الآخر وتكون هذه الوثائق معنونة الى قومسير الطرف الآخر وعلى من يحمل الوثيقة ابرازها حالاً وتسجيلها في مركز القومسيرية وعلى القائممقام اخبار دوائر الامن والشرطة بذلك بغية عدم التعرض وصيانة ومساعدة من يحمل الوثيقة المذكورة كما وتكون تلك الجوازات محددة بمدة معينة لا يجوز تمديد مكوث حاملها الا باتفاق القومسيرين فالمسافر العراقي الى ايران بموجب الجواز الصادر من سلطة الحدود يستثنى من احكام قانون جوازات السفر والمسافر الايراني الى منطقة الحدود العراقية بموجب جواز قومسير الحدود مستثنى من احكام قانون الاقامة العراقي

ولا يجوز منح تلك الوثائق من قبل قومسيري الحدود الا للاغراض الواردة في الاتفاقية وهي حسم قضايا الحدود كما وعادة يمنح القومسيرون نفس الوثيقة اسكان الحدود من طرف الى آخر لغرض زيارة اقاربهم .

ولا يجوز استعمال تلك الجوازات الا من قبل سكان الحدود او من يكون له قضية مباشرة مع شخص من سكان حدود الطرف الآخر ولا يجوز استعمال هــذا الجواز الا ضمن منطقة الحدود ومن تجاوزها يجب ان يعود لبلاده ويستحصل على جواز سفر وسمة دخــول وفق أحكام القوانين المرعية بين الطرفين الا في حالات اضطرارية جداً يسمح بخلاف ذلك بموافقة السلطة المركزية في الطرف المعني بالامر .

٧ ــ تبديل الاتفاقية الحالية

ان الاتفاقية الحالية جرت في سنة ١٩٣٢ واحكامها ناقصة تبقى بعض قضايا الحدود مدة طويلة حتى تحسم لذا فمنذ عدة سنين هنالك مخابرة بين وزارة خارجية كلا الطرفين حول عقد اتفاقية جديدة وذلك بادخال احكام جديدة تفي بالغرض لمصالح الفريقين في منطقة الحدود وعلى ما يظهر اتجهت نية الطرفين في الآونة الاخيرة

لدرس هذا الموضوع مجدداً بغية التوصل الى اتفاقيـة جديدة تنظم شؤون سلطات الحدود .

٨ ــ الرعي فى مناطق الحدود

هنالك عشائر اعتادت منذ القديم برعي حيواناتها فى مواسم خاصة من السنة في اراضي ومراعي الطرف الآخر ضمن مناطق الحدود ولها حقوق عرفية قديمة مثبتة بعضها في الاتفاقيات الخاصة بخط الحدود في حينه .

ا ــ عشائر الجاف من لواء السليمانية وعشائر الهركي وبولي من لواء اربيل وبعض عشائر لواء العمارة والكوت وديالى اعتادت السفر لاجـل رعي مواشيها في الاراضي الايرانية وان مناطق ومراعي العشائر المذكورة محددة ومعلومة منذ القديم كما ان العشائر السنجابية الايرانية لها نفس الحقوق في منطقة خانقين .

وان الاصول المتبع ان تجري المخابرة بين وزارتي خارجية الطرفين قبل موسم الرعي حول طلب الموافقة باشعار من وزارة الداخلية وبعد ورود الموافقة عن طريق وزارة الداخلية يجتمع قومسيرا الطرفين لتنظيم محضر بارتياد العشيرة المعنية الى الجهة الاخرى وحسب الاصول يبين فى المحضر مدة مكوث المذكورين وتاريخ عودتهم وعددهم وعدد مواشيهم وان المذكورين اثناء سفرهم مستثنون من احكام قانون جوازات السفر والاقامة ومن الرسوم الكمركية فيما اذا لم يقوموا بمعاملات تجـارية ، اما ما يحتاجون اليه من المواد الغذائية والاشياء الضرورية الاخرى فحسب العرف الجاري يعاملون معاملة رعايا نفس الدولة .

الفصل الرابع

شؤون الحدود مع الكويت

لا توجد هنالك اتفاقية معينة لتنظيم شؤون الحدود وسلطاتها بين العراق والكويت وانما حسب الاصول الجاري قبلاً كانت السلطات العراقية بشأن قضايا الحدود في لواء البصرة كانت المخابرات تجري مع المقيم السياسي البريطاني في الكويت والقضايا الهامة كانت تفتح المخابرة بشأنها بواسطة وزارة الخارجية مع السفارة البريطانية في العراق.

وبعد أن أصبحت الكويت منذ سنين امارة لها نوع من الحكم الذاتي المحلي

أخذت المخابرات بشأن شؤون الحدود تجري بين الامارة ومتصرفية البصرة مباشرة.

أما القضايا التي تجري المخابرات بين أمارة الكويت ومتصرفية البصرة فتنحصر مكافحة التهريب والقضايا والامور المتعلقة بالكويتيين في العراق كقضايا الديون والسرقات أو الاقامة وكذلك تفاتح متصرفية البصرة أمارة الكويت حول مصالح وقضايا العراقيين في منطقة الحدود وكذا مصالح العراقيين الذين يقيمون في الكويت فعليه (اصبحت السلطة العراقية) متصلة اتصالاً مباشراً مع امارة الكويت فيما يتعلق بمصالح الطرفين ومع ذلك أن السفارة البريطانية أحيانا في القضايا الهامة تفاتح وزارة الخـارجية في بعض الامور المتعلقة بالكويت.

وان سفر العراقيين الى الكويت يكون بجواز سفر اعتيادي وفي القضايا الادارية المستعجلة يجوز ارسال أصحاب العلاقة الى الكويت بجواز من المتصرفية حسب العرف الاداري المتبع.

ومما يذكر أن الكويتيين في العراق يعـاملون غالباً معـاملة المواطن العراقي في اكثرية الامور الاعتيادية كما ان العراقيين في الكويت حسب الأصول الجاري لهم امتيازات وصيانات تقرب من حقوق الكويتيين في بعض الأمور.

شؤون الحدود مع الاردن

وتوجد بين الاردن والعراق معاهدات عديدة منها معاهدة صداقة لسنة ٩٣١ ومذكرات متبادلة بشأن تحديد الحدود لسنة ٩٣٢ ومعاهدة أخوة وتحالف لسنة ٩٤٧ واتفاق تجاري بين العراق والاردن لسنة ٩٥٣ وبقدر تعلق الامر بسلطات الحدود وشؤونها لدى الرجوع الى أحكام المعاهدات المذكورة نجد مايلي :

ان المذكرات المنوه عنها لسنة ٩٣٢ بينت موضوع تحديد الحدود بين الطرفين وهذا أي موضوع تحديد الحدود لم يكن موضوع كتابنا هذا لذا لايكون موضوع بحث وكذا ليس في المعاهدات الاخرى المنوه عنها مايبحث عن شؤون الحدود وسلطاتها عدا معاهدة الصداقة لسنة ١٩٣١ المنوه عنها وردت فيها بان الصلات بين الحكومتين العراقية والاردنية قائمة على اساس التعاون الوثيق والود الصميم وتتعاون الحكومتان العراقية والاردنية على مراقبة الامن على الحدود ومنع التعديات واتخاذ التدابير الصحية المشتركة بين البلدين .

في نص المعاهدة المذكورة ما ينبيء تعاون الدولتين في شؤون الحدود بدون ذكر التفاصيل والسلطات وكيفية حسم قضايا الحدود .

الا ان الاصول الجاري سابقاً ان الحوادث التي كانت تقع في الحدود كامثال السرقات واجتياز الحدود او هروب احد المجرمين كان يجري حسمها بين سلطات الحدود العراقية (مديرية البادية) وبين السلطات الاردنية وكانت تعقد الاجتماعات احياناً في محطة اج ٣ العراقية واحياناً في الاراضي الاردنية عند وجود الضرورات وبالاخص في امور العشائر القاطنة في مناطق الحدود الخاصة بالرعي او الجرائم او الاختلافات ولقلة هذه القضايا اصبحت تنظر بطرق ادارية بدون حاجة الى اتفاقية خاصة مع العلم انه في الوقت الحاضر اصبح قائممقام الرطبة يمثل السلطة الادارية في الحدود المذكورة نظراً لالغاء تشكيلات البوادي في العراق .

ومما يلاحظ قلة العلاقات والاختلافات بين سكان الحدود المنطقتين لكون ان

تلك المناطق صحراوية في الطرفين والمناطق المتاخمة للحدود غالباً تسكنها عشائر رحل متنقلة من مكان الى آخر كما ان الرحل في العراق والاردن في حالات نادرة جـــداً تجتاز بعضها اراضي البعض الآخر بقصد الرعي وان الاتصالات الهامة بين العراق والاردن ليست خاصة بمناطق الحدود وانما لأمور اعتيادية كالسفر والتجارة وتشملها احكام القوانين الخاصة في كلا القطرين كل بقدر تعلق الامر بها كاحكام قوانين الاقامة وجوازات السفر والكمارك والاتفاقيات المرعية بين الطرفين .

سلطات الحدود السورية ـ العراقية

في سنة ١٩٣٧ تم عقد اتفاقية حسن الجوار بين العراق وسوريا وتم تصديقها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٧ ونشرت في الوقائع العراقية عدد ١٥٨١ في ١٩٣٧/٧/١٢ وان الاتفاقية المذكورة تتضمن قواعد تفصيلية لشؤون الحدود وسلطاتها في الحدود العراقية السورية وتتضمن شؤون تنقل العشائر والرعي والزراعة والضرائب والأمن في مناطق الحدود والحوادث الجنائية التي تقع بين سكان الطرفين والمنازعات التي تقع في الحدود وكيفية حسمها ولكن المعاهدة المذكورة رغم تصديقها في العراق بقانون ومع ذلك فانه في الوقت الحاضر لا تعتبر نافذة نظراً لعدم ابرام المعاهدة من الطرفين حسب الاصول الجاري عليه ان القواعد السارية في شؤون الحدود في الوقت الحاضر بين العراق وسوريا مصدرها الاتفاقية الموقتة المنعقدة بين الطرفين في تنظيم أمور عشائر الحدود في سنة ١٩٢٧ كما ان هنالك كتابين متبادلين بين سلطات الحكومتين المرقمين ٨٦١ في ٢٩ نيسان سنة ١٩٣٥ الصادر من وزارة الخارجية العراقية والكتاب المرقم ١٢٧ في ٦/١٦ من سنة ١٩٣٥ الصادر من السلطة المختصة في حينه .

وان الكتابين المتبادلين المذكورين ومعاهدة سنة ١٩٢٧ المنوه عنهما المستندان الوحيدان اللذان تستند عليهما سلطات الحدود في الوقت الحاضر في الطرفين وخلاصة ما جاء فيه من الاحكام والاصول المتبع كما يلي :

١ ــ سلطات الحدود :

ان القائممقامين الموجودين في مناطق الحدود السورية يقومون بوظيفة ســلطة

الحدود في العراق من الدرجة الاولى ويقابلهم الموظف الاداري المختص فى المنـــاطق السورية وعادة فان الطرفين يجرون المخابرات مباشرة فى قضايا الحدود ويتوصلون بنتيجتها الى حلول على ضوء الاصول المتبع بين الطرفين مع مراعاة القوانين المرعية وأن السلطات المذكورة بالمناوبة يجتمعون بعضهم بالبعض مرة فى سوريا واخرى في العراق كلما دعت الحاجة وحسب احكام الكتب المتبادلة فى كل اربعة أشهر على الأقل وفى حالة عدم تمكن سلطات الحدود من الدرجة الاولى بحسم القضايا تجري المخابرة بشأنها من قبل سلطات الحدود من الدرجة الثانية وهم بالنسبة الى العراق متصرف لوائي الموصل والرمادي كل ضمن منطقة لوائه وبالنسبة الى سوريا الموظفون الاداريون الذين يقابلون اولئك فى مناطقهم ولسلطات الحدود الاجتماع فى العراق أو سوريا بالمناوبة فى القضايا التي لا يمكن حسمها بموجب المخابرات وفى السنة مرة واحدة على الاقل والاجتماع يكون في العراق في الموصل او الرمادي وفي سوريا في دير الزور وفق ما ورد وحدد في الكتب المتبادلة المذكورة .

ويتضح ان السلطات المذكورة تحسم القضايا عن طريق المراسلة واحياناً عن طريق الاجتماع بغية تسوية الحوادث التي تقع في الحدود واتخاذ تدابير فورية لصيانة الأمن في حدود كلا الطرفين .

وان القضايا التي لا تحسم او لا تثمر عن نتيجة بواسطة سلطات الحدود فكلتـــا الدولتين تتبعان من جانبهما الطرق الدبلوماسية اي مفاتحة بعضها البعض بواسطة وزارة الخارجية أو بممثلياتها الدبلوماسية .

٢ ـــ تنقل العشائر :

وفق احكام الاتفاقية الموجودة بين الطرفين والمنعقدة في سنة ١٩٢٧ خاضعة للقواعد الآتية :

أ ـــ عند دخول العشائر السورية فى العراق أو بالعكس فانها تكون بطبيعة الحال تحت سيطرة الحكومة التي دخلت في منطقتها وذلك في جميع الامور التي تمس القانون والنظام وكذلك من جهة تحصيل المهربات في خلال المدة التي تبقى فيها فى تلك المنطقة .

وتتعهد كل حكومة ان تمنع ـ بكل الوسائل التي تتمكن منها ـ عشائر الدولة

المجاورة من استعمال منطقتها (أي الحكومة) كقاعدة لشن الغارات في الدولة التي هاجرت منها واذا ارتكبت عشيرة او فرقة من عشيرة تابعة لاحدى الحكومتين (جرائم) نهب في الدولة المجاورة وذلك عند مرورها من احدى الدولتين الى الاخرى ولم يكن في الاستطاعة استحصال جميع التعويضات قبل اجتياز العشيرة للحدود فتتعهد الحكومة التي تتبعها العشيرة بأن تحصل ـ بكل الوسائط الممكنة ـ وبعد دخول العشيرة في نفس منطقتها التعويضات عن الخسائر التي اصابت الدولة المجاورة .

(ب) يمكن للعشائر البدوية (أو شبه البدوية) عادة ان تنتقل من احدى الدولتين الى الاخرى بدون اذن سابق .

أما العشائر غير المعتادة على التنقل والتي ترغب في السكن بصورة موقتة أو دائمية في الدولة المجاورة فيجب ان تستحصل اولاً اذناً من الحكومة التي تتبعها قبل اجتيازها الحدود .

تتعهد الحكومتان ان تمسكا من اجراء الضغط للترغيب في المهاجرة وان لا تتخابر رأساً مع رؤساء العشائر غير التابعة لها الا اذا كانت مثل هذه العشائر في منطقتيهما .

(ج) كل عشيرة أو قرية من عشيرة تابعة لاحدى الدولتين تدخل في منطقة الدولة المجاورة بدون اذن سابق ينزع سلاحها ـ اذا كانت من نوع العشائر التي تحتاج الى الاذن كما هو مذكور في المادة الـ ٥ أو اذا كانت حالة عصيان ضد الحكومة التي تتبعها بصرف النظر عن النوع الذي تكون منه ـ بقدر الامكان من قبل حكومة المنطقة التي دخلت فيها ويؤمن بقاؤها على مسافة من الحدود تكون مانعة لها من احداث الوقائع في منطقة الحكومة التي نزحت عنها .

مع العلم انه وفق احكام الاتفاقية لا يجوز للقوات النظامية وغير النظامية لاي من الطرفين اجتياز حدود الطرف الآخر بدون موافقة الحكومتين وعليه فلا يجوز لقوات الشرطة العراقية او الدرك السوري اجتياز احدهما حدود الآخر اثناء تعقيب المجرمين ومطاردتهم وامثالها من القضايا .

٣ ــ كيفية حسم القضايا :

وفق احكام الاتفاقية المنوه عنها لسنة ١٩٢٧ ان حسم القضايا التي تحدث بين

بين العشائر السورية والعراقية تحسم من قبل هيئات تحكيمية مشتركة ينتخب اعضاؤها من بين العشائر ويرشحون بنسبة متساوية من كل جانب وذلك من قبل المتصرفين المختصين على ان يوافق على ذلك كلا الفريقين وينبغي ان يصادق المتصرفون المختصون على مقررات هذه الهيئات وعليهم ان يتحققوا تنفيذها من قبل رعاياهم .

وان القضايا التي لا يمكن حسمها بالطريقة المذكورة او بالطرق الادارية في الاجتماعات او نتيجة المخابرات يراجع بشأنها المحاكم .

٤ ـ الوضع القانوني في الوقت الحاضر

رغم اتحاد سوريا مع مصر في جمهورية واحدة اي في جمهورية العربية المتحدة فان القواعد والاصول المذكورة في الحدود ما زالت هي نفس القواعد القديمة ولم يجر عليها تغيير لحد الآن .

٥ ـ تبليغ الاوراق القضائية

وفق الاتفاقية الموجودة بين العراق وسوريا ولبنان في سنة ٩٢٣ فان الطرفين يقومان حسب المبادلة او المقابلة بتبليغ الاوراق العدلية كالتبليغات والاحضاريات في المسائل الحقوقية وجلب الشهود في المسائل الجنائية والجنح ويكون ذلك بواسطة وزارة الخارجية عن طريق وزارة العدل .

٦ ـ استرداد المجرمين

سبق وبينا في مؤلفنا المطبوع عن وضع الاجانب في العراق القواعد الخاصة بالمجرمين ووجود اتفاقية بين العراق وسوريا وعليه لا ارى حاجة للخوض في الموضوع ثانية كما ان سوريا مشمولة باحكام اتفاقية تنفيذ الاحكام والاعلانات والانابات المنعقدة بين الدول العربية في سنة ١٩٥٢ والمصادق عليها وفق القانون رقم ٣٥ لسنة ٩٥٦ في العراق وان القواعد القانونية المذكورة تشمل مناطق الحدود وغيرها .

الفصل الخامس

شؤون مناطق الحدود بين الجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية

بين العراق والسعودية اتفاقيات عديدة حول شؤون الحدود فنضطر للتطرق اليها واحدة تلو الاخرى لتعلقها بشؤون وقضايا الحدود ونفصل فى الامور المختصة بالموضوع تاركين بقية البنود في تلك الاتفاقيات والمعاهدات .

١ - اتفاقية المحمرة وتسمى بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار لسنة ١٩٢٢ وتبودلت بشأنها الكتب فى سنة ١٩٣٨ بين سلطات الدولتين ويلتحق بالمعاهدة المذكورة بروتوكولان احدهما خاص بشؤون الحدود والثاني بشؤون العشائر وبقدر تعلق الامر بقضايا العشائر والحدود ان صلب المعاهدة المذكورة يحتوي على ما يلي : -

(أ) العشائر

ان العشائر التي هي تحت اسم عشائر المنتفك والظفير والعمارات فهم راجعون الى حكومة العراق واما الحكومتان نعني بهما العراق ونجد تتعهدان متقابلاً ان تمنعا تعديات عشائرهما على الطرف الآخر ويكون الطرفان مكلفان في تأديب عشائرهما واذا الاحوال لم تساعدهم التأديب فالحكومتان تتذاكران لاتخاذ تدابير مشتركة طبقاً لحسن المناسبات فيما بينهما .

انه نظراً الى قرار حول عشائر المنتفك والظفير والعمارات يرجعون الى العراق وشمر نجد الى نجد والآبار والاراضي التى مستعملة من القديم من قبل عشائر العراق هي للعراق والآبار والاراضي التي مستعملة من القديم من قبل شمر نجد هي لنجد .

كل عشيرة من عشائر احد الطرفين اذا قطنوا في اراضي الطرف الآخر مجبورة ان تكون تابعة للرسوم المرعية .

(ب) امور متفرقة وردت في صلب الاتفاقية المذكورة وهي كما يلي :-

انفقت الحكومتان على ان تكون المبادلات التجارية سالمة عن جميع التعرضات ويعامل تجار الطرفين كالتجار الاهليين .

تكون محصولات بلاد نجد الطبيعية والصناعية المستوردة الى العراق وكذلك محصولات العراق الطبيعية والصناعية المصدرة الى نجد تابعة لعين المعاملات التي تجري على محصولات البلاد المتحابة وذلك فيما يختص برسوم الواردات والصادرات ورسوم المرور (الترانسيت) ورسم التصدير ثانياً وباقي معاملات الكمرك .

ان الدولتين لهما الحق في فرض رسوم اضافية على الكمارك وضرائب محلية وضرائب فرعية جديدة اخرى غير موجودة في الوقت الحاضر على شرط ان تكون على نسبة التي تفرض على صادرات البلاد المتحابة وكل حكومة تعطي معلومات الى الاخرى بالقوانين التي تسنها في هذا الخصوص .

انفقت الحكومتان بحرية التجول في بلاد الطرفين بقصد التجارة او الزيارة بشرط ان يكونوا حاملين الوثائق (الباسبورتات) من قبل حكومتهم وكل حكومة يجب ان تعطي معلومات الى الاخرى بالقوانين التي تسنها في هذا الخصوص .

(ج) ان الملحق الاول او البروتوكول رقم (١) الملحق بالاتفاقية المذكورة يبحث عن تثبيت خط الحدود بين الطرفين ولما كان هذا الموضوع خارجاً عن بحثنا لذا لا نتطرق الى كل ما يتعلق بتثبيت خط الحدود بين الطرفين الا انه وردت ضمن الملحق المذكور بعض النصوص حول موضوع الآبار الموجودة في مناطق الحدود ولما كانت ذات مساس في بحثنا فهي كما يلي حسب النص الوارد في الاتفاقية .

بما ان كثيراً من الآبار قد دخلت داخل الحدود العراقية وبقيت الجهة النجدية محرومة منها فعليه تتعهد الحكومة العراقية بان لا تتعرض لعشائر المملكة النجدية القاطنة على اطراف الحدود اذا اقتضت الاحوال ان يوردوا الآبار المجاورة في الاراضي العراقية اذا كانت هذه الآبار هي اقرب من الآبار الموجودة داخل الحدود النجدية .

تتعهد الحكومتان كل من قبلها ان لاتستخدم المياه والآبار الموجودة على اطراف الحدود لاي غرض حربي فردي كوضع قلاع عليها وان لايعبيء جنوداً في اطرافها .

د - وفي الملحق الثاني ورد عن الامور العشائرية في الحدود ما يلي بما ان حكومتي العراق ونجد قد اتفقتا على تقرير الحدود بينهما فهما تتعهدان الواحدة الى الاخرى ان لايتعرضا لاي فخذ او عشيرة خارجة عن حدود الطرفين ولم تكن تابعة لحكومة احداهما اذا ارادت الانحياز الى احدى الحكومتين والدخول تحت سيادتها . بما ان الرسوم المعنية النظامية عند الحكومتين معترف بها اعترافاً متبادلاً فجميع الاموال التي تصدر من بلاد الطرفين او تدخل فيها او تمر في اراضيها تابعة لتلك القوانين المرسومة فعليه الحكومتان تقرران ان تعملا معاً في جميع ما لديهم من الوسائط بأن يقطعوا عوائد العشائر بأخذ « الخاوة » .

٢ ـــ اتفاقية بحره لسنة ٩٢٥

تم عقد هذه الاتفاقية بين الحكومة العراقية والنجدية تأميناً للعلاقات الحسنة وفي مقدمة المعاهدة المذكورة تم الاعتراف مجدداً باتفاقية المحمرة السابقة الذكر المنعقدة في سنة ٩٢٢ وان هذه الاتفاقية بقدر تعلق امرها بشؤون الحدود تضمنت احكاماً في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة الخاصة بشؤون العشائر والحدود نذكر نصوصها واحدة تلي الاخرى في الفقرات الآتية .

أ ـــ تعترف كل من دولتي العراق ونجد ان الغزو من قبل العشائر القاطنة في اراضيها على اراضي الدولة الاخرى اعتداء يستلزم عقاب مرتكبيه عقاباً صارماً من قبل الحكومة التابعة لها وان رئيس العشيرة المعتدية يعد مسؤولاً .

ب ـــ ١ - تؤلف محكمة خاصة بالاتفاق بين حكومتي العراق ونجد تلتئم من حين لآخر للنظر في تفاصيل اي تعد يقع من وراء حدود الدولتين ولاحصاء الاضرار والخسائر وتعيين المسؤولية ويكون تأليف هذه المحكمة من عدد متساو من ممثلي حكومتي العراق ونجد وتعهد رئاستها الى شخص آخر من غير الممثلين المذكورين تتفق على اختياره الحكومتان : وتكون قرارات هذه المحكمة قطعية ونافذة .

٢ ـ بعد تعيين المسؤولية وتحقيق الاضرار والخسائر الناشئة من الغزو واصدار المحكمة قرارها بذلك تقوم الحكومة التابع لها المحكوم عليه بتنفيذ القرار المذكور وفقاً لعادات العشائر وبمعاقبة المحكوم عليه كما جاء في المادة الاولى من هذه الاتفاقية

ج ـ لايجوز لعشائر احدى الحكومتين اجتياز حدود الحكومة الاخرى الا بعد الحصول على رخصة من حكومتهم و بعد موافقة الحكومة الاخرى مع العلم انه لايحق لاحدى الحكومتين ان تمتنع عن اعطاء الرخصة او الموافقة اذا كان السبب في انتقال العشيرة لداعي المرعى عملا بمبدأ حرية المرعى .

د ـ تتعهد حكومتا نجد والعراق بأن تتخذا بكل ما لديهما من الوسائل غير الطرد واستعمال القوة في سبيل انتقال كل عشيرة او نخذ من احد القطرين الى الآخر الا اذا جرى هذا الانتقال بمعرفة حكومتهم ورضاها . وتتعهد الحكومتان بان تمتنعا عن تقديم الهدايا ايا كان نوعها للملتجئين من البلاد التابعة للحكومة الاخرى وبان تنظر بعين السخط على كل شخص من رعاياهما يسعى لاستجلاب العشائر التابعين للحكومة الاخرى او تشجيعهم على الانتقال من بلادهم الى البلاد الاخرى .

هـ ـ ليس لحكومتي العراق ونجد أن تتخابر مع رؤساء وشيوخ عشائر الدولة الاخرى فى الامور الرسمية والسياسية .

و ـ لايجوز لقوات العراق ونجد ان تتجاوز حدود بعضها البعض بقصد تعقيب المجرمين الا برضى الحكومتين .

ز ـ لا يجوز لشيوخ العشائر الذين لهم صفة رسمية او لهم رايات تدل على انهم قواد لقوات مسلحة ان يظهروا راياتهم فى اراضي الدولة الأخرى .

ح ـ اذا طلبت احدى الحكومتين من عشائرها النازلة في اراضي الدولة الأخرى تجريدات مسلحة فالعشائر المذكورة احرار في تلبية دعوة حكومتهم على ان يرحلوا بعائلاتهم وأموالهم بكل سكينة .

ط ـ اذا انتقلت عشيرة من اراضي احدى الحكومتين الى الاراضي التابعة للحكومة الأخرى وشنت الغارات بعد انتقالها على البلاد التي كانت تقطن فيها يحق للحكومة التي تقيم العشيرة فى اراضيها ان تأخذ منها ضمانات كافية حتى اذا تكرر منها

مثل ذلك الاعتداء تكون هذه الضمانات عرضة للمصادرة وذلك عدا العقاب المنصوص عليه في المادة الأولى وعدا ما قد تفرضه المحكمة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

٣ ــ وهنالك معاهدة أخرى بين الدولتين وقع عليها في سنة ١٩٣١ وابرمت في سنة ١٩٣٢ وبموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ في العراق تم تصديقها تشريعياً وان المعاهدة المذكورة سميت بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار ويلحقها بروتوكول تحكيم وانها تتضمن اسساً وقواعد كثيرة عن حسن العلاقات وحسن الجوار وفيها أسس معينة تخص مباشرة شؤون الحدود وان هذه المعاهدة تعتبر تتمة للمعاهدات السابق ذكرها وانها تتضمن الاحكام الآتية بقدر تعلق امرها بشؤون الحدود في المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة وفيما يلي الاحكام الواردة في المواد المذكورة واحدة تلو الأخرى :ـ

(أ) يتعهد كل من الفريقين بان يحافظ على حسن العلاقات مع الفريق الآخر وبان يسعي بكل مالديه من الوسائل لمنع استعمال بلادة قاعدة للاعمال غير القانونية أو الاستعداد لها بما في ذلك الغزو مما تكون موجهة ضد السلم والسكينة في بلاد الفريق الآخر .

(ب) عندما يبلغ السلطات المختصة في الحدود ان في اراضيها استعدادات يقوم بها شخص مسلح أو أكثر بقصد ارتكاب أعمال السلب أو النهب أو الغزو أو غيرها من الأعمال القانونية الأخرى في المنطقة المجاورة لحدود الدولتين يجب أن تنذر تلك السلطات احداها الأخرى أو موظفيها أو عشائرها بذلك بالمقابلة وبدون تأخير .

(ج)ــ اذا بلغ أحد الفريقين الساميين المتعاقدين وقوع عمل من الأعمال المخلة بالامن ضمن أراضيه فله أن يبلغ الفريق الآخر ليتخذ التدابير المقتضية لمعاقبة المعتدين بعد رجوعهم الى بلاده إذا كانوا من رعاياه ولمنعهم من اجتياز الحدود إذا كانوا من رعايا الحكومة المخبرة أو من رعايا غيرها .

د ـ بصرف النظر عن الفقرة الاولى من المـــادة الثالثة من معاهدة بحره فان

لعشائر الفريقين ملء الحرية في التنقل فى اراضي المملكتين بقصد الرعي او المسابلة ويتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بان لايضع اقل عرقلة في سبيل ذلك .

هـ - لا يجوز لاحد الفريقين ان يجبر رعايا الفريق الآخر عندما يكونون داخل اراضيه على الالتحاق بقواته نظامية كانت او غير نظامية لتأديب عصيان او للاشتراك بحركات عسكرية .

و - ان السلطات المختصة المنوط بها تنظيم التعاون العام ومسؤولية القيام بالتدابير المقتضية على الحدود لتطبيق احكام هذه المعاهدة هي : الجانب العراقي : اكبر موظف اداري في البادية او من ينوب عنه . من الجانب الحجازي النجدي : اكبر موظف اداري في البادية او من ينوب عنه .

ولهؤلاء المأمورين فقط حق المخابرة فيما بينهم لاجل التعاون والحل المسائل التي تحدث من وقت لآخر على الحدود وبين العشائر وعليهم ان يتبادلوا المعلومات فوراً عما يقع من حوادث في جهة احدهم بما له علاقة بسلامة الامن في جهة الاخر .

ز - لاجل تسهيل تنفيذ احكام هذه المعاهدة والمحافظة على صلات حسن الجوار بوجه عام تشكل (لجنة حدود دائمة) قوامها اربعة من المأمورين يختارون لهذا الغرض من وقت لآخر النصف من قبل الحكومة العراقية والنصف الآخر من قبل الحكومة الحجازية النجدية وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة فى كل ستة اشهر واذا اقتضت الحال فأكثر من ذلك .

ح - تجتمع اللجنة الدائمية للحدود للمرة الاولى فى المنطقة المحايدة وبعد ذلك بالتناوب في العراق او في نجد او في المنطقة المحايدة فى محل يعين من قبلها قبل انتهاء كل اجتماع . ان وظائف هذه اللجنة هي السعي لان تحسم بطريقة ودية اية مسألة من المسائل التي تتعلق بتطبيق احكام هذه المعاهدة فيما يختص بالمرعى وتنقلات العشائر ومنازعاتها وتقدير الخسائر الطفيفة وغير ذلك مما يتعلق بمشاكل الحدود تنفيذاً لاحكام هذه المعاهدة وتأميناً لمناسبات حسن الجوار مما لم يتم الاتفاق عليه بين مأموري الحدود المحليين . وكل قرار تتفق عليه اللجنة يجب تنفيذه فى خلال ثلاثة اشهر من قبل الحكومتين كل فيما يتعلق بها وعند حصول الخلاف بين اعضاء اللجنة في امر من

الامور الداخلة في اختصاصها عليهم ان يودعوا ذلك الامر الى حكومتهم للبت فيه ما عدا المسائل الداخلة في اختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية بحره فانها تحال على تلك المحكمة للنظر فيها وفق احكام الاتفاقية المذكورة

ط ـ يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بتنفيذ كل حكم يصدر من المحكمة التي تؤلف وفق المادة الثانية من اتفاقية بحره في خلال مدة لا تتجاوز الستة الاشهر من تاريخ صدوره

ي ـ يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان تعهداً متقابلا بان يمنعا الموظفين التابعين لهما من اجتياز الحدود والاختلاط بعشائر ورؤساء قبائل الفريق الآخر سواء اكانو مشاة ام ركبانا ام في السيارات ام في الطيارات ولا تكون الحكومة التي يجتاز هؤلاء اراضيها مسؤولة عن سلامتهم اذا لم يكن اجتيازهم باذنها مع استثناء اجتياز الموظفين للحدود تنفيذاً للاحكام الواردة في الاتفاقية .

ك ـ يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان تعهداً متقابلا بان يتخذا التدابير لمنع الاجانب المقيمين في بلادهما او القادمين منها او رعايا الفريقين المتعاقدين من اجتياز حدود بلاد الفريق الآخر بقصد السياحة او الاكتشاف او الصيد او اي قصد آخر بدون استحصال اذن سابق اما من القنصليات واما من سلطات الحدود التابعة لكل من الفريقين ولا تكون الحكومة التي يجتاز هؤلاء اراضيها مسؤولة عن سلامتهم اذا لم يكن اجتيازهم بأذنها مع مراعاة الاحكام الواردة في اتفاقية بحره وغيرها من الاتفاقيات المنعقدة بين الفريقين فيما يتعلق بالعشائر وتنقلاتها .

٤ ـ اما البروتوكول المنوه عنه في مقدمة هذا البحث يتعلق في القضايا التي

تتفق عليها الدولتين احالتها الى هيئة تحكيم تتشكل من ممثل الطرفين للنظر فيها فيما اذا لم يكن بالامكان حسمها من قبل سلطات الحدود أو بالطرق الدبلوماسية بين الفريقين وكافة الاختلافات الناجمة عن تطبيق احكام المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الدولتين مهما كان نوع القضية من الجائز حسمها من قبل لجنة تحكيم تشكل من ممثل الطرفين ويكون تشكيل هيئة التحكيم وأعمالها وفق الأصول الواردة في الاتفاقية المذكورة في المواد من الاولى ـ الى التاسعة والمدرجة نصوصها في الفقرات الآتية :

(أ) يجري التحكيم بواسطة محكمين لا يتجاوز عددهم الستة بالتساوي من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين برئاسة شخص يتفق عليه الفريقان المذكوران على انتخابه من وقت لآخر .

(ب) اذا رغب احد الفريقين الساميين المتعاقدين في ان يحيل الى التحكيم اية قضية من القضايا التي يجب احالتها وفق أحكام هذا البروتوكول ، عليه ان يعلن رغبته حينئذ الى الفريق الآخر مع بيـــان اسماء محكميه وعلى الفريق الثاني ان يبين للأول أسماء محكميه ايضاً على ان يتم الاجتماع خلال ستة اشهر من تاريخ اعلان رغبة الفريق الاول في اجراء التحكيم .

(ج) يجري تعيين رئيس هيئة التحكيم بالاتفاق بين الفريقين في خلال المدة المذكورة في المادة الثانية من هذا البروتوكول .

(د) على كل من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يرسل الى الفريق الآخر والى رئيس هيئة التحكيم مذكرة يوضح فيها قضيته والحجج التي تستند اليها وللفريق المرسلة اليه المذكرة ان يجيب عليها بشرط ان يكون ذلك خلال الستة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثانية اعلاه .

(هـ) يجتمع المحكمون فى المحل الذي يتم الاتفاق عليه بين الحكومتين وعلى هيئة التحكيم ان تصدر قرارها خلال ثلاثة أشهر .

ـ و ـ يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بان يقدما الى هيئة التحكيم جميع التسهيلات والمساعدات التى تطلبها للقيام بمهمتها

ـ ز ـ لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يعين شخصا أو اكثر لبسط وجهة نظره أمام هيئة التحكيم في المسألة المختلف عليها

ـ ح ـ يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان تعهداً قطعياً بقبول وتنفيذ القرار الذي يصدره المحكمون في المسألة المرفوعة اليهم وللمحكمين اذا اقتضى الامر أن يصدروا قرارهم بالأكثرية.

ـ ط ـ تدفع كل من الحكومتين رواتب ونفقات المحكمين المعينين من قبلها ونصف رواتب ونفقــات الرئيس وكتبة الاسرار وغيرهم ممن يحتاج المحكمون الى مساعدتهم .

٥ ـ وهنالك معاهدة لتسليم المجرمين بين العراق والمملكة السعودية وقع عليها فى مكة في ٩٢١/٤/٨ وانها نافذة لحد الان بين الطرفين وتبودلت بين الدولتين الكتب اللازمة لتنفيذها في نفس السنة سبق وتطرقنا الى القواعد العامة حول موضوع استرداد المجرمين في كتابنا السابق المطبوع بعنوان الوضع القانوني للاجانب لذا لا حاجــة لتكرار ذلك .

٦ ـ هنالك معاهدة أخرى بين العراق والمملكة العربية السعودية لسنة ٩٢٦ باسم معاهدة أخوة عربية وتحالف بين العراق والمملكة السعودية وفى هــذه المعاهدة تم الاعتراف بكافة المعاهدات المنعقدة بين الطرفين والتي سبق وتطرقنا اليها وفيها قواعد تتعلق بالامور العامة والسياسية بين الدولتين ولكون المواضيع الواردة فيها من المواضيع السياسية التى تنظم العلاقات العامة بين الدولتين ولا صلة لها بشؤون الحدود لذا لم نر حاجة للخوض في تفاصيل هذه المعاهدة .

٧ ـ اتفاقية تنظيم شؤون الرعي وورد المياه المنعقدة بين العراق والسعودية في سنة ٩٣٨ تتضمن احكاماً تتعلق بشؤون الحدود وتم عقدها لرغبة الطرفين في وضع أسس معينة لتأمين استفادة رعايا الطرفين حسب عاداتهما المألوفة من المراعي والمياه الموجودة فى طرفي حدود الدولتين وبغية تنظيم الشؤون المذكورة تم عقد الاتفاقيــة التى تتضمن مايلي

(أ) تعفى عشائر الفريقين المتعاقدين عند ارتيادهما المراعي الموجودة في أراضي الفريق المتعاقد الآخر او استفادتها من مياهه من الرسوم الكمركية على حيواناتها وخيمها وادواتها المضربية وأثاثها واطعمتها وكل ما يخص استعمالها واستهلاكها الذاتي على أن يحتفظ كل فريق بحق فرض الرسم الكمركي على الحيوانات والمواد التي تجري عليها معاملات تجارية بعد دخولها اراضيه .

(ب) اذا تفشى مرض حيواني معد او وباء سار او غير ذلك فيحتفظ كل من

الفريقين المتعاقدين بحق فرض التدابير البيطرية او الصحية الضرورية وتطبيق الاوامر الصادرة بمنع الاستيراد والتصدير .

(جـ) يحتفظ كل من الفريقين المتعاقدين بحق تحديد عدد الاسلحة التي تحملها كل عشيرة ترغب في الدخول الى اراضيه .

(د) اذا رغب احد الفريقين المتعاقدين فى استيفاء الضرائب الحكومية من عشائره النازلة في اراضي الفريق المتعاقد الآخر فعلى السلطات المختصة بشؤون الحدود مخابرة بعضها البعض لتبليغ العشائر المذكورة بتلك الرغبة وان تسعى بالوسائل الممكنة لحملها على تلبيتها ويجوز للفريق المتعاقد الأول ارسال احـــد موظفيه لاجراء التبليغ المطلوب وفى تلك الحالة يتحتم على ذلك الموظف ان يحضر لدى الموظف المختص لدى الفريق المتعاقد الثاني الذي عليه ان يرفقه باحد موظفيه ليجري التبليغ بحضوره .

٨ ـــ وهنالك اتفاقية اخرى حول شؤون الحدود منعقدة بتاريخ ١٩٤٠/٤/٦ فى مخيم روضة التنهات وهي توضيح وتأييد للاتفاقيات والمعاهـــدات السابقة وفيما يلي نصها :

اولاً ـــ أ ـــ يعين كل من الفريقين موظفي حدود فى مناطق الحدود التى تكثر فيها الحوادث المخلة بالأمن والتي يتفق عليها فيما بعد .

ب ـــ يخول موظفو الحـــدود المشار اليهم في الفقرة (أ) سلطة تامة في الأمور التالية :-

(جـ) معالجة وحسم كافة القضايا المتعلقة بالامن على حدود الدولتين ضمن منطقة عمقها ٣٠ كيلو متراً على جانبي الحدود .

د ـــ اتخاذ التدابير المقتضية للحيلولة دون قيام أي شخص من رعايا الفريقين بأي عمل من شأنه ان يعكر صفو العلاقات بين الدولتين (ومن ضمن ذلك القيام بالدعاية ضد الفريقين) .

(هـ) ـــ معالجة قضايا الابل المفقودة او المسروقة على صورة سريعة ومنح كافة التسهيلات الممكنة للاشخاص المختصين الذين يبحثون عنها من رعاة وقصاصين وغيرهم سواء كانت تلك الابل عائدة للحكومه أم للاهالي .

و — التعاون على تبليغ رعايا الفريقين أوامر حكومتهم .

ثانياً — أ — يبعد الى الحدود النجدية ويمنع من الاقامة والرعي فى الاراضي العراقية الواقعة على حدود الدولتين افراد عشيرة شمر نجد الذين نزحوا الى العراق خلال الخمس السنوات الاخيرة . ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين توافق الحكومة العربية السعودية تحريرياً على بقائهم في المنطقة المذكورة للرعي والامتياز .

ويمنع بعد هذا نزوح أفراد العشيرة المذكورة على صورة وقتية أو دائمة من نجد الى هذه المنطقة إلا بموافقة الحكومة العربية السعودية على ذلك تحريرياً .

ب — يمنع افراد عشيرة الظفير والدهامشة ممن يختارون تابعية المملكة العربية السعودية من الاقامة والرعي فى المنطقة المذكورة إلا بموافقة الحكومة العراقية على ذلك تحريرياً .

٩ — تابعية العشائر :-

لكثرة العشائر المتنقلة لغرض الرعي في بوادي ومراعي الدولتين وتنظيم مايتعلق بجنسية وتبعية العشائر المذكورة التى كانت مثار النزاع أحياناً بين الجهتين ثم عقد معاهدة بين العراق والمملكة السعودية بتاريخ ١٩٣٨/٥/٢٤ معاهدة تسمى بمعاهدة تابعية العشائر وان المعاهدة المذكورة تتضمن الاحكام الآتية فى المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة منها فنذكرها فيما يلي فى الفقرات الآتية :

أ — توافق الحكومة العراقية على اعتبار أفراد عشيرتي الدهامشة والظفير المقيمين في المملكة العربية السعودية مكتسبي جنسية المملكة المذكورة اذا لم يعودوا الى العراق خلال ستة أشهر من تبليغهم بأن بقاءهم فى المملكة العربية السعودية سوف يسقط عنهم الجنسية العراقية .

ب — توافق حكومة المملكة العربية السعودية على اعتبار أفراد عشيرة شمر نجد المقيمين في العراق مكتسبي الجنسية العراقية إذا لم يعودوا الى المملكه العربية السعودية خلال ستة أشهر من تبلغهم بان بقاءهم في العراق سوف يسقط عنهم جنسية المملكة العربية السعودية .

جـ — توافق الحكومتان العراقية والمملكة العربية السعودية على ان لا تستخدما على الحدود اي شخص من الاشخاص الذين تغيرت جنسيتهم بمقتضى المادتين الاولى

والثانية من هذه المعاهدة ونعني بذلك احكام الفقرتين (أ و ب) أعلاه .

د - ١ - تتعهد الحكومة العراقية بأن تلزم من يختار تابعيتها من عشيرة شمر نجد بالاقامة وراء الفرات او في أمكنة تبعد عن الفرات بعد الفرات عنها وكذلك تتعهد المملكة العربية السعودية بات تلزم من يختار تابعيتها من عشيرة الظفير بالاقامة وراء الدهناء أو في أمكنة تبعد عن الحدود بعد الدهناء عنها . وفى حالة الجدب في تلك المناطق تتعهد الحكومة العراقية فيما يخص عشيرة شمر نجد وتتعهد الحكومة العربية السعودية فيما يخص أفراد عشيرة الظفير المبحوث عنها اتخاذ التدابير اللازمة لمنعهم من الاقتراب من الحـــدود وجعلهم بمكان بعيد عنها بما يحول دون امكانهم القيام بأعمال تخل بالأمن فيها .

٢ ـــ وتتعهد المملكة العربية السعودية فيما يخص أفراد عشيرة الدهامشة الذين يختارون تابعيتها بمنعهم عن احداث مايخل بالأمن على الحدود .

١٠ ـــ يتضح مما تقدم ان حكومتي الجمهورية العراقية والمملكة السعودية بينهما اتفاقيات ومعاهدات عديدة حول تنظيم علاقات وشؤون الحدود وقد بحثنا في الفقرات المتقدمة خلاصة القواعد والأسس التى تنظم شؤون الحدود أي حسم القضايا التى تقع فى مناطق الحدود وشؤون العشائر والمياه وتنقل العشائر وغيرها من الأمور التى تقع في منطقة الحدود وان مدير ادارة البادية الجنوبية كان يعتبر سابقاً سلطة للحدود من الجانب العراقي تحت اشراف متصرفية الديوانية وفي الوقت الحاضر الكل من قائممقام قضاء السلمان أو مدير شرطة قضاء السلمان الذي حل محل مدير البادية يعتبران سلطة للحدود تحت اشراف متصرفية الديوانية .

الفصل السادس

ادارة المنطقة المحايدة

هنالك منطقة على شكل معين تقع بين العراق والسعودية منطقة واسعة المساحة يشاهدها كل من نظر في خريطة العراق وان المنطقة المذكورة الكائنة بين حـدود الدولتين تسمى بالمنطقة المحايدة وبالاحرى ان المنطقة المذكورة تسودها سيادة كلتا الدولتين بصورة مشتركة وان البروتوكول رقم (١) الملحق بمعاهدة المحمرة المسمى عقير رقم (١) لسنة ١٩٢٢ نص في الفقرة (جـ) من البروتوكول بان المنطقة المعينة المذكورة تبقى على الحياد ومشتركة بين الحكومتين العراقية والنجدية ويحوزان جميع الحقوق المتساوية والمقاصد داخل هذه المنطقة المحايدة .

وان سكان هذه المنطقة من الرحل قسم منهم سكان أو بالاحرى) من العشائر السعودية التي ترحل فى بعض فصول السنة الى المنطقة المحايدة وفي بعضهـا تعود الى أراضي المملكة السعودية والقسم الآخر من العشائر العراقية التي تتنقل فى بعض فصول السنة الى تلك المنطقة .

وغالباً ما ترتاد العشائر العراقية الى تلك المناطق في فصل الشتاء والربيع وغالباً ما تبقى بعض العشـائر العراقية أو السعودية فى تلك المناطق اكثرية مواسم السنة ولابد ان اغلبيتها ينتقل الى المناطق الأخرى لأجل الكلأ .

مع العلم يوجد في هذه المنطقة مخفر عراقي للشرطة المحلية في موقع الرخيمية ويسمى (بمخفر الحياد) .

وفي المنطقة المحايدة بعض الأبار الدائمية للمياه وهي في المواقع ، عكلة الجلو ، فبقعةأم جليب ، جريبيعات ، السلة ، فبقعة الحزمة ، أم العبيد ، جليده .

كما انه في المنطقة بعض البرك التي تفيض بالمياه في بعض مواسم السنةوبالأخص في السنين التي تزداد فيها الامطار .

وتتردد الى تلك المنطقة عشائر عراقية وسعودية منها الظفير وشمر وحرب ومطير وبعض عشائر لواء المنتفك وعتبه .

وان المنطقة المذكورة كما ذكرنا منطقة مشتركة بين الطرفين وان أراضي المنطقة وكل مافيها تعتبر ملكية مشتركة بين الدولتين فليس بامكان أية دولة منع رعايا الطرف الآخر من استثمار او الاستفادة من المراعي والمياه والسكن في المنطقة ولما كانت تلك الاراضي ملكية مشتركة بين الدولتين فأي نفع اقتصادي متصور انتاجه في المنطقة المذكورة في المستقبل كالعثور على المعادن او استثمار الارض بطرق فنية لا تكون إلا للطرفين على وجه المساواة وباتفاق بينهما ولا يجوز لاي طرف الاستثمار او الانتفاع المنفرد طالما انملكية المنطقة مشتركة بين الطرفين وهذا ما تمليه الاتفاقيات الموجودة بين الفريقين والقواعد الواردة في القانون الدولي بشأن الملكيات الدولية المشتركة فان رعايا كل من الطرفين في اقامتهما في المناطق المذكورة غير خاضعين لقانون الطرف الآخر كما ان رعايا كل طرف يحتفظ برعويته وجنسيته للجهة التي يعود اليها فالمولود من العراقي في الارض المذكورة كأنه ولد في أرض عراقية والمولود من السعودي كأنه ولد في ارض سعودية ؛ والقاطنين في تلك المنطقة من العراقيين تطبق بحقهم القوانين العراقية والقاطن السعودي في تلك المنطقة تطبق بحقه القوانين السعودية، أما العلاقات والحوادث التي تنجم بين رعايا الطرفين في تلك المنطقة تطبق بشأنهم نفس القواعد والاسس النافذة بشأن قضايا وحوادث الحدود بين الفريقين الذي سبق وذكرنا تفاصيلها في الفصل السابق .

اولاً - ولتنظيم ادارة المنطقة المذكورة عقدت الدولتين اتفاقية بينهما في سنة ١٩٣٨ وسميت بالاتفاق الخاص بادارة المنطقة المحايدة بين العراق والمملكة العربية السعودية وارفقت بالاتفاقية كتب حول التعاون كمكافحة التهريب .

ونظمت الاتفاقية المذكورة توضيحاً لاتفاق الدولتين في بروتوكول عقير رقم(١) المنوه عنه وذلك بغية بقاء المنطقة المذكورة على الحياد ومشتركة بين الدولتين وان هذه الاتفاقية تضمنت في المواد من الاولى الى السادسة القواعد الآتية حول شؤون المنطقة المذكورة :

(أ) لرعايا الفريقين المتعاقدين الساميين الحرية المطلقة في الرعي واستيراد المياه متى شاءوا في المنطقة المحايدة ويكونون مصانين من أي تعرض او اجراء صادر من موظفي الفريق المتعاقد السامي الذين ليسوا من رعاياه .

ب — لكل من الفريقين المتعاقدين الساميين استعمال سلطته الكاملة على رعاياه في المنطقة المحايدة بواسطة موظفيه المختصين .

جـ — تقوم سلطات الحدود او من تعينه هذه السلطات بحسم الاختلافات التي تحدث ما بين الرعايا العراقيين ورعايا المملكة العربية السعودية اثناء وجودهم في المنطقة المحايدة وفق الأصول .

د — تحسم الاختلافات التي تقع ما بين رعايا احد الفريقين المتعاقدين الساميين وبين رعايا دولة ثالثة اثناء وجودهم في المنطقة المحايدة من قبل موظفي الفريق المتعاقد السامي الذي يكون احد طرفي الخلاف من رعاياه على انه في حالة وجود علاقة لرعايا كلا الفريقين المتعاقدين بالخلاف فيجري الحسم بالاشتراك ما بين السلطات المذكورة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

هـ — ١ — في حالة وقوع اضطرابات تؤدي الى الاخلال بأمن المنطقة المحايدة وانتظامها وتؤثر على مصالح الفريقين المتعاقدين الساميين أو رعاياهما الموجودين داخل المنطقة المذكورة او خارجها تقوم قوات الفريقين المتعاقدين الساميين باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة السكون الى حالته الطبيعية في المنطقة المذكورة .

٢ — تجري المداولات ما بين السلطات المعينة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق على الخطة الواجب اتباعها في الاجراءات المشتركة المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة من هذه المادة .

٣ — تقوم السلطات المذكورة بمعاقبة الاشخاص الذين هم من رعايا دولتها المتبوعة عند القاء القبض عليهم ضمن المنطقة المحايدة من قبل اي من قوات الفريقين المتعاقدين الساميين اثناء التعقيبات المشتركة .

و — يضع كل من الفريقين المتعاقدين الساميين مخفراً متنقلاً في المنطقة المحايدة على الدوام للتعاون فيما تقضي به مصلحة مملكتيهما طبقاً لاحكام هذا الاتفاق .

ثانياً — ان الكتب المتبادلة في سنة ١٩٣٩ حول الاتفاقية المذكورة تضمنت الاسس الواجبة الاتباع حول تعاون الدولتين في المنطقة المحايدة لمكافحة التهريب وان الكتب المذكورة تتضمن الاسس الآتية حول الموضوع :ـ

أ ـــ تتعاون قوات الحكومتين العراقية والمملكة العربية السعودية داخل المنطقة المحايدة لمكافحة التهريب .

ب ـــ تقوم قوات الحكومتين داخل المنطقة المحايدة بتعقيب المهربين ويتم ذلك اما بقيام كل قوة بالتعقيب على الانفراد أو بالاشتراك مع قوة الحكومة الاخرى .

جـ ـــ يتم تعاون قوات الحكومتين لمكافحة التهريب باخبار كل قوة الاخرى عند قيامها بالتعقيب على ان هذا الاخبار لا يقيد احد الطرفين فى واجباته التعقيبية .

د – اذا كانت الأموال المهربة قد صودرت بنتيجة تعقيب قوات الحكومتين مشتركا عندئذ تقسم بين الحكومتين مناصفة . اما اذا كانت قد تمت مصادرة الأموال بنتيجة تعقيب جرى من جانب احدى قوات الحكومتين فتعطى الأموال كلها للحكومة التي تتبعها القوات المذكورة .

هـ ـــ يسلم المهربون لحكومتهم المتبوعة لمعاقبتهم وفق قوانينها سواء أكان القبض عليهم قد تم بنتيجة تعقيب قوات الحكومتين مشتركا أو على الانفراد . اما اذا كان المهربون من رعايا دولة ثالثة فعندئذ يسلمون للحكومة التي كان يراد تهريب الأموال لبلادها لمعاقبتهم وفق قوانينها .

الفصل السابع

القواعد العامة لرؤية قضايا الحدود

فى الفصول السابقة ذكرنا الاتفاقيات الموجودة بين العراق والدول المجاورة حول شؤون الحدود وحسم القضايا التي تقع في مناطق الحدود وحيث ان تلك المعاهدات والاتفاقيات هي ثنائية . ذكرنا الاتفاقيات الموجودة بين العراق وكل من الدول المجاورة على حدة في فصل خاص فذكرنا ما يخص الحدود التركية فى فصل خاص ثم ما يعود للحدود الايرانية وكذا الكويتية والاردنية والسورية والسعودية ففي تلك الاتفاقيات أحكام خاصة وتطبق تلك الاحكام فى منطقة الحدود الكائنة بيننا وبين الدول المعنية وان احكام تلك الاتفاقيات لا تتشابه في الأمور الفرعية وانما في أصولها العامة متفقة حيث ان الغاية منها حسم المشاكل التي تقع في مناطق الحدود بين رعايا الطرفين واتخاذ التدابير المشتركة لصيانة الأمن في مناطق الحدود .

١ — سلطة الحدود

ومما يلاحظ ان العراق والدول المجاورة عينتا في تلك الاتفاقيات المرعية بينهما او بنتيجة اتفـــاق خاص سلطات الحدود فعادة سلطات الحدود هم على الغالب من قائممقامي الاقضية فى الحدود العراقية الايرانية وبقابلهم فى المناطق الايرانية ضباط يسمون بقمسيري الحدود اما سلطة الحدود في الحدود الكائنة بين العراق وتركيا فعلى درجتين الأولى وهم القائممقامون في كلا الطرفين والدرجة الثانية من الجهة العراقية هم المتصرفون ومن الجهة التركية الولاة . وفى الحدود السورية القائممقامون من الجهة العراقية ومن الجهة السورية ايضاً .

وفى الحدود الاردنية كان في السابق مدير ادارة البادية هو سلطة الحـــدود

العراقية ومن الجهة الاردنية ضابط البادية . أما الآن فقد حل قائممقام قضاء الرطبة محل مدير ادارة البادية الشمالية فأصبح يمثل سلطة الحدود من الجانب العراقي والموظف المختص عن الجانب الاردني .

ومن الجهة السعودية يعتبر متصرف لواء الديوانية السلطة العليا لمنطقة الحدود ويقابله الأمير السعودي المسؤول عن منطقته وسابقاً كان مدير البادية الجنوبية هو الذي يمثل المتصرف فى الاجتماعات الاعتيادية وفى الوقت الحاضر للمتصرف ايداع الأمور المذكورة الى قائممقام قضاء السلمان أو الى مدير شرطة السلمان . وان متصرفية لواء الديوانية اضافة الى واجبات الحدود المشتركة مسؤولة عن ادارة المنطقة المحايدة التي يشترك فيها العراق والسعودية في إدارتها .

أما بالنسبة الى الحدود الكائنة بين العراق والكويت فان متصرف البصرة هو سلطة الحدود بالنسبة للعراق وأمير الكويت بالنسبة الى منطقته .

٢ ـــ مخابرات الحدود :

حسب الاصول المتبعة تجري مخابرات الحدود بين السلطتين مباشرة وضمن الاتفاقيات المرعية بين الطرفين تنظر وتسوى المشاكل بين الفريقين مع اخذ ما جاء في الاتفاقية المرعية بنظر الاعتبار وتقضي معالجة المشاكل المتفرعة وفق القوانين المرعية الداخلية في كلا الطرفين وبالأخص فى الأمور التي لم يرد بشأنها نص خاص في صلب الاتفاقية المرعية وعلى سلطة الحدود تزويد مرجعها بنسخة من تلك المخابرات الدائرة وان مرجعها يزود وزارة الداخلية بما هو مهم منها فقط ولمرجع سلطة الحدود ارشاد سلطة الحدود كلما دعت الحاجة ضمن احكام القوانين المرعية وتوجيهها حسب الأصول وفى بعض المناطق كالحدود الايرانية والحدود السورية يقوم بعض مدراء النواحي في بعض المناطق القريبة من الحدود بوظيفة معاون لسلطة الحدود وأمثال هؤلاء يقتضي القيام بأعمالهم تحت اشراف السلطة المختصة وهم قائممقاموا الأقضية فأية قضية أو مشكلة لم تتم تسويتها أو معالجتها بين سلطة الحدود مباشرة اذا كانت القضية من القضايا التي تشملها الاتفاقية المرعية تسوى عن طريق عقد اجتماع مباشر بين الطرفين وفيما اذا

كانت القضية من المسائل التي تدخـــل جزء في صلاحية السلطة تقوم بفتح المخابرات اللازمة مع الجهات المختصة لحسم القضية ثم اخبار زميله المجاور بالنتيجة التي يحصل عليها اما اذا كانت القضية او المسألة ليست في الأصل ضمن المسائل الواردة في الاتفاقيات المرعية فيكون جواب السلطة الى السلطة المقابلة اعلامها بلزوم فتح المخابرة مع السلطات المركزية عن الطريق الدبلوماسي وان مخابرات الحدود من الجانب العراقي تكون باللغة العربية ومن الجانب المقابل بلغتها الرسمية .

ومن الأصول المقررة اخبار سلطة الحدود زميله المقابل عند نقله مع بيان من يخلفه في الوظيفة على ان يتضمن الكتاب المجاملات اللازمة كما ان الموظف الجديد سواء كان سلطة الحدود قائممقاماً او غيره فعادة يخبر عند مباشرته الحاقاً لكتـاب سلفه بمباشرته والجهة المقابلة حسب الأصول تجاوب على الكتاب .

فيقتضي ان تكون مخابرات الحدود ولهجة المخابرة بشكل خاص فيها باب المجاملة وبعيدة عن الكلمات المثيرة والالغاز ولا يجب التصريح باي شيء يضر المصلحة العامة او يؤدي الى سوء العلاقات .

فعليه ان أصول المخابرات في الحدود اقرب الى اللهجة الدبلوماسية منها الى الأصول المتبع في المخابرات الرسمية في الأمور الداخلية . وان حسن التصرف مع سلطات الحدود للدول المجاورة من الجهتين بصورة متقابلة تؤدي الى حسن علاقات الجوار وزيادة متانة الروابط وبالعكس فلربما حوادث بسيطة في مناطق الحدود او سوء تفاهم جزئي بين سلطات الفريقين المجاورين مما يؤدي احياناً بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى نتائج غير حسنة بين الدول المجاورة لذا ان اعمال سلطات الحدود يجب ان ترتكن على الاتفاقيات المرعية والمقابلة بالمثل مع المرونة والتمسك بالأصول الدبلوماسية .

— نموذج رقم (١) من مخابرات الحدود —

الجمهورية العراقية — العـدد /

قائممقامية قضاء .... — التاريخ /

الى قائممقامية قضـاء .... التركية المحترم

بعـد تقديم فائق الاحترامات .

وبالاستناد الى الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من بروتوكول الحدود المرعي

بين الدولتين المجاورتين أود ان احيطكم علماً باني نقلت الى مكان آخر ونقل الى محلي في هذا القضاء القائممقام السيد .... وهو الذي سيقوم بواجبات الحدود في هذا القضاء بعد الآن وبهذه المناسبة ولما لمسته من سيادتكم التعاون الصميمي معنا في امور الحدود المشتركة طيلة بقائي في هـــذا القضاء وجهودنا المشتركة اثمرت عن استتباب الأمن في مناطق الحدود في كلا الطرفين لذا اقدم تشكراتي الفائقة اليكم والى زملائكم موظفي منطقة الحدود وأتأمل بدوام هذا التعاون الصميمي مع خلفي وراجياً من الباري الخـــير والرفاه للشعبين الشقيقين والدولتين المتجاورتين واكرر بتقديم احترامآتي .

فلان

قائممقام قضاء ....

— نموذج رقم (٢) آخـر من مخابرات الحدود —

الجمهورية العراقية	العـدد /
قائممقامية قضاء	التاريخ /

الى ....

بعـد التحية .

ان كلاً من الشخصين المدعوين .... و .... من سكان قرية .... العراقية قبض عليهما من قبل قوات الأمن في منطقتكم ولدى تحقيقاتنا المبدئية اتضح ان اجتيازهم للحدود كان من طريق الصدفـة ولجنوح الظلام اضطرا بالدخول الى احد قرى منطقتكم ليلاً والتي لا تبعد عن خط الحدود سوى مسافة قصيرة لذا ولا نعتقد بترتب مسؤولية قانونية عليهما فعليه نتأمل باعادتهما وتسليمهما الى اقرب مخفر عراقي في منطقة الحدود ويسرنا لو تفضلتم باعلامنا النتيجة وبهذه المناسبة نعرب عن احتراماتنا .

فلان

قائممقام قضاء ....

أو ......

لم نذكر النماذج المذكورة الا على سبيل المثل حيث لكل قضية اسلوبها الخاص.

٣ ـ اجتماعات الحدود

بينا بان القضايا التي لا يمكن حسمها بنتيجة المخابرات الدائرة اذا لم تكن من ضمن الأمور الواردة في الاتفاقيات المرعية بين الطرفين الخاصة بشؤون الحدود تحل عن طريق الممثليات الدبلوماسيه أو بالطرق الدبلوماسية الاخرى بين السلطات المركزية للدولتين المتجاورتين اما اذا كانت القضية من القضايا المشمولة باحكام الاتفاقيات المرعية بين الفريقين ولم تحسم عن طريق المخابرات الدائرة فتجتمع سلطات الحدود المتقابلة في كل مرة في أراضي أحد الطرفين لحسم القضايا الموقوفة بين الفريقين وان الطرف الذي يطالب بالاجتماع عادة يحدد موعد الاجتماع وساعته ومحله ويبين أسماء من هم بصحبته والطريق الذي يسلكه وبعد الاتفاق بين الطرفين على الأمور المذكورة يجري الاجتماع وبعد المفاوضات الاصولية بين الطرفين حسب النتيجة يحرر محضراً بالاجتماع باللغتين العربية ولغة الدولة الثانية وأثناء المفاوضة يقتضي ملاحظة نصوص الاتفاقية وعدم حسم أية قضية لاتدخل ضمن منطوقها وانما يجب تركها الى السلطات المركزية وحسم البقية على ضوء الاتفاقية المرعية والرجوع في الامور الفرعية الى القوانين المرعية كل بقدر تعلق الامر به فالقضية التي ينظر بها وتحسم فاما أن تحسم نهائياً وتترتب عليها آثار معينة أو تحسم جزئياً فتبقى معلقة على استئناف التحقيق أو غيره فعلى كلا الطرفين بعد الرجوع الى مراكزهم تزويد مراجعهم بصورة المحاضر المذكورة ومن جهة أخرى الاستمرار بجريان المخابرة بين الطرفين بغية التوصل الى نتائج نهائية حول المواضيع التي تم الاتفاق بشأنها وفي القضايا الهامة يجب على سلطة الحدود عدم البت في القضية نهائياً أو عدم اعطاء وعد قطعي وانما يجب الخوض في القضية وترك مصيرهـــا النهائي لرأي المراجع العليا وعلى السلطة ابداء الحنكة والدراية أثناء مفاوضات الحدود وعدم التفريط بأي حق من الحقوق وعدم التصريح بأي موضوع يخالف المصلحة العامة ويترتب بحقه مسؤوليات جسيمة في حالة عـــدم الدقة والاتقان كما ويجب عليه درس القضايا المذكورة من حيث وقائعها ومن الوجهة القانونية دراسة تامة قبل الاجتماع فعادة كلا

الطرفين قبل الاجتماع بمدة يتفقان على منهج الاعمال مع العلم ان من يكون بمعية سلطـــة الحدود هم مشاورون أو مساعــدون واسلطة حـدود كلا الطرفين حق التفاوض والاخرين ليس لهم حق ابداء الرأي الا كمشاورة فيما اذا جرت بين أفراد الفريق بصورة خاصة .

أما القضايا التى لا تحسم من قبل الطرفين رغم كونها من صلاحية سلطات الحدود فيضطر الطرف الذي يهمه الامر بمفاتحة السلطة المركزية للدولة الاخرى عن الطريق الدبلوماسي وعلى سبيل المثال أحد القائممقـامين في مناطق الحدود لم يتوصل الى نتيجه حاسمة لاحدى القضايا فيفاتح المتصرفية التى بدورها تفاتح وزارة الداخليه بغية حسم القضية عن طريق وزارة الخارجية لمفاتحة السلطة المركزية فى الدولة الاخرى .

وعلى سلطات الحدود فتح اضبارة خاصة لكل قضية وتعقيب حسمها واو طال عليها الزمن وعدم تركها الى أن تستقر القضية على نتيجة معينة ولما كانت أمثال هذه القضايا من جهة تشابك أحكام القوانين الداخلية مع الاتفاقيات الثنائية الخاصة بمناطق الحدود فيجب على السلطة فى القضايا الهامة الاسترشاد برأي مرجعها أو برأي وزارة الداخلية حسب تسلسل المرجع .

وان اجتماعات الحدود تسبقها عادة كلمة ترحيبية من ممثل السلطة في الجانب الذي انعقد الاجتماع في منطقته والجهة الاخرى تجاوب الكلمة بكلمة مناسبة أخرى ثم تجري المفاوضات الاصولية بين الفريقين .

— نموذج للكلمة الترحيبية —

لي الشرف فى هذه اللحظة باسم الجمهورية العراقية أن أرحب بقدوم الزميل المحترم ورفقائه ممثلى الدولة . . . الجارة الشقيقة مع تعبيري لسيادتكم أتمنى من صميم قلبي دوام السعادة والمودة بين الدولتين الجـارتين اللتين تربطهمـا العلاقات التاريخية وحسن الجوار وأعتقد بأن تلك العوامل كفيلة لتعاوننا صميمياً في كل مافيه خيرالجارتين وفى الختام أكرر ترحيبي بقدومكم .

— الكلمة الجوابية —

أعتقد بأننـــا حللنا بين اخواننا في الجارة العزيزة انى وزملائي نشعر بنفس

احساساتكم وأعرب عن تمنياتي لسيادتكم وازملائكم وارفاه شعب الجارتين العزيزتين والدولتين الصديقتين صداقة تأريخية لا تنفصم عراها فعليه لابد وان التعاون سيكون مستمراً دوماً مع اخواننا موظفي سلطة الحـــدود في هذه الدولة الجارة العزيزة كما ونشكر حفاوتكم وحسن الاستقبال الذي قوبلنا بهوان دل على شيء فهي ظاهرة حقيقية للصداقة الصميمية مع احتراماتي والسلام عليكم .

ثم يبدأ الفريقان بالمفاوضات في القضايا المعروضة والداخلة في المنهاج كما نوهنا عن ذلك فيما سبق وسينظم حسب النتيجة المحضر وفيما يلي نموذج منه .

- محضر اجتماع الحدود -

اجتمعت سلطتا الحدود الجمهورية العراقية و. . . في القصبة . . . الفلانية في الاراضي ويمثل الجانب الاول القائممقام فلان ويمثل الجـــانب الثاني . . . في يوم الاربعاء المصادف -/-/- وانعقدت الجلسة الاولى بين الطرفين وبعد عرض منهاج الاجتماع تداول الطرفان فابدى كل منهما رأيه ثم تأجلت الجلسة الى يوم الخميس المصادف -/-/- وفي الساعة التاسعة صباحاً بوشر بالمفاوضات ثانية وتم الاتفاق بين الطرفين على مايلي .

١ - لقد تعهد ممثل الجهة العراقية حال عودته اصدار الاوامر اللازمة لتعقيب المتهمين . . و . . . الذين هما من رعايا . . . حسب ادعاء الممثل . . بالقبض عليهما وتسليمهما الى سلطة الحدود المجاورة في حالة عدم ظهور مانع قانوني حول ذلك .

٢ ـــ تتعهد الجهة . . . . . بتعقيب المتهمين . . . . و . . . . الذي يدعي ممثل الجمهورية العراقية بانهما من رعايا العراق باصدار الاوامر اللازمة باسرع ما يمكن للقبض عليهما وتسليمهما للسلطات العراقية ان لم يظهر مانع قانوني حول ذلك .

٣ ـــ اتفق الطرفان على تعقيب العصابة الموجودة من الشقاة في منطقة الحدود والتي يتكون افرادها من رعايا الطرفين والقائمين باخلال الأمن في منطقة الدولتين المجاورتين على ان تقوم قوات الأمن في كلا الجانبين بتعقيب العصابة ضمن منطقته وفي حالة دخول العصابة الى اراضي الجهة الاخرى فعلى الطرف الآخر اعلام الجهة الاخرى باسرع الوسائل بالخبر المذكور .

٤ ـــ لقد ظهر بنتيجة التحقيق المشترك ان كلاً من . . . . . و . . . . هما من

سكان القرية .... العائدة ... وهم ليس من رعايا الجمهورية العراقية وانما هما من ذوي الجنسية ... ولما كان سبق وارتكبا سرقة اموال من قرية ....العائدة للجمهورية العراقية فيتعهد ممثل الجهة .... حال عودته اعادة الاموال المسروقة الى ممثل الحكومة العراقية بواسطة اقرب مختار في الحدود بغية تسليم الأموال المسروقة الى اصحابها الشرعيين كما وينتظر ورود الاوراق التحقيقية اليه حسب الأصول بغية تقديم المتهمين للمحاكم الجزائية ضمن منطقته فوعد الممثل العراقي بارسال تلك الاوراق الى زميله في اقرب وقت ممكن .

٥ ـ كما جرت المباحثة بين الطرفين حول دخول العشائر الرحالة .... من رعايا الجمهورية العراقية الى اراضي الجهة الاخرى لغرض المرعى حسب العرف المتبع فوعد ممثل .... بانه تلقى التعليمات من حكومته بالسماح حول ذلك كالسنين السابقة فانه يرجو من زميله العراقي تزويده بعد عودته بالمعلومات عن عدد الاشخاص وعدد مواشيهم والمناطق التي سيرعون فيها مواشيهم بغية ابلاغه بالموافقة النهائية .

وان الطرفين اتفقا وتعهدا بتنفيذ ما جاء في هذا الاتفاق كل بقدر تعلق الأمر به مع ملاحظة الاتفاقية المرعية بين الدولتين والقوانين المرعية والاتفاقيات الدولية السارية بقدر تعلق أمرها بتنفيذ ما ورد في هذا المحضر . وختمت المباحثات بعد أن تمت في جو من الهدوء والتعاون التام فكلا الطرفين يدعو لشعب الطرف الآخر ودولته الرفاه ودوام الصداقة الصميمية بين الطرفين .

ممثل ....   ممثل الجمهورية العراقية

٤ ـ استرداد المجرمين :

لا حاجة للتفصيل في هـذا البحث حيث سبق وذكرت الاحكام الخاصة في القوانين العراقية والمعاهدات المرعية الخاصة باعادة المجرمين واستردادهم في كتابي المطبوع تحت عنوان (الوضع القانوني للاجانب في العراق) ولكن بقدر تعلق الأمر بسلطات الحدود اري ان انوه بان للعراق عدا اتفاقيات الحدود المرعية مع اكثرية الدول المجاورة اتفاقيات خاصـة باسترداد المجرمين يجب الرجوع اليها وملاحظة احكامها وغالباً استرداد المجرم يكون عن الطريق الدبلوماسي فان السلطات العدلية هي

التي تتخذ الاجراءآت اللازمة حول الموضوع الا ان سلطات الحدود مهمتها فى هذا الشأن رعاية ما جاء فى اتفاقية الحدود وتطبيقها بشكل لا يضر بمصالح الجمهورية العراقية وبشكل لا يؤدي الى اساءة العلاقات بين الدولتين المجاورتين وفى القضايا التي لا تشملها اتفاقيات الحدود ان السلطة الادارية في حالة اخبارها من الجهة الاخرى بهروب مجرمين الى اراضيها تتخذ التدابير المبدئية للتحري عن المجرم وفق القوانين المرعية مع اخبار السلطة المركزية بذلك فيقتضي فى كل الأحوال العلم بانه لا يجوز حسب القوانين المرعية والاتفاقيات تسليم رعايا العراق الى الجهة الاخرى وفي حالة الاشتباه بجنسية الشخص يقتضي اجراء التحقيق عن جنسيته وحسب النتيجة ان الجهة التي ثبت فى كون الشخص المطلوب هل انه عراقي ام لا هي دائرة الجنسية والسفر التي ترجع لاخذ رأي وزارة الداخلية عند اللزوم .

وحسب الاصول المتبع فى الحـــدود اذا ارتكب أحـــد العراقين جريمة فى أراضي الدولة المجاوره فتودع سلطة الحدود للدولة المجاورة صورة من أوراق القضية بنسختين الى سلطة الحدود العراقية على أن تكون تلك الاوراق مصدقة من جهة قضائية مختصة وان السلطة الادارية تودع الاوراق الى الجهة القضائية العراقية لاجراء التعقيبات القانونية هذا فى حالة وقوع القضية في منطقة الحدود بقدر ماتشملها اتفاقيات الحدود المرعية اما اذا كانت القضية في خارج منطقة الحدود ولاتشملها اتفاقيات الحدود فتكون مفاتحة الجهة الاخرى حول الموضوع عن الطريق الدبلوماسي وبواسطة السلطات المركزية

وهكذا فى حالة ارتكاب رعايا احدى الدول المجاورة لجريمة فى أراضي العراق وهروبه ثانية الى أراضي تلك الدولة تجري نفس المعاملة الواردة أعلاه بشأن طلب محاكمته ومعاقبته أما اذا كان الاجنبي الذى ارتكب الجريمة في العراق ولايزال فيه وقبض عليه فيودع الى السلطة القضائية المختصة في العراق لمحاكمته وفق القوانين العراقية وعلى سلطة الحدود أخبار الجهة الاخرى بتفاصيل القضية ومراحلها .

- نموذج من مخابرات سلطة الحدود حول الجرائم -

المرتكبة في منطقة الحدود

عند ورود طلب من سلطة الحدود المقابلة الى سلطة الحدود العراقية حول ارتكاب

بعض المتهمين جرائم معينة فى أراضى الدولة المجاورة ويطلب القبض عليهم وفيما اذا كان من الممكن احضار أولئك أو القاء القبض عليهـــم يجب أن يسبقها تحقيق كما وتلاحظ نفس الاسس بشأن جريمة ارتكبت في احدى القرى العراقية وفر المتهمون الى اراضى الدولة المجاورة أو التجأوا الى بعض القرى العراقية كمثال عملي ندرج نموذجاً حول ذلك ان احدمدراء النواحى أخبرقائممقام قضائه حول وقوع حادثة فى منطقة الحدود وكانت المعلومات الواردة فيها ناقصة من الوجهة التى نستدعيها تطبيق اتفاقية الحدود فعلى ذلك استفسر القائممقام من مدير الناحية مايلي بغية أن تتنور لديه القضية فابرق له مايلي:

الى مدير ناحية . . .

من قائممقام قضاء . .

المخابرة المنتهية ببرقيتكم المرقمتين ١١٨١و٢١٨٢ فى ٩٥٥/٤/٢٠ اعلمونا بعد التحقيق السريع بما يلي بغية أن نتمكن من مفاتحة سلطة الحدود حول القضية .

١ ـ جنسية كل من المشتكين ومحلات اقامتهم حالياً .

٢ ـ جنسية المتهمين كل بانفراد ومحلات اقامتهم حالياً .

٣ ـ عدد المتهمين فى المخابرة السابقة ثلاثاً وفى البرقيات الأخيرة ذكرت أسماء خمسة اشخاص يقتضي حصر اسماء المتهمين الحقيقيين .

٤ ـ بيان اسماء الشهود مع ذكر من كان منهم شاهـــدوا وقوع الجريمة وهل هنالك شهود شاهدوا دخول المرقومين للاراضي العراقية وتم تشخيصهم .

٥ ـ مع ذكر سائر التفاصيل والأدلة والقرائن المتعلقة بالقضية .

٦ ـ يظهر ان بعض المشتكين هم من رعايا . . وانهم ليسوا عراقيين فكيف دخلوا للاراضي العراقية ولماذا واين كانت محلات اقامتهم .

القائممقام

ـــ نموذج حول مخابرات الى سلطة الحدود ـــ

الجمهورية العراقية — العدد /

قائممقامية قضاء ... — التاريخ /

الى . . . .

الموضوع / حادثة خطف فى سنة . . . .

بالاشارة للمخابرة المنتهية بكتابيكم المرقمين . . . . و . . . . والمؤرخين فى

٢١/٧/١٩٥٤طبقاً للطلب الوارد بكتابكم . . . . في . . . . نرسل اليكم مع كتابنا هذا نسختين من الاوراق التحقيقية الخاصة بالقضية المذكورة والمسجلة لدى مركز شرطة . . . . . تحت رقم . . . . لسنة . . . . وتجدون بضمنها افادات المشتكين والشهود ولدى التفضل بمطالعة الاوراق تجدون ان الادلة القانونية الواردة فيها تثبت قيام كل من . . . . . و . . . . الخ بارتكاب الجريمة المذكورة في قرية العراقية في سنة ولما كان فعلهم المذكور جريمة وفق المادة من ق . ع ب ولما كان المرقومين من رعايا دولتكم نرجو تزويد المحكمة او السلطه المختصة بالاوراق التحقيقة المذكورة مع التفضل بتزويدها ايضاً بما توفرت لديكم بنتيجة التحقيق من الادلة والقرائن حول القضية وتزويدنا حسب النتيجة القرار الصادر بحق الاشخاص المذكورين وبهذه المناسبة نجدد احترامانا الفائقة .

القائممقام

٥ ــ جوازات الحدود

على ضوء الاتفاقيات المرعية في الحدود والعرف الدولي المتقابل الذي جرت عليها سلطات الحدود في الدول المجاورة معنا تمنح سلطات الحدود جواز او وثيقة سفر للدخول الى اراضي الدولة المجاورة كما وعلمنا حول ذلك سابقاً ان العراقيين الذين يسافرون الى تلك المناطق غير مشمولين باحكام قانون جوازات السفر عندما يسافرون وفق جوازات الحدود الصادرة من سلطة الحدود المختصة فتمنح الوثائق المذكورة الى من يسافر الى منطقة ضمن منطقة الحدود فهي مسافة لا تتجاوز (٧٥) كيلو متر مع بعض الدول المجاورة ومع بعض الدول الأخرى ثلاثون كيلومتراً كما وردت تفاصيلها في البحوث السابقة فلذا لا يجوز منح وثائق السفر من قبل سلطة الحدود إلا لمن يسافر الى منطقة مشمولة بكلمة مناطق الحدود ومن رغب السفر الى خارج تلك المناطق فيجب عليه استحصال جواز سفر حسب الاصول . ثم هنالك خلاف في الرأي بين موظفي الادارة منهم يفضل حصر منح تلك الجوازات لمن كان من سكان منطقة الحدود ومنهم من يتعداه ويدعي بان ليست العبرة بهوية الاشخاص وانما بنوع والغاية من السفر والمنطقة التي يجري اليها السفر وان الوثائق المذكورة تمنح في كافة الحالات التي

تستدعيها تطبيق اتفاقيات الحدود المرعية كما في حالات أخرى تستدعيها المقابلة بالمثل والعرف الجاري في منطقة الحدود وهي لا تتعدى الحالات الآتية :ـ

أ ـ زيارة الاقارب في منطقة الحدود .

ب ـ جلب واردات الملك الكائن في قرية واقعة في منطقة الحدود .

جـ ـ السفر للمطالبة بدين أو حق .

وان الأمثلة المذكورة أوردناها على سبيل المثال وليست حصراً .

وان من يجتاز الحدود بالوثائق المذكورة يراجع أقرب مخفر عراقي ويبرز الوثيقة وعلى المخفر جلب الشخص المذكور مع وثيقته واحضاره أمام الموظف المختص عن شؤون الحدود فيكون هو القائممقام او غيره وبق الاتفاقية المرعية وعلى الشرطة او المختار عند جلبهم أمثال هؤلاء اعتبارهم مسافرين اعتياديين واحترامهم وعدم معاملتهم معاملة الموقوفين وعند وصول الشخص بيرز وثيقته عند سلطة الحدود ويتم تبديل الوثيقة المذكورة بوثيقة محررة من قبل السلطة فيها هوية الشخص وجنسيته والمدة التي يبقى فيهـــا في العراق والغاية من مجيئه والاماكن المسموح له بزيارتها واذا كان للشخص مراجعة في احـــدى الدوائر الرسمية فتتوسط السلطة لدى تلك الدائرة بانهاء مراجعته وحسم مشكلته في أقرب فرصة مستطاعة على ضوء القوانين المرعية وتخبر السلطة كل من الشرطة والأمن بموضوع المومـا اليه بغية حصول المعلومات لديهم من جهة ومن جهة أخرى مساعدة الشخص المذكور عند مراجعته اليهم وبعد أن ينهي المومـا اليه أعماله تبدل الوثيقة الموجودة بحوزته من قبل السلطة بوثيقة أخرى تعنون الى سلطة الحدود المقابلة وتبين فيها نتيجة زيارة الشخص أو القضية التي سافر من أجلها .

وان السلطة المقابلة حينما أرسلت الشخص المذكور حددت مدة بقائه في العراق لمدة معينة وفيما إذا لم يتمكن من انهاء معاملته خلال تلك المدة وراجع الســـلطة بتمديد المدة له لا يجوز القيام بذلك إلا بعرض الموضوع على السلطة المقابلة وموافقتها أو ورود أشعار مسبق منها .

وفي حالة انهاء الشخص أعماله وتزويده بوثيقة العودة فعلى شرطة الحـــدود التأكد من اجتيازه الحدود وعـــدم بقائه في الاراضي العراقية ولو فرضنا ان أحد

الآتين للعراق بالطريقة المذكورة انتهت المدة المسموح له البقاء في العراق في حالة اختفائه وانهزامه بغية التهرب من العودة الى بلاده فحال ذاك يصبح مقيماً اقامة غير مشروعة فيقدم للمحاكم وفقاً لاحكام قانون الاقامة ثم يبعد وفق الأصول من العراق على ان يعلم سلطة الحدود العراقية زميله المقابل بتفاصيل القضية خشية تأويلها من قبل الشخص المنوه عنه عند عودته لبلاده .

— نموذج من وثيقة السفر —

الجمهورية العراقية ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ العدد /

قائممقامية قضاء

الى ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ التاريخ

بعد التحية :

لقد سمحنا للشخص المدعو ‏ ‏ ‏ ‏ ذو الجنسية العراقية ومن أهالي منطقتنا بزيارة منطقتكم لاجل اعادة زوجته الموجودة في القرية ‏ ‏ ‏ ‏ لدى والدها الذي هو من رعاياكم والسماح بمكوثه لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من صدور هذه الوثيقة وابداء المساعدات الممكنة له واعلامنا بعودته ونغتنم هذه الفرصة لتقديم احترامانا .

القائممقام

— نموذج آخر لوثائق السفر —

الجمهورية العراقية ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ العدد

قائممقامية قضاء : ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ التاريخ

الى

بعد التحية :

نرسل الشخص المدعو ‏ ‏ ‏ ‏ مع هذا الجواز لزيارة منطقتكم وهو من رعايا الجمهورية العراقية ومن سكان منطقتنا حيث له ديون على بعض الاشخاص المقيمين فى منطقه ادارتكم فى القرى ‏ ‏ ‏ ‏ الخ فنرجو التفضل بابداء المساعدات اللازمة للمومى اليه والسماح باقامته للغاية المذكورة لمدة

لا تتجاوز عشرون يومـــاً من صدور هذه الوثيقة واعلامنا النتيجة وبهذه المناسبة نقدم احترامانا .

القائممقام

ــ نموذج آخر ــ

الجمهورية العراقية   العدد
قائممقام قضاء   التاريخ

الى .....

بعد التحية

مع جوازنا هـــذا نرسل الشخص العراقي المدعو .... المشتكي في القضية المبحوث عنها في كتابنا .... في .... للغاية المسرودة فى كتابكم لاجل اجراء معاملة تشخيص المتهمين وتعيين الاموال المسروقة منه ونرجو اعادة امواله المسروقة معه الينـا واتخاذ ما يلزم للقبض على المتهمين واعادة من كان منهم عراقياً ومحاكمة من كان من رعاياكم واعلامنا النتيجة مع اعادة المشتكي صاحب الجواز الينا خلال مدة لا تتجاوز (١٠) ايام من تأريخ هذه الوثيقة وانباءنا بذلك مع التفضل بقبول احتراماتنا .

القائممقام

٦ ــ الجرائم المرتكبة خـارج العراق :

لا شك ان القوانين الجزائية والعقابية كقاعدة دولية معترف بها قوانين محلية تطبق بشأن كل حادثة او واقعة تقع ضمن اراضي الدولة واقليمها البحري وفضائها الجوي وفي اغلبية الدول نصوص قانونية بغية حماية امنها الداخلي ونظامها السياسي تشمل الوقائع والجرائم التي تقع خارج حدودها وتمس مصالحها العامة وان القوانين العراقية بحثت عن هـذا الموضوع وفيما يلي تفصيله :

١ ـ ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٧ المسمى بقانون منع الغزو والنهب الواردة نصوصـه ادناه : ـ

المادة الاولى ـ يعاقب بالاشغال الشاقة او بالحبس لمدة لا تزيد على السبع سنوات او بالغرامة او بكلتيهما من ارتكب من العراقيين او الساكنين في العراق الغزو

او النهب او قطع الطريق ومن اشترك في الغزو او النهب او قطع الطريق في اراضي دولة مسالمة لدولة العراق .

المادة الثانية - تسترد الاموال المتحصلة من الغزو او النهب او قطع الطريق ويتصرف بها كما ترتأي الحكومة هـــذا فضلاً على العقوبة التي يحكم بها على المجرم حسب المادة الاولى من هذا القانون .

المادة الثالثة - لا تجري التعقيبات القانونية بمقتضى هذا القانون بدون موافقة وزير الداخلية .

وان هذا القانون في حينه شرع بناء على الاحوال السائدة في مناطق الحدود لمنع الغزو والنهب وقطع الطرق من اراضي الدول المجاورة فى حالة كونها في سلم وصفاء مع العراق ولدى ملاحظة احكام المادة الثالثة لا يجوز اتخاذ الاجراءآت فى امثال هذه القضايا الا بموافقة وزير الداخلية فعليه حين حصول امثال هذه الجرائم في اراضي دولة اخرى من قبل رعايا عراقيين سلطة الحدود العراقية توعز عادة للشرطة بالتحقيق فبعد تنظيم الاوراق التحقيقية مع مطالعة الموظف الاداري المختص تحال الى متصرفية اللواء فيما اذا كان ارتكاب الحادثة من جراء قضية متقابلة مع عشيرة تقطن منطقة الحدود في الدولة المجاورة فلا حاجة في امثال هذه الحالة اتخاذ الاجراءآت القانونية وانما تحسم القضية من قبل سلطة الحدود في كلا الطرفين حسب الأصول وتعاد المنهوبات والأموال من طرف الى الآخر وفق اصول الحدود اما اذا كانت القضية مجرد اعتداء او خلق المشاكل بين الطرفين وعدم انتظار أوامر السلطات لحسم القضية التي وقعت سابقاً في امثال هذه الحالات على متصرف اللواء عرض القضية على وزارة الداخلية مع مطالعته وعند ورود موافقة وزارة الداخلية تحال القضية الى حاكم التحقيق المختص لمواصلة التحقيق ثم احالة القضية الى المحكمة المختصة بغية محاكمة ومعاقبة المتهمين اما الأموال التي يجب وضع اليد عليها من قبل السلطات الادارية في حينه تبقى موقوفة في حالة اقرار المتصرف ضرورة اعادتها للجهة المقابلة فتودع الاموال الى سلطة الحدود المختصة للتصرف بها وفق القواعد المتبعة بشأن قضايا الحدود الا في حالة وجود اموال منهوبة للعراقيين لدى رعايا الدولة المجاورة وامتنعت عن اعادتها وتسويتها وفق القواعد المتبعة

بشؤون الحدود ففي هذه الحالة على المتصرفية بيان مطالعتها حول حجز الأموال او التصرف بها بالطريقة المناسبة وعرض القضية على ضوء المادة الثانية من هذا القانون الى وزارة الداخلية لاقرار ما يلزم حول الموضوع .

وان احكام هذا القانون اصبح قديماً يحتاج الى تعديل وتبديل حيث نصوصه تتضارب مع القوانين الاخرى وبالاخص انها كانت من متممات نظام دعاوى العشائر الملغى فعليه اتجهت نية وزارة الداخلية الى الغاء هذا القانون عن قريب وسن قانون جديد يتماشى مع العصر ويؤمن الغاية المطلوبة لأمن مناطق الحدود .

ب - وهنالك احكام المادة الثانية المعدلة بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٣ لقانون العقوبات البغدادي بحثت عن الجرائم المرتكبة في خارج العراق والماسة بامن وسلامة العراق وفيما يلي نص المادة المذكورة :-

١ — تسري احكام هذا القانون على :

أ - كل من يرتكب في العراق أي جريمة تدخل ضمن نطاق احكامه .

ب - كل عراقي يرتكب خارج العراق اي جريمة تدخل ضمن نطاق احكام هذا القانون ضد سلامة العراق أو عملتها او طوابعها أو سنداتها المالية .

ج - كل اجنبي يرتكب خارج العراق أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة اذا القي القبض عليه في العراق .

د - كل عراقي يرتكب خارج العراق اية جناية او جنحة تدخل ضمن نطاق هذا القانون اذا كان قانون تلك المملكة يعاقب عن تلك الجريمة .

٢ — لا تجوز محاكمة أي شخص ارتكب جريمة خارج العراق الا باذن من وزير العدلية ولا تجوز محاكمته اذا سبق ان صدر عليه حكم خارج العراق من اجلها ونفذ ذلك الحكم او سقطت عنه العقوبة قانوناً فعليه ان كل عراقي يرتكب خارج العراق وكذا أي اجنبي جريمة من الجرائم الماسة بسلامة الجمهورية العراقية او عملتها أو طوابعها أو سنداتها المالية فيعاقب وفق احكام قانون العقوبات العراقي . هذه القاعدة

بصورة عامة تشمل العراقيين والاجانب اذا ارتكبوا جريمة من الجرائم المخلة بأمن وسلامة الجمهورية العراقية في الداخل او الخارج او ارتكبوا جريمة ضد عملتها او طوابعها او سنداتها المالية فالجريمة من احدى الجرائم المذكورة المرتكبة ضد العراق من عراقي او اجنبي في اي مكان كان محل الجريمة خارج العراق فيعاقب وفق احكام القانون العراقي وان المادة المذكورة اوردت حالة اخرى تخص العراقيين فقط نهي فى حالة ارتكاب اي عراقي جريمة من نوع الجنايات او الجنح التي تدخل ضمن احكام قانون العقوبات العراقي في خارج العراق مهما كان نوعها يكون الشخص معرضاً للمحاكمة والمعاقبة وفق القانون المذكور اذا كان قانون تلك الدولة تعتبر الفعل المذكور جريمة معاقب عليها وفق قوانينها فعليه تشمل الحالة المذكورة فقط الجنح والجنايات ولا تشمل المخالفات .

ان الجرائم التي تشملها الحالتين المذكورتين لا يجوز محاكمة اي شخص عنها اذا سبق وصدر عليه حكم خارج العراق من اجلها ونفذ ذلك الحكم او سقط عنه وبخلافه يجوز محاكمته بعد اخذ الأذن من وزير العدل .

فعليه لا يجوز محاكمة ومعاقبة العراقي واتخاذ الاجراءات بشأنه الا بعد اخذ الأذن من وزير العدلية

بقدر تعلق الأمر بالقضايا المشمولة بهذه المادة التي تقع في مناطق الحدود يجوز لسلطات الحدود تنظيم الاوراق التحقيقية الابتدائية وعرض القضية بواسطة وزارة الداخلية على وزارة العدل لأخذ الأذن حيث لدى ملاحظة احكام المادة الثالثة والثلاثون من قانون ادارة الالوية وغيرها ترى انها اناطت مسؤوليات مناطق الحدود بالسلطات الادارية فعليه في حالة عرض القضية على وزارة العدل من الجهات العدلية مباشرة يقتضي اخذ رأي وزارة الداخلية التي بدورها تستنير برأي الموظفين الاداريين حول اتخاذ الاجراءات من عدمه بشأن القضايا المشمولة باحكام المادة المذكورة .

أما في غيرها من القضايا الغير المشمولة بمناطق الحدود فطبعاً وزارة العدل تستنير برأي وزارة الداخلية في القضايا الماسة بالأمن أو القضايا الاعتيادية قبل اصدار الأذن ، وفى القضايا الماسة بالأمور الخارجية تستنير برأي وزارتي الخارجية والداخلية

وفي القضايا الهامة برأي وزارتي الداخلية والدفاع قبل اصـــدار الأذن باجراءات التعقيبات القانونية في أمثال هذه القضايا التي غالباً تمس الأمور السياسية العامة لذا ان المشرع لم يسوغ اتخاذ الاجراءات بشأن أمثال القضايا المذكورة إلا بعد استحصال إذن من السلطة التنفيذية .

٧ ــ أمور الأمن في مناطق الحدود :

ان الأمن وغيرها من شؤون مناطق الحدود من الأمور الحيوية التي يجب على السلطة الادارية الاهتمام بها في كافة ما يتصل بتطبيق القوانين وأمن الحدود ومصلحة وحماية سكانها وسنذكر على سبيل المثال بعض تلك الأمور التي يجب الاهتمام بها باستمرار .

آ ـ اتخاذ التدابير اللازمة بواسطة دوائر الكمارك والشرطة لمنع دخول الاموال المهربة من خارج العراق اليها .

ب ـ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تهريب الأموال من العراق الى الخارج .

ج ـ يقتضي باستمرار الاهتمام بمراقبة المسالك والطرق بغية قطع دابر التسلل الغير الشرعي اي دخول الاجانب الى العراق بدون جوازات او سفر العراقيين بدون جواز الى الخارج .

د ـ مراقبة الاجانب المقيمين في منطقة الحدود والاجانب الذين يأتون الى تلك المناطق للزيارة والسياحة مراقبة اصولية على أن تكون معاملتهم بالحسنى والمجاملة .

هـ ـ يجب الاهتمام باستقصاء الاخبار والاشـــاعات والحوادث التي تقع في مناطق الحدود .

و ـ يقتضي الاهتمام بمحافظة الأمن في مناطق الحـــدود واجراء التحقيقات اللازمة سريعاً في كل حادثة تقع واخراج الدوريات اللازمة في المناطق التي تستدعي المراقبة والمحافظة .

ز ـ احضار كل شخص يتجول في تلك المناطق ويشتبه بهويته لدى مراكز الشرطة للتثبت من هويته .

ج ـ عدم افساح المجال لسكان قرى الحدود لارتكاب الجرائم في الجهة الأخرى

من الحددد لان ذلك يسبب المشاكل وسوء علاقات الجوار وقيام الجهة الاخرى باعمال مقابلة .

ط - يجب الاسراع في حسم المشا كل التي تقع بين سكان مناطقنا مع سكان مناطق الدولة المجاورة بواسطة سلطة الحدود وان الاسراع في انهاء تلك القضـايا مما يقطع دابر وقوع حوادث اخرى .

ي — لا يجوز للرعاة وامثالهم اجتياز الحدود وادخال حيواناتهم ومواشيهم لمراعي اراضي الدولة المجاورة ومنع العملية المذكورة ان وقعت فوراً وطبعاً هذا لا يشمل العشائر الذين يذهبون للرعي في دولة مجاورة وفق الاتفاقيات المرعية وبموجب الاصول الواردة فيها .

ك — من المحذور على سكان الحدود وفق الاتفاقيات الجارية مع الدول المجاورة الاتصال المباشر مع سلطات الدولة المجاورة طبقاً للاتفاق الجاري بين العراق والدول المذكورة يقتضي مراقبة هذه الجهة .

ل — يلزم الاعتناء بالحالة الاقتصادية والاجتماعية في مناطق الحدود ونشر العمران فيها لانها من المناطق التي تجاور الدول الاجنبية ومن الضروري ان تكون تلك المناطق مظهراً صادقاً لما عليه العراق من الرفاه والتقدم .

م — الاهتمام بمراقبة مرا كز الشرطة المحلية ومخافرها وكذلك دوائر الكمرك الموجودة فيها والتأ كد بانها تقوم بواجباتها ضمن القوانين المرعية .

ن — يجب ان يكون موظفي منطقة الحدود وسكانها متكاتفين ومتعاضدين وشاعرين بنفس الروح لما تتطلبه مصلحة الوطن دون غيره .

الفصل التاسع

القواعد الخاصة بتبليغات الاوراق القضائية بين العراق والدول المجـــاورة

لما كان موضوع تبليغ الاوراق القضائية بين العراق والدول الاخرى من المواضيع الهامة التي تهم سلطات الادارة والحدود لذا رأينا ضرورة البحث عنها على ان نقصر ذلك على ما يهم السلطات الادارية وســلطات الحدود مباشرة ونعني بذلك الدول المجاورة هي التي تمس شؤونها واعمالها الجهات الادارية مباشرة فعليه يقتصر البحث على التعليمات والمناشير والاتفاقيات الخاصة بموضوع التبليغات القضائية بين العراق والدول المجاورة في الفقرات الاتية الواحدة تلو الاخرى .

١ ــ منشور وزارة العدل المرقم أ / ٢٥ / ٨ / ٨٢ في ٢٠ / ١١ / ٩٢٩ حول تبادل التبليغات القضائية بين العراق وسوريا ولبنان .

ان المخابرات التي جرت بين الحكومة العراقية وحكومة سوريا ولبنان فيما يخص تبادل التبليغات القضائية بين العراق وسوريا ولبنان انتجت الحصول على الاتفاق الآتي :

١ ــ ان الاوراق التي يمكن تبليغها هي جميع الاوراق القضائية ومن ضمنهـــا مذكرة التوقيف ومذكرة الاحضار ومذكرة الجلب والاخطارات الاجرائية المتعلقة بتنفيذ الاعلامات .. الخ

ب ــ يجب ان لا تتخذ اي معاملة اجبارية من قبل السلطة التي يوجد فيهـــا الشخص المراد تبليغه اذا لم يكن هناك طلب لاعادته وفقاً لاتفاقية اعادة المجرمين بين العراق وسوريا .

جـ — يجب ان تعنون جميع المخابرات الى هذه الوزارة رأساً اذ هي الواسطة لاجراء هذه التبليغات وعليه يجب اتباع القواعد المذكورة في التبليغات المطلوبة اعتباراً من هذا التاريخ .

٢ - تبادل التبليغات بين العراق وايران .

صدرت بشأنها تعليمات من وزارة العدل باسم تعليمات تبادل الاوراق العدلية بين الحكومتين العراقية والايرانية ونشرت في الوقائع العراقية عدد ١٠٧٩ فى ٩٣٢/١/٢١ وفيما يلي نصها :

لقد تم الاتفاق الآن بصورة موقتة بين الحكومتين العراقية والايرانية على مبادلة تبليغ جميع الاوراق العدلية والادارية الصادرة من المحاكم الشرعية والحقوقية على اختلاف درجاتها ومن دوائر الاجراء والكتاب العدول والطـــابو للدولتين وذلك بالتقابل وعلى ان تحرر تلك الاوراق بلغة البلد الذي يقدمها وتجري المخابرات حولها بواسطة المراجع السياسية او القنصلية بين البلدين وعليه فيقتضي ارسال جميع الاوراق التي هي من الانواع المنوه عليها اعلاه والمراد تبليغها الى الاشخاص المقيمين في ايران الى هذه الوزارة وكذلك الاوراق التي ترد من الحكومة الايرانية لاجل التبليغ سترسل من هذه الوزارة الى محكمة او مديرية طابو المنطقة التي يظن ان المبلغ اليه مقيم فيها وهي تبلغ الورقة المطلوب تبليغها على الوجه المعتاد وتقدم الوصل الى هذه الوزارة كما ان هناك بيان لوزارة العدل تحت رقم ل / ١٤/١٢١ في ١٩٥٦/٢/١٣ الذي نشر في الوقائع العراقية تحت عدد ٣٧٦٩ فى ٩٥٦/٢/٢٣ تحت اسم تبليغ الاوراق القضائية من قبل القنصليات الايرانية في العراق على اساس مبدأ المقابلة بالمثل وفيما يلي نصه :

نظراً لموافقة السلطات الايرانية المختصة ـ على اساس مبدأ المقابلة بالمثل ـ على قيام القنصليات العراقية فى ايران بارسال الاوراق القضائية الصادرة من المحاكم العراقية الى الجهات القضائية بواسطة السلطات الادارية الايرانية للتبليغ . لذا قررنا ان تقوم المحاكم العراقية باجراء التبليغ الذي تطلبه المحاكم الايرانية وذلك عملاً بالمبدأ المذكور . وعلى اثر صدور البيان المذكور اصدرت وزارة الداخلية بياناً تحت رقم ٣١٢٠ في ١٩٥٦/٢/٢٢ المنشور في الوقائع العراقية تحت رقم ٣٧٧٦ فى ٩٥٦/٣/١٢

تحت اسم (بيان وزارة الداخلية حول تبليغ الاوراق القضائية من قبل القنصليات الايرانية فى العراق على اساس المقابلة بالمثل) وهذا نصه :

بالنظر الى موافقة السلطات الايرانية المختصة على قيام السلطات الادارية فى ايران بقبول ما يرد اليها من القنصليات العراقية هناك من الاوراق القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية وارسالها الى الجهات القضائية المحلية للتبليغ فقد قررنا على اساس المقابلة بالمثل - ان تقوم السلطات الادارية العراقية بقبول اوراق التبليغ التي ترد اليها من القنصليات الايرانيه في العراق وايصالها الى الجهات القضائية العراقية ، هذا مع العلم ان وزارة العدلية قد قررت ببيانها المرقم ل / ١٤/١٢١ فى ٩٥٦/٢/١٣ ان تقوم المحاكم العراقية باجراء التبليغ الذي تطلبه المحاكم الايرانية .

٣ ـ تبليغات الاوراق القضائية بين العراق وتركيا فيما يلي نص منشور وزارة العدل المرقم أ/٢٥/٨٠ في ١٩٥٧/١١/٩ حول تبليغ الاوراق القضائية الى تركية :

أعلمتنا السفارة العراقية في انقرة بكتابها المرقم ق/٣٠٩/١٢ المؤرخ فى ١٩٥٦/١٢/٢٠ بأن وزارة الخارجية التركية قد انبأتها بأن المراجع التركية المختصة تقدر المدة التي تتطلب انجاز تبليغ الاوراق القضائية من شهر ونصف الى شهرين ، وعليه يرجى تعميم ذلك على كافة المحاكم والدوائر العدلية التابعة لكم للاطلاع مع ملاحظة ماجاء فى المادتين (٤٧-٤٨) من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ في الوقت نفسه وانبائنا . . وبين العراق وتركيا اتفاقية خاصة بتعاون الدولتين حول الشؤون القضائية وان الاتفاقية المذكورة وملحقه بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين الطرفين في سنة ١٩٤٧ وفيها أحكام تتعلق بكيفية التعاون القضائي فى الشؤون الجزائية والمدنية والتجارية . وبقدر تعلق الامر بالتبليغات القضائية ندرج فيما يلي احكام المادتين التاسعة والعاشرة من الاتفاقية المذكورة الخاصة بموضوع التبليغات في الأمور المدنية والتجارية والمادة العشرين الخاصة بالأمور الجزائية واحدة تلو الأخرى :

أ ـ ١ - التبليغ بالطريقة الدبلوماسية : الاوراق المتعلقة بالأمور المدنية والتجارية والصادرة من سلطات احدى الدولتين المتعاقدتين الى الاشخاص الساكنين في أراضي

الدولة الأخرى ؛ يجب أن يحتوي الطلب على بيان السلطة التي صـــدرت منها الورقة المرسلة واسم الطرفين وعائليهما ومهنتيهما وعنوانيهما ومحل اقامـــة المخاطب وماهية الورقة المختصة التي يجب ان تنظم بلغة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او باللغة الفرنسية وترفق بالورقة ترجمتها المصدقة .

٢ ـــ ترسل السلطة التي وجه اليها الطلب الى الممثل السياسي عليها اشارة لتبلغ او شرح الاسباب المانعة لذلك .

ب ـ ١ ـ يجري التبليغ بواسطة السلطة المختصة للدولة المطلوب اليها ذلك ووفق الاصول المقررة في قوانين وانظمة وتعليمات تلك الدولة .

٢ ـــ يؤيد التبليغ بشرح موقع عليه من قبل المخاطب أو بشهادة من قبل سلطات الدولة المطلوب اليها تأييد التبليغ وكيفيته وتأريخه .

جـ ـــ في حالة تبليغ اوراق الجلب لسلطات الدولة المطلوب اليها ذلك السؤال من الشخص المطلوب جلبه عما اذا ينوي القيام بما تحتويه ورقة الجلب ويرسل جوابه الى الدولة الطالبة .

لا يصح تعقيب او معاقبة الشاهد او صاحب الخبرة المطلوب جلبه والذي يبين الى سلطات الدولة المطلوب اليها انه وافق على الحضور أمام سلطات الدولة الطالبة وذلك بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً معيناً في اي جريمة أو أي عمل ارتكب بعد تأريخ ترك ذلك الشخص بلاد الدولة المطلوب فيها وكذلك لايجوز تقييد حريته الشخصية لأي سبب قضائي سابق غير انه لا تنطبق هذه المادة في الحالة التي لايترك الشخص المذكور بلد الدولة الطالبة خلال اسبوع من تاريخ استماعه او من التأريخ الذي يكون باستطاعته ترك البلد .

٤ ـــ وهنالك اتفاقية للاعلانات والانابة القضائية بين العراق ودول الجامعة العربية وان الاتفاقية المذكورة من جملة الاتفاقيات التي تم تصديقها وفق أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ في العراق ، ولما كانت الاتفاقيات المذكوره تتضمن كيفية اجراء التبليغات بين العراق ودول الجامعة العربية المنضمة الى الاتفاقية المذكورة فهي العراق وسوريا ومصر والاردن والسعودية ولبنان واليمن وفيما يلي نصوص الاتفاقية المذكورة

بقدر تعلق امرها بالتبليغات . أما القسم التالي من الاتفاقية الخاصة بالاستنابات القضائية فلم نر حاجة لذكرها أما المواد الخاصة بالتبليغات فهي المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الاتفاقية فهي فيما يلي :

المادة الاولى

يكون اعلان الاوراق والوثائق القضائية في دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية وفقاً لما هو مقرر في المادتين الثانية والرابعة

المادة الثانية

يجري الاعلان طبقاً للاجراءات المقررة بقوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان - على انه اذا رغبت الدولة الطالبة في اجرائه وفقاً لتشريعها اجيبت الى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان .

المادة الثالثة :

ترسل الاوراق والوثائق القضائية بالطريقة الدبلوماسية مع مراعاة ما يأتي :

أ — يذكر مع الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب اعلانه - اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته - وتحرر الوثيقة المطلوب اعلانها من صورتين تسلم احداهما للمطلوب اعلانه وتعاد الثانية موقعا عليها منه او مؤشراً بما يفيد التسلم او الامتناع عنه .

ب — يبين الموظف المكلف بالاعلان على الصورة المعادة كيفية اجراء الاعلان او السبب في عدم اجرائه .

جـ — تحصل الدولة طالبة الاعلان لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقاً لقوانينها ولا تتقاضى الدولة المطلوب اليها اجراؤه رسماً عنه .

المادة الرابعة :

لا تعارض الدول المطلوب اجراء الاعلان لديها في ان تتولاه قنصلية الدولة طالبة الاعلان في دائرة اختصاصها اذا كان الشخص المعلن من رعايا الدولة الطالبة ولا تتحمل الدولة الجاري الاعلان لديها وفقا لذلك اية مسؤولية .

المادة الخامسة :

يعتبر الاعلان الحاصل وفقاً لهذه الاتفاقيه كأنه قد تم في ارض الدولة طالبة الاعلان .

وان ديوان التدوين القانوني قد اصدر قراره المؤرخ ١٦/١٠/٩٦٠ حول هذا الموضوع والمؤيد بكتاب وزارة العدل المرقم ل / ١٢١ / ٥٩ في ١٩/١٠/١٩٦٠ وفيما يلي نص القرار المذكور

(نصت المادة (٨) من اتفاقية تنفيذ الاحكام في دول الجامعة العربية على ما يلي :

تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التي ترفع اليها طلبات التنفيذ واجراءاته وطرق الطعن فى الأمر او القرار الصادر في هذا الشأن وتبليغ ذلك الى كل دولة من الدول المتعاقدة ، ولما كانت الاتفاقية المذكورة قد صدقت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ فقد اصبحت قانونا يجب العمل بموجبه ولهذا وجب على الدول الاعضاء ان تعين السلطة القضائية التي ترفع اليها طلبات التنفيذ واجراءاته وطرق الطعن فى الأمر أو القرار الصادر فى هذا الشأن ، وقد عينت بعض الدول الاعضاء سلطاتها القضائية ومنها المملكة العربية السعودية حيث اعلمت دول الاعضاء بأن السلطة القضائية المختصة لديها هو ديوان المظالم .

لدى مراجعة قانون تنفيذ إحكام المحاكم الاجنبية فى العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ وجد بأنه قد نص فى الفقرة (ب) من المادة الثالثة على ان المحكمة الكائنة فى المحل الذي يقيم فيه المحكوم عليه . واذا لم يكن له محل اقامة ثابت فى العراق فمحكمة المحل الذي فيه الاموال المطلوب وضع الحجز عليها هما المحكمتان المختصتان باصدار قرار التنفيذ.

كما ان القانون قد عين طريقة الطعن في الامر أو القرار الصادر فى هذا الشأن ونص على ان القرارات الغيابية التي تصدرها المحكمة المختصة تابعة لعين الاحكام المتعلقة بالاعتراض الا انها لا تكون قابلة للاستئناف بل تكون خاضعة للتمييز .

لهذا ولما كانت نصوص القانون المذكور لا تختلف عن نصوص الاتفاقية بل هي منسجمة معها لهذا لايكون هناك ضرورة لوضع تشريع في سبيل تنفيذ منطوق المادة الثامنة من الاتفاقية بل ان الأمر يبدو واضحاً فى اعلام دول الجامعة العربية بان السلطة

القضائية هي محكمة بداءة محل اقامة المحكوم عليه او محكمة المحل الذي فيه الأموال المطلوب وضع الحجز عليها ان لم يوجد له محل اقامة ثابت تعميم القرار على جميع المحاكم .

٥ ــ القواعد العامة للتبليغات :

فمن يلاحظ أحكام الاتفاقية والتعليمات المرعية بشؤون التبليغات المنعقدة بين العراق والدول المجاورة وكذا الدول العربية الأخرى ومن جهة أخرى ملاحظة اتفاقيات الحدود المرعية بيننا وبين الدول المجاورة يتضح وجوب اتباع الخطة التالية بشأن قضايا التبليغ على ضوء ماتقدم كما يلي :

آ ــ إذا كانت التبليغات تخص الشؤون الواردة فى اتفاقيات الحدود فيجري تبليغها واعادتها عن طريق سلطات الحدود نفسها .

ب ــ اما اذا وردت لسلطات الحدود اوراق تبليغية لا تخص الشؤون التي تعالجها اتفاقيات الحدود فعلى سلطة الحدود توديعها الى متصرفية اللواء التي تودعها الى وزارة العدل للتصرف بها اذا كانت من اختصاصات الوزارة المذكورة وفقاً للاتفاقيات المرعية .

ج ــ في حالة وجود اوراق تبليغية لدى السلطات المختصة لتبليغها الى جهات أو اشخاص خارج العراق ففيما اذا كانت من القضايا المشمولة باتفاقيات الحدود فتجري اللازم بواسطة سلطات الحدود وبخلافه فيما اذا كانت من الشؤون القضائية العامة تودع بواسطة متصرفية اللواء الى وزارة العدل واذا كانت من الشؤون الادارية التي تتعلق باحكام المحاكم ودوائر التنفيذ فتودع ورقة التبليغ مع تفاصيل القضية الى وزارة الداخلية من قبل المتصرفية بغية التصرف بالطلب عن طريق وزارة الخارجية .

د ــ وفي حالة ورود التبليغات للمتصرفيات عن طريق القنصليات مع مراعاة الاتفاقيات المرعية فيما اذا كانت اوراق عدلية اي تخص اعمال المحاكم فيقتضي ايداعها بالسرعة الى وزارة العدل مباشرة بغية التصرف من قبلها وايداعها الى الجهة المختصة التي من الطبيعي ان تعيدها حسب النتيجة الى متصرفية اللواء المختص لاعادتها الى

القنصلية الاجنبية المختصة

ج - في حالة ورود اوراق تبليغية من القناصل الاجنبية الى رعاياها المقيمين في العراق اقامة مشروعة عن طريق المتصرفية فيما اذا كانت مقررات من المحاكم فتودع الى وزارة العدل وبخلافه يجوز تبليغها مباشرة ثم اعادتها الى الجهة المختصة

د - اما التبليغات الاجنبية الغير العدلية التي ترسل من وزارة الخـــارجية او الداخلية مباشرة للمتصرفيات أو الشرطة للتبليغ تعاد عن طريق الجهة المختصة الى الممثلية الاجنبية فى العراق او السلطة الاجنبية خارج العراق بواسطة الممثلية العراقية في الخارج عن طرق وزارة الخارجية ، فعليه يتضح مما تقدم ان التبليغات من قبل سلطات الحدود تنحصر بالشؤون الخارجية باتفاقيات الحدود وغيرها تكون بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية واشراف وزارة العدل في التبليغات القضائية واشراف وزارة الداخلية فى القضايا العامة والادارية فعلى السلطات الادارية والقضائية ملاحظة الاتفاقيات المرعية عند القيام بتبليغ الاوراق القضائية او الادارية واستشارة وزارة العدل او الداخلية كل حسب اختصاصاتها فى القضايا الهامة وبالأخص في المسائل التي تتعلق بما تمس لغموض القانوني او ما تتصل بالسياسة العامة

الباب الثاني
شؤون السفر

الفصل الاول
جواز السفر

للمواطنين العراقيين حرية التنقل والسفر الى خارج العراق كمبدأ معترف به في سائر الدول وعادة شؤون السفر للخارج ينظمه قانون خاص فكان هنالك قانون الباسبورت ـ جوازات السفر رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ ـ الى ان تم الغاؤه في عهد الجمهورية وحل محله قانون جوازات السفر رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وتم بموجبه صدور نظام جوازات السفر رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ تكملة لأحكام القانون المذكور وبموجبه تم الغـــاء كافة الانظمة الصادرة وفق القانون القديم عدا نظام جواز سفر الحج والزيارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ الذي بقي معمولا به ، سبق وتطرقنا الى النظام المذكور

وبموجب قانون جوازات السفر المنوه عنه والنظام الصادر بموجبه .

إن الأحكام المتعلقة بالسفر في العراق كما يلي :

١) ولا يجوز مغادرة الأراضي العراقية الا لمن يحمل جواز سفر او جواز مرور او وثيقة سفر ويستثنى من ذلك :

أ . كل شخص يقل عمره عن الخمس عشرة سنة كاملة وكان مسافراً بصحبة احد ابويه او ووليه او وصيه القانوني بشرط ان يكون اسمه مسجلا في جواز سفر هؤلاء

ب ـ الاشخاص المعفون بموجب اتفاقات دولية تكون الجمهورية العراقية طرفاً فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقات .

جـ - كل نوتي من نوتية السفن او الطائرات وصلت العراق فغادره اتماما لسفرته او رجوعا لبلاده بعد تركه الخدمة في العراق أو انهائها او اي شخص مستخدم فى العراق كنوتي فى سفينة او طائرة

و - افراد العشائر الرحالة في مناطقهم المعتادة او حسب اشغالهم الاعتيادية عند اجتيازهم الحدود العراقية البرية

ويقصد من هذا الاستثناء ليس وجه الاطلاق وانما يقتضي اتباع العرف والعادة والضرورة المحلية فى مناطق الحدود وتقدير هذه الجهة تعود لسلطات الحـــدود اي الموظفين الاداريين المختصين فيما اذا قرروا هذا الاستثناء والضرورة وفق الحاجة مع رعاية اتفاقيات الحدود بخلافه لا يمكن التمسك بهذا الاستثناء الوارد في القانون

هـ - كل شخص استثنى بنظام

٢ - مستندات السفر :

فمستند السفر اما ان يكون جواز سفر او جواز مرور او وثيقة سفر ولا يجوز مغادرة العراق الا من يحمل وثيقة من الوثائق المذكورة وقد ورد فى المادة الاولى من القانون تعريف المستندات المذكورة كما يلي :

أ — جواز السفر — المستند الذي تصدره الدولة لافراد تبعتها للســـفر الى خارج العراق ويبين فيه جنسيتهم وهويتهم ويتضمن الالتماس الى سلطات الدولة والسلطات الاجنبية اسداء المساعدة كاملة وشموله بالرعاية والحماية .

ولا يجوز منح جواز السفر الا لمن كان عراقي الجنسية وقادر على اعاشة نفسه فى الخارج.

ب — جواز المرور — هو المستند الذي تصدره الدولة للسفر خارج العراق وهو غير جواز السفر .

حـ — وثيقة السفر — هى المستند الذي تصدره الدولة للسفر خارج العراق وهي غير جوازي السفر والمرور .

لقد بينا بان مستندات السفر تكون اما جواز سفر او جواز مرور أو وثيقة سفر ؛ لقد اورد المشرع التفاصيل الخاصة بجواز الســـفر وجواز المرور ولم ترد التفاصيل الخاصة بوثيقة السفر ، والاحكام الواردة بشأن جواز السفر ثم جواز المرور كما يلي :

أ ـ جواز السفر :- لقد علمنا بأن جواز السفر يصدر للعراقيين فقط ويكون على ثلاثة انواع وهي جواز سفر اعتيادي يتم اصداره الى كل عراقي يسافر الى خارج العراق والنوع الثاني فهو جواز سفر الخدمة وتصدر جوازات سفر الخدمة الى الاشخاص الآتي ذكرهم وزوجاتهم فقط

اعضاء مجلس الامة (اي اعضاء المجلس الوطني) ـ رئيس التشريفات في القصر الجمهوري ـ موظفي الدولة من الصنف الثاني فما فوق من اصناف قانون الخدمة المدنية والحكام من الصنف الثاني فما فوق والقضاة من الصنف الاول من اصناف قانون الخدمة القضائية ـ الموظفين والمستخدمين فى الدوائر شبه الرسمية الذين تكون درجاتهم معادلة لدرجة الصنف الثاني فما فوق من اصناف قانون الخدمة المدنية ـ ضباط الجيش من رتبة زعيم وضباط الشرطة الذين تكون درجاتهم معادلة لدرجة الصنف الثاني فما فوق من اصناف قانون الخدمة المدنية ـ موظفي الخدمة المدنية في وزارة الخارجية واولادهم المقيمين معهم الذين يعيلونهم شرعاً ـ الموفدين بمهمة رسمية لا بقصد الدراسة والتدريب من غير الاشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرة السابقة

النوع الثالث

هو جواز السفر الدبلوماسي يصدر حصراً الى الاشخاص الآتي ذكرهم وزوجاتهم :

رئيس الدولة ـ رئيس الوزراء ـ رئيس مجلس الامة (اي المجلس الوطنى) ـ الوزراء ـ موظفي السلك الدبلوماسي واولادهم المقيمين معهم الذين يعيلونهم شرعاً ـ اعضاء البعثات الحكومية الرسمية الموفدين بقرار من مجلس الوزراء لتمثيل العراق في الاجتماعات والمؤتمرات السياسية الدولية ـ الملحقين العسكريين والثقافيين والتجاريين وغيرهم من الملحقين المعينين فى المؤسسات العراقية في الخارج واولادهم المقيمين معهم الذين يعيلونهم شرعاً ـ حاملي البريد السياسي

ووفق احكام المادة الثامنة عشر من نظام جوازات السفر المذكور اذا رغبت الحكومة في تسهيل مغادرة جماعة من الاشخاص العراق في قافلة واحدة فلوزير الداخلية

ان يقرر اعفاءهم من الحصول على جواز مستقل لكل شخص منهم على ان يكتفي بجواز سفر واحد يصدر بأسم رئيس القافلة تلحق به قائمة بأسماء افراد القافلة تنظم بالشكل الذي يقرره الوزير

ب ــ جواز المرور

يصدر جواز المرور الى الاشخاص الذين ليست لهم جنسية معينة ــ الاجانب الذين يقصدون مغادرة العراق وكانت مدة العمل في جوازات سفرهم منتهية او انهم فقدوها وليس لهم في العراق يمثل عن حكومتهم له صلاحية منحهم وثيقة معتبرة تمكنهم من مغادرة العراق ــ الاشخاص المدعين بالجنسية العراقية المقيمين خارج العراق والذين يري ضابط الجوازات ان هناك اسباباً تدعو الى الاعتقاد بصحة ادعائهم اولأى اسباب اخرى استثنائية

٣ ــ كيفية اصدار الجوازات وسلطة اصدارها : ــ

يتم تعيين ضابط الجوازات من قبل وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية ويخول الوزير فى بيانه الضابط المعين ببعض او كل الصلاحيات الآتية ـ اصدار الجواز وتمديده واضافة اقطار اخرى اليه وادخال اسماء من يجوز ادخالهم للجواز

ولضابط الجوازات نفسه اصدار جوازات المرور واضافة اقطار اخرى اليه وادخال الاسماء اللازمة فيه

اما جوازات السفر الدبلوماسي والخدمة فيتم اصداره بطلب من وزارة الخارجية ويتم تنظيمه من قبل ضابط الجوازات ويرسل الى وزارة الخارجية للتأشير عليه وختمه وتوقيعه من وزير الخارجية كما تستحصل السمات اللازمة بشأنها من قبل وزارة الخارجية ، والمؤسسات الدبلوماسية العراقية فى الخارج او من يرعى مصالح العراقيين من الهيئات الدبلوماسية والقنصلية لهم الحق فى تمديد جواز السفر العادي وكذا الدبلوماسي والسياسي على ان تتأكد الممثلية فى حالة تمديد الجوازات من نوع جوازات الخدمة والسياسي ان الشخص لا يزال محتفظ بصفته التي تخوله حق حمل ذلك النوع من الجوازات وبخلاف ذلك يجب تبديل الجواز بجواز اعتيادي

وبشأن كيفية تنظيم الجوازات تتبع القواعد الآتية :

أ - على طالب جواز السفر العراقي أن يحضر أمام ضابط الجوازات أو من ينوب عنه وان يملأ التصريح الخاص بذلك ويكلف باجراء كل ما ضمنه من معاملات وعندئذ يمنح ضابط الجوازات مقدم التصريح جوازا عراقياً بعـــد التأكد من صحة ماورد في تصريحه ويجوز في حالات الضرورة القصوى التي يتعذر معها حضور طالب الجواز أعفاءه من الحضور على أن تدون الاسباب المبررة لذلك لتصريح .

ب - تنتهي مدة العمل بجواز السفر العراقي عند مضي سنة واحدة على تأريخ اصداره ويجوز تمديد العملية في حالات خاصة عند اصداره سنة أخرى ويجوز تمديده عدة مرات على أن لا تتجاوز مدة كل تمديد سنة واحدة الا اذا كان ذلك يؤدي الى مضي أكثر من خمس سنوات على تاريخ اصداره فيمدد في هذه الحالة للمدة الباقية من السنوات الخمس . تبتدىء مدة التمديد من تاريخ انتهاء مدة العمل بالجواز عنداصداره أو من تأريخ انتهاء مدة أي تمديد اما اذا كان قد مضى على التأريخ المذكور اكثر من سنة فلا يشمل التمديد هذه السنة .

يجوز اجراء تمديدين لسنتين في وقت واحد اذا رؤى ان الباقي من مدة التمديد لسنة واحدة لايكفي لغرض حامل الجواز او اذا كانت هناك ضرورة خاصة لذلك .

ج - يجوز ادخال اسم الزوجة في جواز السفر أو جواز المرور العائد لزوجها واسم الشخص الذي يقل عمره عن خمس عشرة سنة في جواز السفر العائد لوليه أو وصيه او الشخص المخول تحريراً من الابوين والولي أو الوصي عندما يريد هؤلاء السفر مع حامل الجواز كما يجوز ادخال اسم الولد الذي هو دون الخامسة عشرة فى جواز مرور أحد أبويه عندما يريد السفر معه .

د - يعلق على الجواز تصوير حامله ويجوز اعفاء الامرأة المحجبة في حالات محددة فقط يقدرها ضابط الجوازات .

و - أما جوازات المرور فاصدارها يكون للاغراض التي سبق وبيناها ومن قبل نفس ضابط الجوازات فى حالة توفر الشروط وعلى طالب جواز المرور أن يحضر أمام ضابط الجوازات أو من ينوب عنه لاملاء التصريح الخاص بذلك وبعد تأكد الضابط المختص الشروط المطلوبة يمنح له الجواز المذكور .

ويعمل بجواز المرور لمدة ستة أشهر من تأريخ اصداره ويخول حامله حق دخول العراق أو مغادرته مرة واحدة فى أي من الحالات الى الأقطار المدونة فيه فقط .

٤ ــ كيفية وطرق السفر

لا يجوز لأي شخص أن يغادر العراق الا من الطرق المبينة في نظام جوازات السفر ويستثنى من ذلك فقط رئيس الدولة والوزراء وعلى من يرغب مغادرة العراق أن يبرز المستندات أو المستمسكات والاوراق التى لها علاقة بسفره لفحصها اذا طلب ضابط الجوازات ابرازها وان يجيب على الاسئلة التي يوجهها اليه الضابط المذكور فيما يتعلق بهويته وتنقلاته ويشمل ذلك الاشخاص المستثنون من وجوب الحصول على جواز سفر أو مرور الوارد ذكرهم سابقاً .

ولضابط الجوازات ان يدخل اية واسطة من وسائط النقل البرية والبحرية والجوية وله تفتيش تلك المستندات والاوراق وفحصها له أن يستفسر من اي شخص واذا اشتبه بأنه اخفى عنه مستندات او اوراق فله أن يفتشه وامتعته وان المرأة تفتشها امرأة .

وقد حددت المادة الرابعة عشر من النظام الطرق التي يجوز ان يسلكها المسافر فى الدخول أو الخروج من العراق سواء كان براً أو بحراً أو جواً ولا يجوز للمسافر سلوك طريق آخر عدا المبين أدناه وبخلافه يعتبر ارتكب جريمة بموجب هذا القانون يعاقب ويحاكم من أجله :

آ ـ الطرق الجوية :

١ ــ المطار المدني ببغداد .

٢ ــ المطار المدني في المعقل .

٣ ــ مطار عين زالة .

٤ ــ مطار كي ـ ١ ـ كركوك .

ب ـ الطرق البرية .

١ ــ الزبير ـ صفوان ـ الكويت .

٢ ــ التنومة ـ خرمشهر (ايران) .

٣ ــ العمارة ـ حلفاية (ايران) .

٤ ــ الكوت ـ بدره ـ زرباطية ـ ايران .

٥ ــ خانقين ـ المنذرية ـ خسروى (ايران) .

٦ ــ خانقين ـ النفطخانه ـ ايران .

٧ ــ بغداد ـ الرمادي ـ الرطبة ـ الاقليم الشمالي للجمهورية العربية المتحدة أو الأردن .

٨ ــ النجف ـ الجميمة ـ المملكة العربية السعودية

٩ ــ عنه ـ القائم ـ ابو كمال .

١٠ ــ حديثة ـ (تي ١) طرابلس (الاقليم الشمالي للجمهورية العربية المتحدة)

١١ ــ حديثة ـ ايج ٣ ـ الأردن

١٢ ــ موصل ـ بير عكله ـ تل كوجك

١٣ ــ موصل سنجار ـ ام الذبان ـ الاقليم الشمالي للجمهورية العربية المتحدة .

١٤ ــ موصل سنجار ـ بعاج ـ البديع ـ الاقليم الشمالي للجمهورية العربية المتحدة .

١٥ ــ موصل ـ فيشخابور ـ (الاقليم الشمالي للجمهورية العربية المتحدة أو تركيا .

١٦ ــ رايات ـ خانه ـ ايران .

١٧ ــ بنجوين ـ ميشاور ـ ايران .

١٨ ــ حلبجه ـ بلخه ـ سوسه كان ـ طويله ـ ايران .

١٩ ــ طريق سكة حديد الموصل ـ تل كوجك .

٢٠ ــ طريق الزبير ـ المملكة العربية السعودية .

حـ ــ الطرق البحرية .

١ ــ أبي الخصيب .

٢ ــ المعقل .

٣ ــ السيبه

٤ — الفاو .

٥) المنع من السفر :

لقد أورد القانون في المادة السادسة منه الحالات التي يقتضي فيها منع السفر وكيفية اجراء ذلك وفيما يلي نص المادة المذكورة - ١ - يجوز لمدير السفر لأمور تتعلق بمصلحة العدل او الامن او لاسباب استثنائية أخرى ان لا يأذن لشخص ما بمغادرة العراق وفى هذه الحالة على ضابط الجوازات المختص ابلاغ الشخص بذلك تحريرياً واذا كان جواز السفر أو جواز المرور او وثيقة السفر قد أشر عليه بالاذن فله ان يبطل هذه الاشارة - ٢ - يكون مدير الاقامة هو السلطة المختصة في قضايا المنع من السفر بالنسبة للاجانب - ٣ - لكل شخص منع من السفر وفق الفقرتين المتقدمتين أن يعترض على قرار المنع لدى وزير الداخلية خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبلغه ويكون قرار الوزير قطعياً .

٦ — الرسوم :

وفق المادة التاسعة من القانون تستوفى الرسوم على الجواز وذلك باستعمال طوابع مالية قيمتها ٧٥٠ فلساً لاصدار جواز السفر أو جواز المرور و٥٠٠ فلساً لتجديد جواز السفر ويجوز تخفيض هذه الرسوم او زيادتها بانظمة تصدر لهذا الغرض ولا يستوفي رسم عن فحص جواز السفر او جواز المرور او أية ورقة أخرى او للتأشـــير عليها بالاذن بالمغادرة ولكن يجوز في الحالات التى يترآى للحكومة ان استيفاء الرسم كتدبير للمقابلة بالمثل أمر مرغوب فيه ان تعين وزارة الداخلية الرسوم المقتضى استيفاءها من رعــــايا تلك الدولة .

المخالفات لاحكام قانون جوازات السفر :

تنص المادة الثامنة حول ذلك بما يلي :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

آ — من غادر العراق او حاول ان يغادر العراق بدون جواز سفر او مرور او من طريق غير الطريق المعين للسفر او لم يطبق اي شرط من الشروط الواجب اتباعها في السفر .

ب ــ من امتنع عن ابراز المستندات والاوراق التي طلب اليه ابرازاهـا او اخفاها او رفض الاجابة على استفسارات ضابط الجوازات وذلك وفق هذا القانون .

جـ ــ من عرقل اعمال ضابط الجوازات اثناء قيامه بوظائفه بمقتضى هـــذا القانون .

د ــ من قدم عن قصـــد افادة كاذبة شفوية او تحريرية بأي أمر يتعلق بهذا القانون .

هـ ــ من غادر العراق او حاول مغادرته بعد أن تبلغ شفوياً او تحريرياً بمنعه من مغادرته وفق هذا القانون .

٢ ــ ان ارتكاب جريمة ضد هذا القانون لا يمنع من معاقبة المتهم عن اية جريمة ارتكبها ضد أي قانون آخر معاقباً عليها بعقوبة اشد .

٣ ــ اذا اعتقد ضابط الجوازات بأن شخصاً قد ارتكب جريمة ضد هـــذا القانون او شرع فيها وكان توقيفه ضرورياً لمنعه من السفر فيجوز له او لضابط من ضباط الشرطة ان يوقف ذلك الشخص دون ورقة اذن بالتوقيف وان يقدمه بمقتضى هذه الفقرة أمام الحاكم المختص فوراً

الفصل الثاني

شـــؤون الحج

تقوم وزارة الداخلية سنوياً باصدار بيان عن شروط السفر الى الحج ويتضمن البيان المذكور الطرق التي يسلكها الحجاج للمغادرة الى بيت الله الحرام والشهادات التي يجب أن يستحصلها الحجاج لغرض السفر ومن جملتها بعض الشهادات الصحية لغرض التطعيم ضد بعض الامراض وكون المسافر ليس مريضاً بأمراض سارية خطيرة كما على المسافر وضع التأمينات اللازمة لدى الجهة المختصة والغرض من ذلك الصرف على المسافر اذا انقطعت عنه المصاريف اثناء السفر او ترتيب بذمته مبالغ أخرى .

وان السلطات المختصة دائماً تتساهل الى أقصى حدود التساهل لغرض تشجيع من يود اداء الفريضة المذكورة ولهذا يوجد جواز خاص في العراق يصدر للحجاج وفق نظام جواز سفر الحج والزيارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وهذا النظام تم سنه بغية استثناء الحجاج من أكثرية الشروط التي تطلب لغرض منح جواز السفر الاعتيادي ويعمـــل بجواز سفر الحج والزيارة لمدة اربعة أشهر من تاريخ اصداره وينتهي مفعوله بعـــد عودة المسافر من سفره ولا يمنح هذا الجواز إلا لغرض الحج او لغرض زيارة مشهد الرضا خلال المدة المبتدأة من اليوم الاول من شهر مايس لغاية آب من كل سنة .

اما الطرق التي يسلكها الحجاج كما قلنا فتحدد ببيان من وزارة الداخلية وتكون امـا برية او بحرية او جوية

اولاً ـ سبق وتم عقد اتفاقية بين الحكومة العراقية والسعودية بشأن أمور طريق الحج البري وندرج في الفقرات الآتية نص الاتفاقية المذكورة المنعقدة فى عام ١٩٣٢ بين الجهتين المذكورتين

١ ـــ تتعهد الحكومتان العراقية والعربية السعودية باصلاح طريق الحج البري

بين العراق والحجاز كل ضمن حدودها والسهر على الامن والنظام في الطريق المذكور.

٢ ـ تتعهد الحكومتان بتخصيص ادلاء يرافقون سيارات الحجاج عند ذهابها وايابها كل ضمن حدودها

٣ ـ تخبر حكومة محل حركة القافلة بحركتها حكومة البلاد التى تقصدها القافلة على أن يقع الاخبار قبل الحركة بثلاثة ايام، وترسل برقية الى السلطات المختصة في حائل اذا كانت القافلة مسافرة من العراق والى السلطات المختصة في النجف اذا كانت القافلة مسافرة من يوم حركتها

٤ ـ تتعهد الحكومتان بتأمين كميات البنزين والدهن والادوات اللازمة لتعمير السيارات فى مدنها - النجف - حائل - المدينة المنورة - كل ضمن حدودها

٥ ـ تسمح الحكومة العربية السعودية للسيارات العراقية بنقل الحجاج من العراق الى المدينة المنورة ذهاباً واياباً وتتعهد بأن تقوم بتهيئة السيارات الكافية لنقل الحجاج الى مكة المكرمة ذهاباً واياباً

تسمح الحكومة العراقية للسيارات السعودية بنقل الحجاج الذين لم يذهبوا بالطريق البري الى النجف، وتتعهد بأن تقوم بتهيئة السيارات الكافية لنقل الحجاج الى مختلف انحاء العراق

٧ ـ تسمح الحكومة العربية السعودية لسيارات الحجاج الخصوصية بنقل اصحابها وتنقلاتهم الى مكة المكرمة ذهاباً واياباً وتستثنى السيارات الخصوصية من نص المادتين

٨ ـ تسمح الحكومة العراقية لسيارات الحجاج الخصوصية الآتية من الحجاز بنقل اصحابها وتنقلاتهم داخل العراق

٩ ـ توافق الحكومة العربية السعودية على استيفاء الرسوم الآتية من الحجاج الذين يسافرون بطريق الحج البري ويستثنى من هذه الرسوم سواق السيارات ورؤساء القوافل الذين يعينون من قبل السلطات المختصة لمرافقة قوافل الحجاج الى المدينة المنورة

غرش ميرى ذهب	جنيه ذهب
٢٠	١ رسم كرنتينة للدخول عن كل نفر
٠٠	٥ تأشير عن كل نفر (جوازات السفر)
٠٠	٢ كوشان ورسم طريق
٢٠	٣/٥

١٠ ـ تحتفظ الحكومة العراقية لنفسها حق فرض رسوم مماثلة للرسوم الوارد ذكرها في المادة التاسعة ويستثنى من هذه الرسوم سواق السيارات ورؤساء القوافل الذين يعينون من قبل السلطات المختصة لمرافقة الحجاج الى النجف

١١ ـ توافق الحكومة العربية السعودية على استيفاء رسوم تسجيل السيارات العراقية التي تستعمل لنقل الحجاج في الطريق البري وفق الجدول الآتي :

جنيه	
٢	سيارات ذات اربعة ركاب
٣	سيارات ذات ستة ركاب
٥	سيارات لوري

على ان تكون هـــذه الرسوم لمرة واحدة فقط ما دامت تستعمل السيارات في طريق الحج

١٢ ـ توافق الحكومة العراقية على استيفاء رسوم تسجيل السيارات العربية السعودية التي تستعمل لنقل الحجاج في الطريق البري وفق الجدول الآتي :

جنيه	
١٢	سيارات ذات ركاب
٣	سيارة ذات ستة ركاب
٥	سيارة لوري

على ان يكون استيفاء هـــذه الرسوم لمرة واحدة فقط مادامت تستعمل السيارات في طريق الحج

١٣ ـ توافق الحكومة العراقية على ان يشتري البنزين المستهلك من قبل السيارات العراقية بين حائل والمدينة المنورة والمدينة المنورة وحائل من المخازن التي تهيئها الحكومة العربية السعودية بالسعر المحلي . ولا تستوفى الحكومة العربية السعودية رسوماً عن البنزين الذي تأخذه السيارات من العراق لايصالها الى حائل ومن حائل الى العراق

١٤ ـ تتعهد الحكومتان بتنفيذ نظام السير المتفق عليه ضمن حدودها

١٥ ـ لكلا الطرفين حق اعادة النظر بهذا الكتاب على ان يخبر الطرف الآخر بمدة لا تقل عن خمسة أشهر قبل حلول عيد الاضحى

ثانياً ـــ وبعد عقد الاتفاقية المذكورة لقد قام الطرفان بوضع نظام وقتي حول ترتيبات السفر في طريق الحج البري لكون الطريق كان مفتوحا حديثاً واتفادي وقوع المحاذير اتفقت الجهات المختصة في حينه على ملاحظة الأسس التالية في سفرات الحج البري والتي سميت في وقته بالنظام الوقتي لكشف طريق الحج البري لسنة١٩٣٥والنظام المذكور يتكون من المواد الآتية وهي واجبة الاتباع على الطرفين :

١ ـ نظراً لفتح الطريق حديثاً وعدم تمرن السواق عليه ولوجود بعض المحاذير وتخلصاً من خطر غطس السيارة في الرمال يسمح في الوقت الحاضر بسير السيارات من ذات الطن الواحد وكذلك السيارات من نوع التورينك فقط .

ب ـ تسير السيارات مجتمعة بشكل قافلة مؤلفة من خمس سيارات فأكثر .

جـ ـ ١ ـ يكون لكل قافلة دليلان وشخص تناط بعهدته رئاسة القافلة وتكون اوامره مطاعة لدى جميع السواق والاشخاص الذين مع القافلة والسيارة التي تحمل رئيس القافلة تسير في آخرها عادة .

٢ ـ على رئيس كل قافلة ان يتعهد بعدم قبول وتسفير الاشخاص الذين لم يستكملوا اسباب السفر القانونية وهو مسؤول ازاء الشرطة عن تطبيق احكام هـــذا النظام .

ب ـ تكون مع كل سيارة ثلاثة اعلام من اللون الاحمر والاصفر والاخضر وترفع هذه كلما وقفت السيارة على الطريقة الآتية :

١ ـ يرفع العلم الاحمر اذا حصل بالسيارة عطب يطول تعميره او اذا غطست في الرمال او اذا حدث طارىء مهم

٢ ـ يرفع العلم الاخضر اذا كان التوقف لأجل اخذ ماء أو وضع بنزين

٣ ـ يرفع العلم الاصفر اذا كان سبب التوقف بسيطاً لعطل غير مهم(كالبنجر) مثلا .

هـ ـ على رئيس القافلة ان يرجع السيارات الى قرب السيارة المتأخرة والتي

وقعت الاشارة المذكورة فى الفقرة (١) من المادة د ـ اعلاه واذا كان العطب لا يمكن اصلاحه البتة فعلى رئيس القافلة ان يقسم الاشخاص الراكبين في السيارة المكسورة على باقي السيارات

و ـ تخصص هيئة ذات مقدرة فنية من قبل مديرية الشرطة العامـــة لفحص السيارات

ز ـ تفحص السيارات قبل السفر وكل سائق يحمل بيده ورقة عن :

١ ـ صلاح السيارة للسفر واقتحام المشاق

٢ ـ عن وجود الادوات الاحتياطية اللازمة الى الطريق

ح ـ تفحص السيارات من قبل مديرية شـــرطة اللواء او من ينوب عنه الفحص عن :

١ ـ معاملات الباسبورت

٢ ـ عدد الركاب المقرر

٣ ـ وجود الماء الاحتياطي الكافي للسيارة والركاب لمدة خمسة ايام على اقل تقدير وكذلك البنزين اللازم من النجف الى حائل

٤ ـ وجود حبل طويل مع كل سيارة يصلح لاسقاء الماء لا يقل طوله عن ١٠٠ متر مع دلو

٥ ـ وجود حبل آخر يصلح من حيث الطول والمتانة لسحب سيارة اذاغطست في الرمال

٦ ـ وجود صفائح صالحة لوضعها تحت عجلات السيارة اذا غطست ،

ط ـ نظراً للتجارة المتكررة يجب ان يكون الضغط في عجلات السيارات اقل من الاصلي عند قطع السيارات النفوذ اي بعـــد المرور من بركة الشيحيات بـ (٤٥) كيلو متراً الى حين وصول آبار (ذويب الشعبية) التي تبعد عن حائل ١٨ كيلو متراً وعلى رئيس القافلة ان يلاحظ الضغط فى سيارات تورينك ٣٥ درجة ضغط في العجلات الخلفية و ٣٠ درجة في العجلات الامامية ، اللوري ٥٠ درجة ضغط الهواء في العجلات الخلفية و ٤٥ درجة في العجلات الامامية

ي ـ على كل من سلطات الحكومتين العراقية والمملكة العربية السعودية ان تخبر احداهما الأخرى عن حضور القافلة في النجف والمدينة مرتين أي قبل خمسة ايام من حركة القافلة ويوم حركتها

ثالثاً ـ وبغية تنظيم سير القوافل في طريق الحج البري واتخاذ تدابير الامان والحماية وراحة المسافرين وعدم وقوع المخاطر فى الطريق الصحراوي المذكور اصدرت وزارة الداخلية في حينه بموجب المادة الثانية من قانون جواز سفر السيارات لسنة ٩٢٤ تعليمات بتاريخ ٤/٢/١٩٣٥ حول شؤون السفر للحج في الطريق البري وعدلت التعليمات المذكورة فى ٢٦/٧/٩٣٧ كما جرى تعديلها المرة الثانية في ١٧/١/١٩٣٨ وان التعليمات المذكورة بشكلها الموحد كما يلي نصاً :

المادة (١) ـ تشمل هذه التعليمات جميع السيارات التى تحمل الركاب الى الحجاز بقصد الحج والتى يشترط عليها ان تسلك فى ذهابها وايابها طريق الحج البري اي بغداد او النجف ـ جميمة

المادة (٢) ـ يسمح للسيارات من ذات الطن والنصف وكذلك السيارات من نوع الباص والتورنك فقط بالمرور من الطريق المنوه عنها فى المادة ال (١) من هذه التعليمات

المادة الثالثة ـ تسير السيارات مجتمعة بشكل قافلة مؤلفة مما لا يقل عن خمس سيارات كراء ولا يزيد عن ٣٠ سيارة كراء ومما لا يزيد عن ١٥ سيارة خصوصية

المادة (٤) آ ـ يكون لكل قافلة دليلان اثنان ورئيس واحد تناط بعهدته القافلة وتكون اوامره لتنفيذ هذه التعليمات مطاعة من جميع السواق والمسافرين والسيارة التى تحمل رئيس القافلة تسير في آخرها عادة

ب ـــ على رئيس القافلة ان لا يسفر الاشخاص غير المستكملين الشروط القانونية كالمشبوهين او الذين ليس لديهم جواز سفر او جواز مرور

المادة (٥) — على كل سيارة ان تحمل اجازة سفر تكون نافذة لسفرة واحدة ويذكر فيها عدد الركاب والطريق التي تسلكها السيارة ورقمها واسم رئيس القافلة مع شرط مسؤولية السائق عن تنفيذ الاحكام المختصة من هذه التعليمات وفي كل سفرة يجب على سائق السيارة ان يستحصل اجازة السفر من دائرة الشرطة بعد ان يبرز

لها الورقة المنوه عنها فى المادة (٨) وتعتبر هذه الورقة جزء من اجازه السفر .

المادة (٦) يجب ان تكون لدى كل سائق سيارة ثلاثة اعلام من اللون الاحمر والاصفر والاخضر ليرفعها كلما وقفت السيارة على الطريقة الآتية :

آ — يرفع العلم الأحمر اذا حصل بالسيارة عطب يطول تعميره او اذاغطست في الرمال او اذا حدث طارىء مهم .

ب — يرفع العلم الاخضر اذا كان التوقف لأجل اخذ ماء او وضع بنزين .

ج — يرفع العلم الاصفر اذا كان سبب التوقف بسيطاً لعطل غير مهم كالبنجر مثلا .

المادة ٧ ـ على رئيس القافلة ان يرجع السيارات الى قرب السيارة المتأخرة والتي رفعت الاشارة المذكورة في الفقرة (آ) من المادة (٦) واذا كان العطل لا يمكن اصلاحه البتة فعلى رئيس القافلة ان يوزع الركاب في السيارة المكسورة على باقي السيارات وفى حالة رفع العلم وفق الفقرة جـ من (المادة ٦) فالسيارات تقف كل بمحلها الى ان يصحح سبب التعطيل .

المادة (٨) ـ ١ ـ تخصص هيئة فنية من قبل مديرية الشرطة العامة وفي محل مناسب لفحص السيارات قبل سفرها بيومين من وجهة قابليتها للسفر في الطريق المذكور في المادة الأولى وتعطى بيد كل سائق ورقة عن :

آ ـ صلاح سيارته للسفر واقتحام المشاق .

ب ـ وجود الادوات الاحتياطية اللازمة بكاملها .

٢ ـ اذا حصل ما يجبر السيارة للسير خلال هذين اليومين فيعاد فحصها مرة ثانية قبل وضع الركاب فيها .

المادة ٩ ـ يجب ان تجهز كل سيارة بما يأتي .

آ ـ مقدار كاف من الماء الاحتياطي للسيارة والركاب لمدة خمسة ايام على أقل تقدير ومقدار كاف من البنزين .

ب ـ حبل طويل مع كل سيارة لاستقاء الماء على ان لا يقل طوله عن ١٠٠ متر مع دلو .

جـ ـ حبل آخر يصلح من حيث الطول والمتانة لسحب السيارة اذا غطست في الرمال .

و ـ صفائح صالحة لوضعها تحت عجلات السيارة اذا غطست

المادة ـ١ـ١ـ يقوم مدير شرطة اللواء او من يعينه نائباً عند حركة السيارة بفحص :

آ ـ معاملات الباسبورت

ب ـ عدد الركاب المقرر

جـ ـ اجازة السفر الوارد ذكرها في المادة (٥) وكذلك الاشياء الوارد ذكرها في المادة (الـ ٩) .

٢ ـ كل سيارة وجدت اثناء الفحص انها لم تستكمل الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات لا يجوز لها السفر .

المادة ١١ ـ على رئيس القافلة ان يلاحظ مقياس الضغط على المقدار المبين فيما يلي عند قطع السيارات كيلو متر الى حين وصول آبار (ذويب ـ الشمية) التي تبعد عن حائل ١٨٠ كيلو متراً . تورنك ٣٥ درجة ضغط الهواء في العجلات الخلفيـــة و٣٠ درجة في العجلات الامامية .

اللوري ٥٠ درجة ضغط الهواء في العجلات الخلفية و٤٥ درجة في العجلات الامامية .

الباب الثالث

الفصل الاول

الملاحة الجوية في العراق

ان الملاحة الجوية في العراق خاضعة لقانون الملاحة الجوية لسنة ١٩٣٩ وتعديله ١٦ لسنة ١٩٤٧ وبموجبه لا يجوز لشخص ما ان يقوم بمشروع المواصلات الجوية في داخل العراق او بين العراق وبين دولة اجنبية او بين دول اجنبية بطريق العراق إلا بموافقة وقرار من مجلس الوزراء ولمجلس الوزراء ان يصدر هـذه الموافقة مقرونة بالشروط التي يراها ملائمة وعند مخالفة الشروط لمجلس الوزراء الغاء الموافقة السابقة.

والطائرة تعتبر عراقية فيما اذا كانت مسجلة في العراق ولا تسجل الطائرة في العراق إلا اذا كان مالكها شخصاً عراقياً او حاملوا اسهمها اشخاصاً عراقيين. أما الاشخاص الحكمية التي تعتبر طائراتها عراقية فهي طائرات الدوائر والوزارات الحكومية والبلديات والشركات التي يتم تأسيسها وفقاً للقوانين العراقية او التي يكون رئيسها وثلثا من يقومون بادارتها من العراقيين وكل شخص حكمي آخر غير الشركات تقرر بمرسوم جمهوري صفتها العراقية.

وان الوزير المختص لممارسة الصلاحيات المختصة بشؤون الطائرات هو وزير المواصلات وفي احوال معينة يجوز ان تسيطر السلطات العسكرية على الطيران المدني وعند ذاك تمارس وزارة الدفاع بعض صلاحيات وزارة المواصلات وبالاخص ما كانت منها تخص الأمن الداخلي او الخارجي.

ولا يصح بيع طائرة عراقية او هبتها او الايصاء بها او ايجارها او رهنها أو أي تصرف آخر إلا باجازة من السلطة ووفق الاصول المعنية.

وان تعيين الشروط التي بموجبها تطير الطائرة في داخل العراق او فوقه وكذلك شروط نقل البضائع والبريد والمسافرين وانشاء الاضواء والسيطرة عليها لارشـــاد الطائرات وتعيين المناطق المحرمة والتحقيق عن الحوادث التي تتعلق بالملاحة الجوية كل من الامور المذكورة خاضعة لرقابة السلطة ولاحكام الأنظمة والتعليمات المرعية .

إذا لحق ضرر مادي بشخص او مال على الارض بواسطة طائرة اثناء طيرانهـا او عند نهوضها او هبوطها او سقوطها لسبب او بواسطة شخص موجود في تلك الطائرة او بواسطة مادة سقطت منها . يستوفي حينئذ التعويض من مالك الطائرة دون الركون الى دليل يثبت الاهمال ويعتبر الضرر في هذه الحالة كأنه قد نشأ عمداً ويستثنى من ذلك الضرر الذي يسببه او يشترك في تسببه الاشخاص الذين لحق بهم ذلك الضرر .

ولا يجوز الطيران فوق مدينة او قصبة بارتفاع قليل يسبب الخطورة في حالات طارئة اي يجب ان يكون ارتفاع الطائرة فوق المدينة بشكل يمكنها فقط الهبوط في ضواحي المدينة في المطار المختص .

وللحكومة ان تمنع منعاً او تقيد بشروط ملاحة جميع أنواع الطائرات أو قسم منهـــا فوق العـــراق او فوق قسم منـــه او فوق مياهه في الاحوال الخاصـــة التي تستدعي ذلك وفي حالات منع الملاحة او تقييدها للحكومة وفق الانظمة المرعية سلطة الاستيلاء على كل طائرة او مادة او مطار ترتكب بشأنه مخالفة وبالاخص فيما اذا كانت المخالفة قصدية او لغاية معينة .

الفصل الثاني

المواصلات اللاسلكيه

ان المواصلات اللاسلكية في العراق خاضعة لرقابة السلطة وفق احكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٣ وتعديله ٢١ لسنة ٩٥٥

وتشمل المواصلات اللاسلكية المواصلات التي تتم عن طريق البرق او اللاسلكي او الاذاعة فعليه كل محطة بث للاذاعة او اللاسلكي او مرسل البرقيات او التقاط اللاسلكي او البرقية تكون باجازة من السلطة المختصة ووفق القانون لادارة البريد والبرق وحدها حق المواصلات اللاسلكية ولا يجوز لأي شخص حقيقي او حكمي ان يصنع او يركب او يشغل الاجهزة المذكورة إلا باجازة وفق احكام القانون .

ولا يجوز تركيب الاجهزة اللاسلكية للارسال والاستلام إلا بقرار من مجلس الوزراء ، اما محطات اللاسلكي للطائرات والبواخر ومحطة التجارب الخصوصية المسجلة في العراق فتكون اجازتها من قبل الوزير المختص .

ولا يجوز لأي جهاز لاسلكي في سفينة او طائرة مستقرة في الاراضي العراقية استعمال اجهزتها طالما كانت مستقرة وان مديرية البريد والبرق العامة هي الجهة التي تخصص الاشارات الخاصه بالنداء لكل جهاز لاسلكي يتم تشكيله في العراق بموجب هذا القانون كما لا يجوز استيراد أي نوع من الآلات المذكورة إلا باجازة من السلطة .

وفي احوال استثنائية لاغراض الامن بأمر من مجلس الوزراء يجوز ان يقرر وضع شروط خاصة لاستعمال أجهزة اللاسلكي او اتخاذ التدابير التي تضمن عدم استعمال هذه الاجازة او رفعها وتسليمها للحكومة .

وان المحاكم تقوم باجراء التعقيبات القانونية في القضايا المشمولة بموافقة السلطة المختصة وهي مديرية البريد والبرق العامة .

وان الاحكام المذكورة لا تسري على المواصلات اللاسلكية الخاصة بالجيش العراقي والشرطة مع مراعاة الاتفاقيات المرعية بخصوص المواصلات السلكية تنفذ القواعد المذكورة بشأن المواصلات اللاسلكية في العراق .

وان الاحكام القانونيه الواردة بشأن ذلك في نصوص القانون المرعي فيها بعض تكرار وعدم تنسيق لذا اتجهت النية الى سن قانون جديد ليحل محل القانون الحالي .

الباب الرابع

الفصل الاول

الاوسمة والهدايا

من الضروري معرفة سكان الحدود وموظفيها بالاحكام المرعية حول موضوع الهدايا والاوسمة الاجنبية ، لقد بينا في البحوث الخاصة باتفاقيات الحدود بأن اكثرية تلك الاتفاقيات المنعقدة بين العراق والدول المجاورة حذرت سلطات احدى الدول الاتصال المباشر برعايا الدول الأخرى الساكنة فى مناطق الحدود منها صراحة ومنها ضمناً فمن جملة الأمور المتصلة بهذا البحث موضوع الهدايا والاوسمة الاجنبية .

لا يجوز للرعايا العراقيين وفق القواعد العامة المرعية استلام الهدايا العينية او النقدية من سلطات الدول المجاورة او غيرها من الدول الاجنبية إلا بموافقة سلطات الحكومة العراقية سواء كانت تلك الهدايا بقصد او بدون قصد ولحد الآن لا يوجد قانون خاص يعالج هذا الموضوع مباشرة وان كانت هنالك نية لملاحظة هذا الموضوع عند تشريع القوانين الحديثة .

اما حول الاوسمة الاجنبية فهنالك قانون الاوسمة الاجنبية رقم ١٩ لسنة ٩٢٢ وتعديله رقم ٦١ لسنة ١٩٣٦ وتعديله الأخر ١٣ لسنة ١٩٣٧ وان القانون المذكور بحث موضوع كيفية جواز حمل الاوسمة الاجنبية في المادة الثانية من القانون وذلك كما يلي :

عند الانعام على أحد العراقيين بوسام من قبل أية دولة اجنبية كانت ينبغي على المنعم عليه مراجعة الحكومة العراقية لتأذن له بحمله وعليه المراجعة بهذا الشأن لوزارة الداخلية التي تحقق فى المسألة وعند عدم وجود مانع تستحصل المرسوم

الجمهوري حول حمله فعليه لا يجوز لأي عراقي حمل الاوسمة الممنوحة له من الدول الاجنبية إلا بعد استحصال المرسوم الجمهوري وفق الطريقة المنوه عنها ؛ أما الاحوال التي يجوز فيها حمـــل الاوسمة الاجنبية فهي تكون بمحضر رئيس الدولة الاجنبية المذكورة أو رئيس حكومتها او في مساكن ودور السفراء والقناصل للدولة المذكورة فى العراق او خارجه وفى الحفلات الرسمية التي لها مساس بالدولة المنعمة بالوسام وفي كل الحفلات الرسمية إذا كان مسافراً الى بلاد تلك الدولة الأجنبية طيلة مكوثه هناك . وفي حالة جواز حمله الوسام لا يجوز له استعمال الالقاب الملحقة بالوسام كما لايجوز قطعاً للعراقيين وفق تعديل القانون المذكور استعمال الالقاب التى تمنح اليهم من قبل الدول الاجنبية مهما كان نوع الالقاب المذكورة ومصدرها فان القانون المذكور وتعديله بين بأن المخالفين تتخذ بحقهم الاجراءات ويعاقبون عليهم من قبل المحاكم فعليه عند منح شخص عراقي من سكان مناطق الحدود او غيرها وساماً أجنبياً عليه مراعاة القواعد القانونية المذكورة وبخلافه تترتب عليه مسؤوليات قانونية .

الفصل الثاني

الصيانة الدبلوماسية

لما كان موضوع الصيانة الدبلوماسية من المواضيع الخطيرة التي من الضروري ان تطلع على قواعدها القانونية في القانون الدولي والقانون المحلي السلطات الادارية وبالاخص موظفوا مناطق الحدود بغية عدم وقوع سهو عندمايصادفهم موضوع ذو مساس بهذا الشأن وخاصة ان بعض موظفي السلك الدبلوماسي أوالقنصلي الذين تكون مراكزهم الدائمية في الالوية او انهم يزورونها زيارات رسمية أو خصوصية أو يكون دخولهم للعراق عن طريق مناطق الحدود لذا اقتضى الحاق هذا البحث بهذا الكتاب تكملة للمعلومات الواردة فيه وسنتعرض لهـــذا الموضوع بصورة موجزة وعرضية ونبحثه بقدر تعلق أمره بالقوانين العراقية الخاصـــة بالتمثيل الاجنبي في العراق ونستبعد عن الموضوع القوانين الخاصة بالسلك الخارجي العراقي لأن ذلك خارج عن صدد بحثنا ومن الضروري معرفة من هم يعتبرون من السلك الدبلوماسي وفقاً لاحكام القانون الدولي فاما ان يكون الممثلون الدبلوماسيون ممثلين سياسيين وهؤلاء يتمتعون بالمزايا التامة للسلك الدبلوماسي أو يكونون ممثلين لاغراض تجارية وشؤون اخرى خاصة وهم السلك القنصلي الذين يتمتعون ببعض مزايا السلك الدبلوماسي دون بعضه فالمبعوثون الدبلوماسيون السياسيون اما ان يكونوا مبعوثين دائميين أو موقتين لغرض معين.

فالممثلون الدبلوماسيون الموقتون يكون ايفادهم لغرض معين ومـــدة موقتة كأرسال ممثل أو ممثلين أو هيئة او بعثـــة دبلوماسية للحضور في حفلات أو مناسبات خاصة في دولة اخرى او للقيام بمفاوضات معينة لحسم مشكلة معينة أو لعقد معاهدة معينة أو لغرض حضور مؤتمر دولي وامثاله فان كلا النوعين وحاشيتهم يتمتعون بالأمتيازات والحصانات الدبلوماسية بنفس الأسس المقررة بين الدول .

يكون الممثلون الدبلوماسيون السياسيون من دولة لدى دولة اخرى بدرجات حسب التسلسل الآتي :

السفراء ويعتبرون من ممثلين من الدرجة الاولى ويمثلون رئيس الدولة ولهذا يكون لهم الحق بمفاوضة رئيس الدولة وطلب مقابلته وحق التقدم على جميع من هو اقل منه درجة من المبعوثين الدبلوماسيين فى المناسبات الرسمية وتؤدي له التحية الاصولية ترحيباً به فى المناسبات الخاصة .

والمبعوثون السياسيون من الدرجة الثانية يسمون الوزراء المفوضون ويعتبر ممثلاً لدولته ومن بعدهم يأتي في السلك الدبلوماسي المبعوثون السياسيون من الدرجة الثالثة وهم الوزراء المقيمون ومن الدرجة الرابعة الممثل الدبلوماسي يسمى القائم بالاعمال فيعتبر الممثلون السياسيون من الدرجات الثلاث الاولى مبعوثين من رئيس الدولة الى رئيس الدولة الاخرى بينما القائم بالاعمال يعتبر ممثلاً من وزير خارجية الى وزير خارجية وقد يكون احياناً القائم بالاعمال وكالة من نفس اعضاء الهيئة الدبلوماسية وليس في هذه الحالة يعتبر مبعوثاً من جهة الى جهة وعادة ان الدول تتمسك بقاعدة المقابلة بالمثل فى ارسال الممثلين بنفس الدرجات المتقابلة ومع ذلك فهنالك من الدول في هذا العصر لا تتمسك بالقاعدة المذكورة وان فن الدبلوماسية موضوع واسع ذو جوانب متعددة مثلاً هنالك بحوث خاصة بصفات الدبلوماسي الممتاز وماذا يجب ان يتصف به من سلوك ومجاملات معينة كما ان الدول في تعيينها وانتقائها للسلك الدبلوماسي تشترط شروطاً خاصة كما انه هنالك قواعد وأصول خاصة حول كيفية اداء الدبلوماسي واجباته وخاصة المراسيم الاصولية التي تتبع حين التحاقه بمقر وظيفته الجديدة وكيفية ذلك اثناء انتهاء مهمته أو نقله ، ان المواضيع المذكورة وما يتفرع عنها ليست من صلب بحثنا وانما الغاية من ادخال هذا الموضوع ضمن هذا الكتاب لم يكن الا لمعرفة وتنوير الموظفين الاداريين وموظفي مناطق الحدود لكيفية معاملة الدبلوماسيين وامتيازاتهم وحصاناتهم القانونية ومعرفة القوانين العراقية الصادرة بهذا الشأن وكذا يقتضي معرفة القوانين الخاصة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها السلك القنصلي فى العراق .

١ — امتيازات الممثلين السياسيين هنالك قانون تحت رقم (٤) لسنة ١٩٣٥ باسم قانون امتيازات الممثلين السياسيين وتنقل المادة الاولى منه فيما يلي :

(ان الممثلين السياسيين للدول الاجنبية والاشخاص الذين يعتبرون من حاشيتهم وفق التعامل الدولي مصونون عن سلطة المحاكم المدنية في الامور المدنية والتجارية والجزائية وتصان اشخاصهم واموالهم وفق التعامل الدولي من القبض أو التوقيف او الحجز من قبل المحاكم أو السلطات الاخرى)

لدى ملاحظة احكام المادة المذكورة نجد انها تطابق ما جاء من القواعد المقررة في القانون الدولي وايضاحاً للاحكام الواردة في المادة المذكورة ان القانون الدولي يقرر للممثلين الدبلوماسيين الامتيازات والحصانات الآتية :

أ — الصيانة الشخصية فعلى كل دولة ان تتخذ الاجراءات اللازمة لصيانة دور اشخاص الممثلين الدبلوماسيين ومن ينتسب الى الهيئة الدبلوماسية وذلك بمنع وقوع الأذى ومعاقبة من يتصدى اليهم بالمس باشخاصهم او اموالهم لذا فعادة تتخذ اجراءات كفيلة لحراسة اعضاء الهيئات الدبلوماسية ودورها من قبل الشرطة والأمن بصورة علنية ومستورة ولكنه مع ذلك يجب على الممثل الدبلوماسي من جانبه ان يتحاشى الخطر وان لا يعرض نفسه للاعتداءات وبالأخص في ظروف خاصة تستدعي ذلك .

ب — الصيانة من الاختصاص القضائي الجنائي فلا يمكن القبض على الممثلين الدبلوماسيين او محاكمته او معاقبته في المحاكم المحلية مهما كانت جريمته حسب العرف الدولي إلا بموافقته او موافقة دولته .

وعند ارتكاب الممثل الدبلوماسي جريمة فحسب الاصول القانونية يجب على دولته استدعاءه ومحاكمته ومعاقبته .

ولكن هـــذا لا يعني بأن الممثل الدبلوماسي يجب أن يكون متحللاً من كافة القيود والحدود وانما بالعكس يجب ان يراعي احكام القوانين المرعية بدقة ويحافظ على هيبة بلاده وشخصه .

وللبوليس ان يتخذ وسائل الأمن والوقاية ويجوز للدولة عند قيام من يمثل الممثلين الدبلوماسيين بجرائم الطلب من دولته باستدعائه أو ارغامه بترك بلاده اذا

كانت الجريمة خطيرة على الأمن وفي حالات اضطرارية جداً اعتباره محجوزاً في السفارة لحين تركه البلاد .

جـ ــ الصيانة من الاختصاص القضائي المدني :

لا يجوز قبول الدعوى المدنية على المبعوث السياسي او حجز امتعته او القبض عليه من أجل دين او مصادرة امواله وفقاً لاحكام القانون الدولي .

وهنالك من يميز بين الحالتين قيام الممثل بعمل بصفة شخصية او رسمية وفي الحالة الاولى معرض للاجراءات وفي الحالة الثانية غير معرض ولكن هذا الرأي غير مقبول وانما بالعكس نظرية الصيانة هي المعول عليها .

ولكن هنالك استثناءات في القاعدة المذكورة وهي قبول الممثل من تلقاء ذاته اختصاص القضاء المدني او قبول دولته ذلك .

ولكن من الطبيعي ان الممثلين الدبلوسيين يتحاشون وقوع أمثال هذه الادعاءات عليهم من قبل الغير للمحافظة على مركزهم ومكانة دولتهم .

د ــ الصيانة من الاجراءات الادارية .

ان الممثل الدبلوماسي لا يجوز منعه من مغادرة البلاد ولا يمكن حجز جواز سفره او منع حريته بأشكال لا تتفق مع الاصول .

هـ ــ حصانة المنزل :

ان دار الممثلية الدبلوماسية وجميع الابنية الأخرى المشغولة من قبلها لاغراض الوظيفة والابنية الأخرى المخصصة لاغراض أخرى لاعضاء البعثة مصونة من الاختصاص المحلي ولا يمكن للموظفين والمستخدمين والشرطة والمحققين وغيرهم الدخول الى الاماكن المذكورة وتشمل الحصانة حتى السيارات والطيارات وغيرها من وسائط النقل ايضاً .

ولكن يجوز للدولة صاحبة السلطان اتخاذ أمثال الاجراءات المذكورة بموافقة ورضاء رئيس البعثة الدبلوماسية .

كما وان قسماً من الدول تؤيد نظرية قبول الممثليات السياسية التجاء متهمين اليها

ولكن يجب التمييز بين المتهم العادي والسياسي حيث من واجب البعثة الدبلوماسية منع دخول المتهم العادي لبنايتها او تسليمه للسلطات المحلية أما المتهم السياسي فأكثرية الدول تعترف وتؤيد بأن للممثليات قبول أمثال اولئك .

وعلى كل لا تتمكن الشرطة المحلية من الدخول واقتحام أبنية الممثلين السياسيين وانما يجوز فرض رقابة او وضع قوة بغية تضييق المتهم والقبض عليه او فتح مخابرة مع الدولة التى تنتمي اليها الممثلية بغية الزام الممثل السياسي بواسطة دولته من تسليم الملتجيء اليها الى السلطات المحلية وهنالك حوادث تأريخية تدل على اقتحام القوة المحلية الى دور السفارات والممثليات فى حالات اضطرارية جداً ونجمت عنها اختلافات سياسية بين الفريقين .

و ــ الاعفاء من آداء الشهادة :

فالممثل الدبلوماسي لا يجوز احضاره أمام المحاكم المدنية أو الجزائية لأجل الشهادة ولكنه يجوز تكليفه بارسال شهادته تحريرياً الى الجهة التي طلبتها .

وللدولة التي ينتمي اليها أو للممثل نفسه التنازل عن هذا الحق وحضوره باختياره لاداء الشهادة المطلوبة فى الدائرة او المحكمة المختصة .

ز ــ الضرائب

الأعفاء من الضريبة ليس كقاعدة مطلقة فالضرائب المباشرة الشخصية كضريبة الدخل وأمثالها لا تستوفى من اعضاء الممثليات الدبلوماسية اما الضرائب الأخرى التي لا تنصب على الشخص مباشرة كضريبة الأملاك او الأرض او العرصات فيتبع بشأنها المقابلة بالمثل وكذا بشأن الرسوم لقاء خدمات معينة كالانارة والاسالة ورسم المجاري وأمثالها .

ح ــ الأمور العامة

الأمور والتكاليف العامة غير مكلف بها الممثل الدبلوماسي الا انه يجب من تلقاء ذاته تجنب كل ما يؤدي الاخلال بالنظام والضبط ومراعاة احكام القوانين والأنظمة المرعية .

وللممثلية ان تتخذ جزءاً من بنايتها كمحل خاص للعبادة الدينية بكل حرية .

ط — صيانة المخابرات

للممثل الدبلوماسي الحرية الكافية للاتصال والمخابرة مع دولته ولا يجوز فتح وتفتيش مراسلات الممثلين الدبلوماسيين ويجوز نقل البريد السياسي بصحبة مراسلين خاصين يتمتعون بالحماية الكافية ويجوز نقلها بواسطة حقائب البريد المختومة وفي كلا الحالتين فانها خاضعة للصيانة .

٢ — لدى ملاحظة الأسس الواردة في الفقرة الأولى من هذا البحث نجد بانها تنطبق على ماجاء في المادة الاولى من قانون الممثلين السياسيين المنوه عنه المرعي في العراق

ولدى الرجوع الى احكام المادة المذكورة نجد فيها صراحة بان الصيانات المذكورة تشمل الممثلين السياسيين وحواشيهم فعليه نضطر لمعرفة من هم من حواشي الممثل السياسي وفقاً لاحكام القانون الدولي .

أ — اعضاء البعثة الدبلوماسية وهم يتكونون من الممثل السياسي والمستشارين والسكرتيرين والمترجمين والمشاورين وطبيب البعثة والملحقين العسكريين والتجاريين والملحق الثقافي والصحفي وامثالهم .

ب — الموظفون والمستخدمون وهذا الصنف يشمل الموظفين والمستخدمين الرسميين والخصوصيين امثال المعلم والطبيب الخصوصي والخدم والسواق والمربين وامثالهم هؤلاء لهم الصيانة بشرط عدم كونهم من رعايا الدولة الموجودة فيها الممثلية ولرئيس الهيئة الدبلوماسية التنازل عن الصيانة اذا شاء .

جـ — افراد العائلة والمراسلين

افراد العائلة الذين يعيشون في منزل واحد مع اعضاء الهيئة الدبلوماسية فهؤلاء ايضاً لهم الصيانة ومن الدول ما تعترف بتلك الصيانة على وجه الاطلاق ومنها ماتحددها بأمور معينة .

كما ان المراسلين بالمهام الرسمية الذين يشتغلون بنقل البريد السياسي لهم الصيانة الدبلوماسية .

٣ – الجهة التي تقرر كون الشخص متمتعاً بالصيانة الدبلوماسية

لقد عرفنا في هذا البحث من هم الممثلون السياسيون ودرجاتهم وما هي امتيازاتهم وصياناتهم وفقاً لاحكام القانون الدولي ثم من هم يعتبرون من حواشي واتباع الممثل السياسي وبعثته الدبلوماسية وانطباق تلك القواعد حسب الاساس على القواعد الواردة

في التشريع العراقي وان الجهة التى لها الكلمة الاخيرة بشأن امتيازات الممثلين السياسيين ومن هم المشمولون بذلك في العراق هي وزارة الخارجية حيث ان المادة الثانية من القانون المنوه عنه تنص بما يلي :

(ان الشهادة التي يصدرها وزير الخارجية باعتبار الشخص المذكور فيها من عداد الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى من هذا القانون وبدرجة الصيانات التي يتمتع بها ذلك الشخص تكون قطعية)

فاذا ادعى احد الاشخاص لدى احدى الدوائر الرسمية او المحاكم او الشرطة بانه من السلك الدبلوماسي او من حواشيهم او من غيرهم ممن يتمتعون بالصيانة الدبلوماسية فعلى الدوائرة المختصة توقيف الاجراءات ومفاتحة وزارة الخارجية حول الموضوع وبهذا الشأن تنص المادة الثالثة من القانون المذكور على ما يلي :

(اذا ادعى شخص انه ممن يتمتعون بأية صيانة من الصيانات المذكورة فى المادة الاولى من هذا القانون فان الاجراءات القضائيه او غيرها مما هو مصون عنها حسب ادعائه توقف الى حين صدور الشهادة من وزير الخارجية وفق المادة الثانية اعلاه) .

٤ ـــ معاملة الهيئات الدبلوماسية

ان السلطات المحلية يجب ان تكون معاملتها مع البعثات الدبلوماسية وحواشيهم مبنية على قواعد المجاملة مع الاعتناء بحسم ما تواجهها تلك الهيئات من المشاكل والصعوبات بالسرعة والاجابة على المخابرات التي تردها من الهيئات الدبلوماسية بالسرعة وتنفيذ طلباتها ومراجعاتها ضمن اصول القوانين المرعية فيما يخص اولئك او معاملة رعاياهم التي يقومون بتعقيبها لدى السلطات والدوائر الرسمية وغالباً يكون ذلك عن طريق وزارة الخارجية او مراجعات مباشرة فى حالات اضطرارية او اعتيادية كما ان لهجة المخابرات مع الهيئات الدبلوماسية تكون بشكل خاص فيها باب المجاملة وبعيدة عن الالغاز والكلمات المثيرة أو المعلومات التي تضر بمصلحة البلد او تسيء الى العلاقات بين الطرفين .

وان الاجادة والاهتمام بتلك الامور والاعتناء بشؤون الهيئات الدبلوماسية ومعاملة الاجانب بصورة عامة مما يكون له الاثر الحسن لسمعة الدولة فى الخارج .

وعلى الموظفين الاداريين فى الخارج رعاية الامور المذكورة في مخابراتهم واتصالاتهم مع الاجانب وبالاخص البعثات الدبلوماسية او حواشيهم عند سفراتهم أو زياراتهم لتلك المناطق وتسهيل امورهم .

الفصل الثالث

امتيازات القناصل :

ان القناصل يعتبرون جزء متمماً للبعثات الدبلوماسية والممثلون الدبلوماسيون واجباتهم في الدولة المرسلين اليها واجبات سياسية وتلحقها واجبات عامة كثيرة وبالأحرى رعاية كافة مصالح بلدها وتمثيلها لدى الجهة المرسلة اليها ، أما واجبات القناصل فهي محددة بالشؤون التجارية مع الامور المتعلقة برعاية وحماية رعايا دولته وتسهيل مهامهم وامورهم لدى سلطات الدولة الموجودة فيها كما ويعهد للقناصل تنفيذ بعض القوانين التي تخص بلده لتنفيذها على رعايا الدولة المقيمين في منطقة القنصلية .

ولما كان في بعض الالوية قناصل أجنبية لذا وجدنا من الضروري بحث هذا الموضوع باختصار وأهم ما يجب معرفته هو الامتيازات والصيانات الممنوحة لقناصل الدول الاجنبية في العراق ولدى الرجوع الى القوانين العراقية نجد هنالك قانوناً خاصاً بهذا الموضوع وهو قانون امتيازات قناصل الدول الاجنبية رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩ والقواعد الواردة فيه تنطبق مع أحكام القانون الدولي العام المعترف به في العائلة الدولية ولدى ملاحظة احكام القانون المذكور يتضح من المادتين الاولى والخامسة منه ان امتيازات قناصل الدول الاجنبية تشمل القنصل العام والقنصل ونائب القنصل والتلميذ القنصلي او كل شخص تعهد اليه الدول الاجنبية بأعمال قنصلية في العراق .

ولكن القنصل الفخري لا يتمتع بأية صيانة أو امتياز أو ميزة ويعامل بنفس ما يعامل به الاشخاص العاديون من الاجانب او الوطنيين الذين يتعاطون نفس مهنته .

وامتيازات القناصل وفق أحكام القانون المذكور كما يلي :

الاعفاء من الضرائب

(آ) يمتع القنصل بالاعفاءات من الضرائب والرسوم حسب القوانين والانظمة والتعليمات على أساس المقابلة بالمثل .

(ب) صيانة الوثائق الرسمية في القنصلية :

تكون امتيازات القنصلية ووثائقها الرسمية مصونة ولا يجرى عليها الحجز والتحري والمصادرة على أن تكون محفوظة في محل خاص فى القنصلية يكتب عليه (محفوظات) .

(جـ) مراسلات القنصلية :

وتصان مراسلات القنصلية البريدية والبرقية والتفلونية سواء مع مؤسساتها الدبلوماسية او مع دولها المتبوعة من المراقبة والتوقيف وذلك على أساس المقابلة بالمثل .

(د) وان وزير الخارجية هو المرجع لاصدار الشهادات باعتبار أي شخص مشمول بالصيانة القنصلية في العراق ودرجة الامتيازات الممنوحة له وهذه الشهادة قطعية وحجة نهائية لدى الدوائر الرسمية وفق أحكام القانون المذكور .

ويلاحظ اذا كان للقنصل واجب آخر فى ضمن أعضاء البعثة الدبلوماسية كسكرتير وامثالها وقيامه بوظيفة القنصلية علاوة على وظيفته ففي هذه الحالة يعتبر من ضمن السلك السياسي وليس القنصلي فطبعاً عند وقوع الخلاف فان مرجع البت فى ذلك هو وزير الخارجية .

هـ ـ الخاتمة :

فى هذا الكتاب تطرقنا الى مواضيع ربما يعتقد البعض بأن قسماً منها بعيدة عن البعض الآخر من جهة التصنيف وانما لدى بحث الغاية من نشر الكتاب نجد بأنها كانت جمع القواعد والاصول المتبعة في مناطق الحدود وهذا مما أدى بنا البحث في اتفاقيات الحدود بين العراق والدول المجاورة وسلطات الحدود في كلا الطرفين ولما كان للقواعد والاحكام القانونية المتعلقة بالحج والسفر والتبليغات والاوسمة والهدايا الاجنبية والملاحة الجوية والمواصلات اللاسلكية صلة مباشرة بشؤون مناطق الحدود وموظفيها بصورة خاصة وبأعمال الموظفين الاداريين بصورة عامة اعتبرنا المواضيع المذكورة من صلب الابحاث المتعلقة بكتابنا شؤون مناطق الحدود كما ان البحث بها ادى الى الخوض فى موضوع الصيانة الدبلوماسية والقنصلية وذلك لضرورة معرفة موظفي وسلطات الحدود الادارية والكمركية والشرطة

بصيانة وامتيازات الموما اليهم وبالأخص عند دخولهم للعراق لاول مرة ومن جهة اخرى ضرورة معرفة الموظفين الاداريين للقواعد القانونية المذكورة الذين هم بمساس مع السلك السياسي والقنصلي اثناء زيارتهم لمناطقهم سواء كانت من مناطق الحدود أو غيرها من الوحدات الادارية لوجود بعض القنصليات فى بعض الالوية لذا اعتبرنا الموضوع المذكور من المواضيع التى لها صلة مباشرة بكتابنا هذا .

وان هذا الكتاب الذي تم اخراجه بهذا الشكل دونت مذكراته بصورة مستعجلة ومصادره الاساسية هي القوانين المرعية والاصول المتبعة في الدوائر الرسمية بشأن تلك المعاملات وان ضيق الوقت لم يفسح لي المجال لاخراج الكتاب بشكل مفصل والرجوع الى المصادر القانونية والخوض فى النظريات اضافة الى ان الغاية من اصدار الكتاب وطبعه لم تكن الا الناحية العملية وتزويد موظفي السلك الاداري المستجدين بمصدر عام موجز يمكنهم الرجوع اليه عند الحاجة لمعرفة القواعد والأصول العامة المتبعة في شؤون مناطق الحدود وما يلحقها من القواعد القانونية الضرورية بشأن المعاملات الاخرى التي تقع فى تلك المناطق والتي لها مساس بالدول المجاورة خاصة وبالدول الاجنبية عامة او بالمعاملات المتعلقة برعايا العراق مع الدول المجاورة .

هذا وعسى اننا قمنا بواجب بسيط وخـــدمة استهدفنا فيها المصلحة العامة ومن الله والتوفيق .

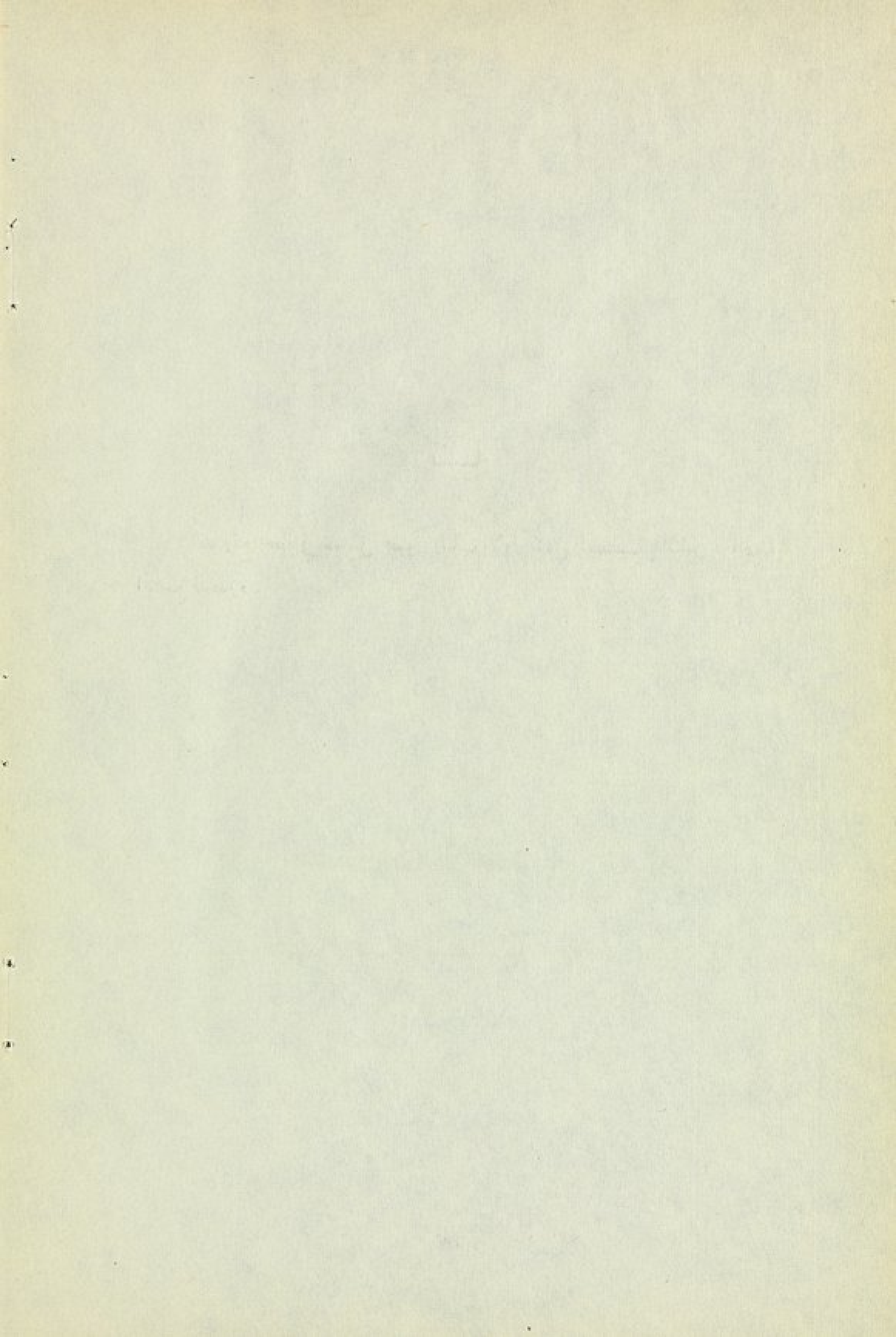
الفهرس

		صفحة
المقدمة		١
الباب الأول	سلطات الحدود ومناطقها في العراق	٤
الفصل الاول	المقدمة	
الفصل الثاني	الاحكام القانونية في مناطق الحدود العراقية التركية سلطات الحدود . اجتماع سلطات الحدود ، التنقل . قضايا الامن في منطقة الحدود . اجتياز الحدود . امور متفرقة	٧
الفصل الثالث	سلطات الحدود في الحدود الايرانية . قومسيريات الحدود . واجبات قومسيري الحدود . حسم القضايا . اجتماع قومسيري الحدود . تبديل الاتفاقية الحالية . الرعى في مناطق الحدود .	١٧
الفصل الرابع	شؤون الحدود مع الكويت . شؤون الحدود مع الاردن . سلطات الحدود السورية العراقية . سلطات الحدود . تنقل العشائر . كيفية حسم القضايا . الوضع القانوني في الوقت الحاضر . تبليغ الاوراق القضائية . استرداد المجرمين .	٢٥
الفصل الخامس	شؤون مناطق الحدود بين الجمهورية العراقية والمملكة السعودية : العشائر : اتفاقية بحره لسنة ١٩٢٥ . تابعية العشائر .	٣١
الفصل السادس	ادارة المنطقة المحايدة .	٤٣

الفصل السابع	القواعد العامة لرؤية قضايا الحدود . سلطة الحدود • مخابرات الحدود • اجتماعات الحدود • استرداد المجرمين • جوازات الحدود • الجرائم المرتكبة خارج العراق • امور الامن فى مناطق الحدود •	٤٧
الفصل التاسع	القواعد الخاصة بتبليغات الاوراق القضائية بين العراق والدول المجاورة •	٦٦
الباب الثاني	شؤون السفر • الفصل الاول • جوازالسفر النوع الثالث . جواز المرور • كيفية وطرق السفر . المنع من السفر ، الرسوم . المخالفات لاحكام قانون جواز السفر ،	٧٤
الفصل الثاني	شؤون الحج .	٨٣
الباب الثالث	الفصل الاول . الملاحة الجوية فى العراق	٩١
الفصل الثاني	المواصلات اللاسلكية .	٩٣
الباب الرابع	الفصل الاول • الأوسمة والهدايا .	٩٥
الفصل الثانى	الصيانة الدبلوماسية . الاعفاء من اداء الشهادة . الضرائب . الامور العامة . صيانة المخابرات . افراد العائلة والمراسلين . معاملة الهيئات الدبلوماسية .	٩٧
الفصل الثالث	امتيازات القناصل . الاعفاء من الضرائب . صيانة الوثائق الرسمية فى القنصلية . مراسلات القنصلية • الخاتمة	١٠٤

تنبيه

لقد وقع خطأ في تسلسل فصول الباب الاول سمي الفصـــل الثامن . بالفصل التاسع فمعذرة .



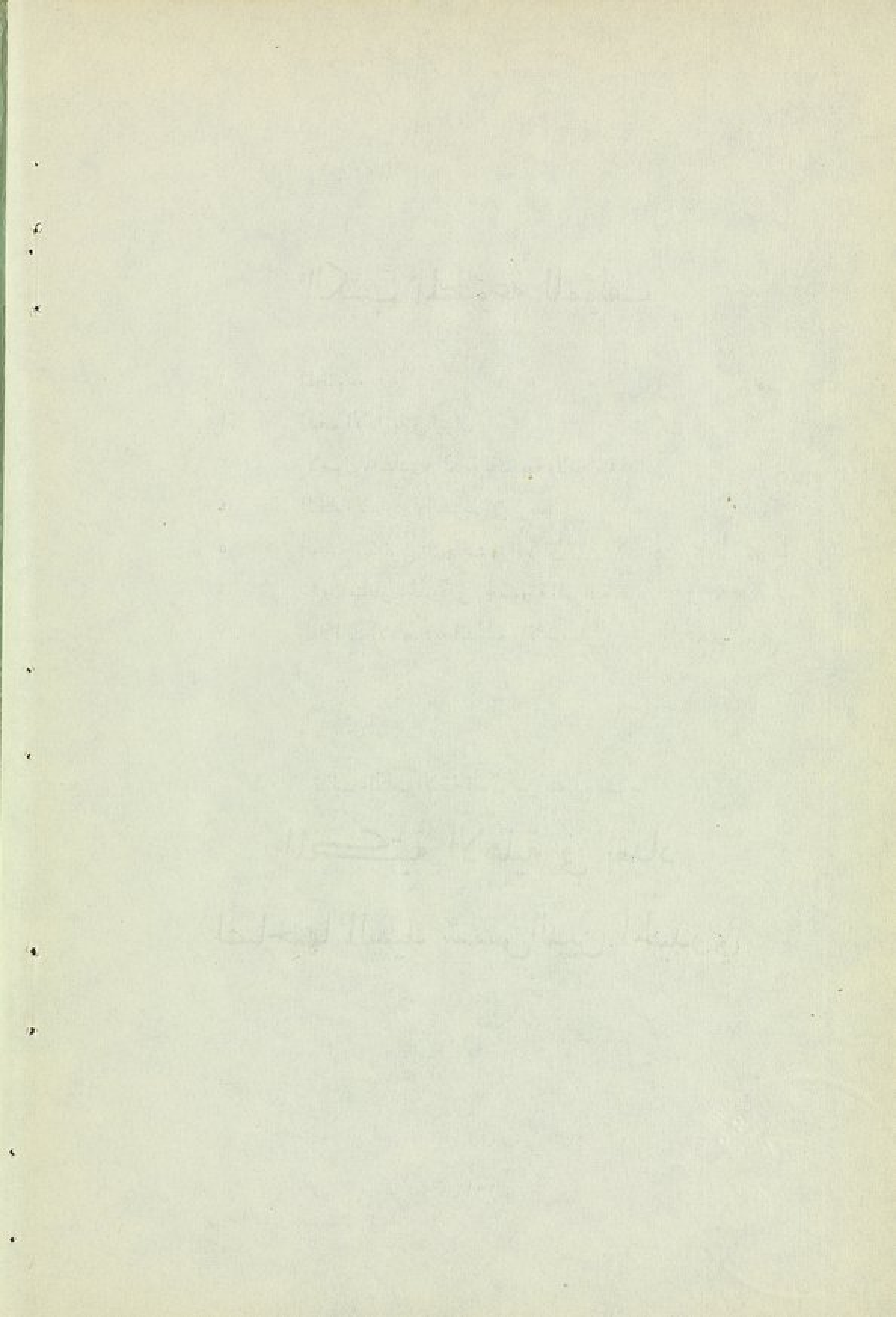
الكتب المطبوعة للمؤلف

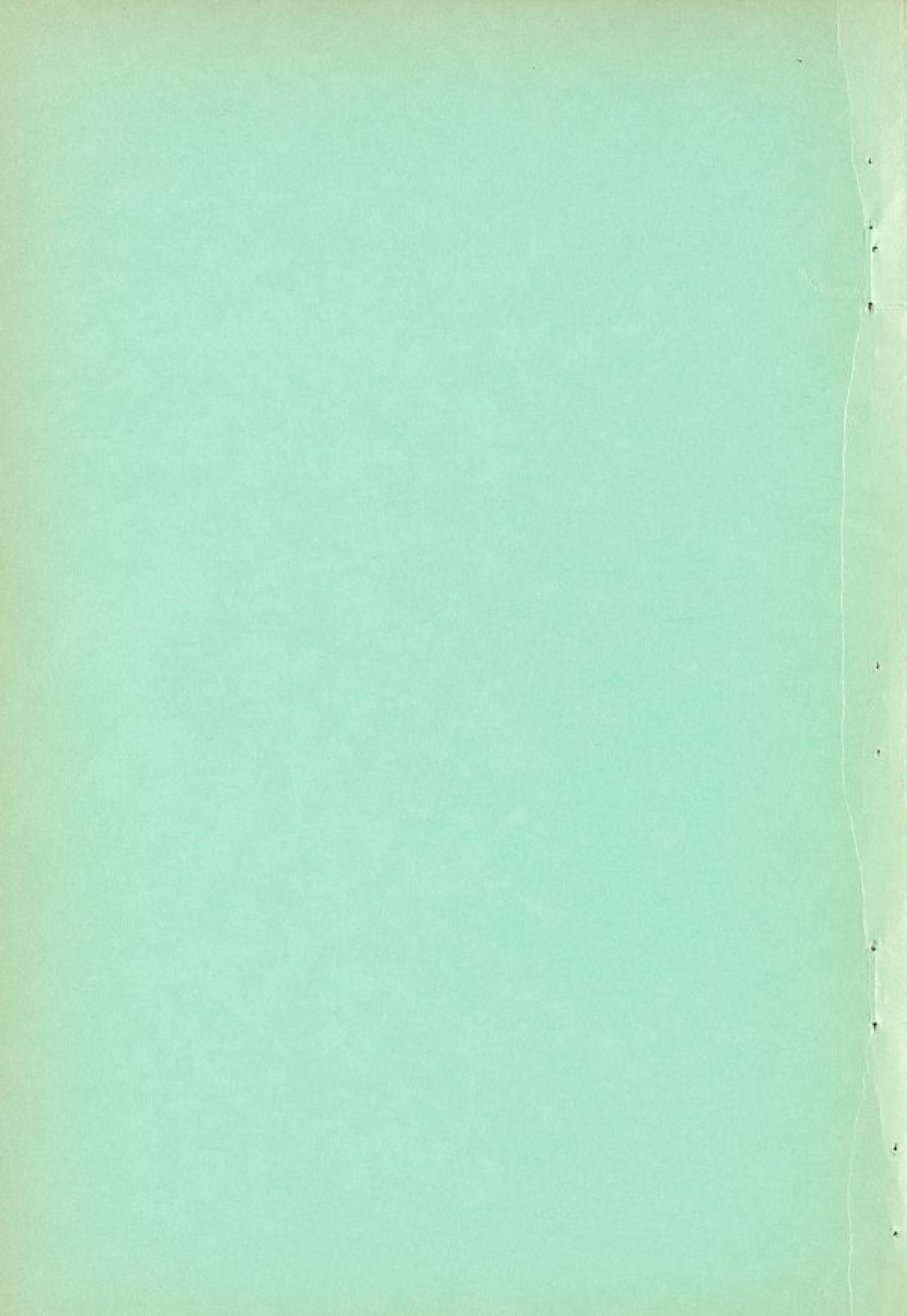
١	المجموعة	نفد
٢	النظم الادارية في ايران	»
٣	الاصول والمبادىء العامة للشريعة الاسلامية	
٤	النظام الاداري والسياسي في بريطانيا	
٥	الوضع القانوني للاجانب في العراق	
٦	شؤون مناطق الحدود فى الجمهورية العراقية	
٧	العلاقات الاقتصادية الدولية والاستعمار	تحت الطبع

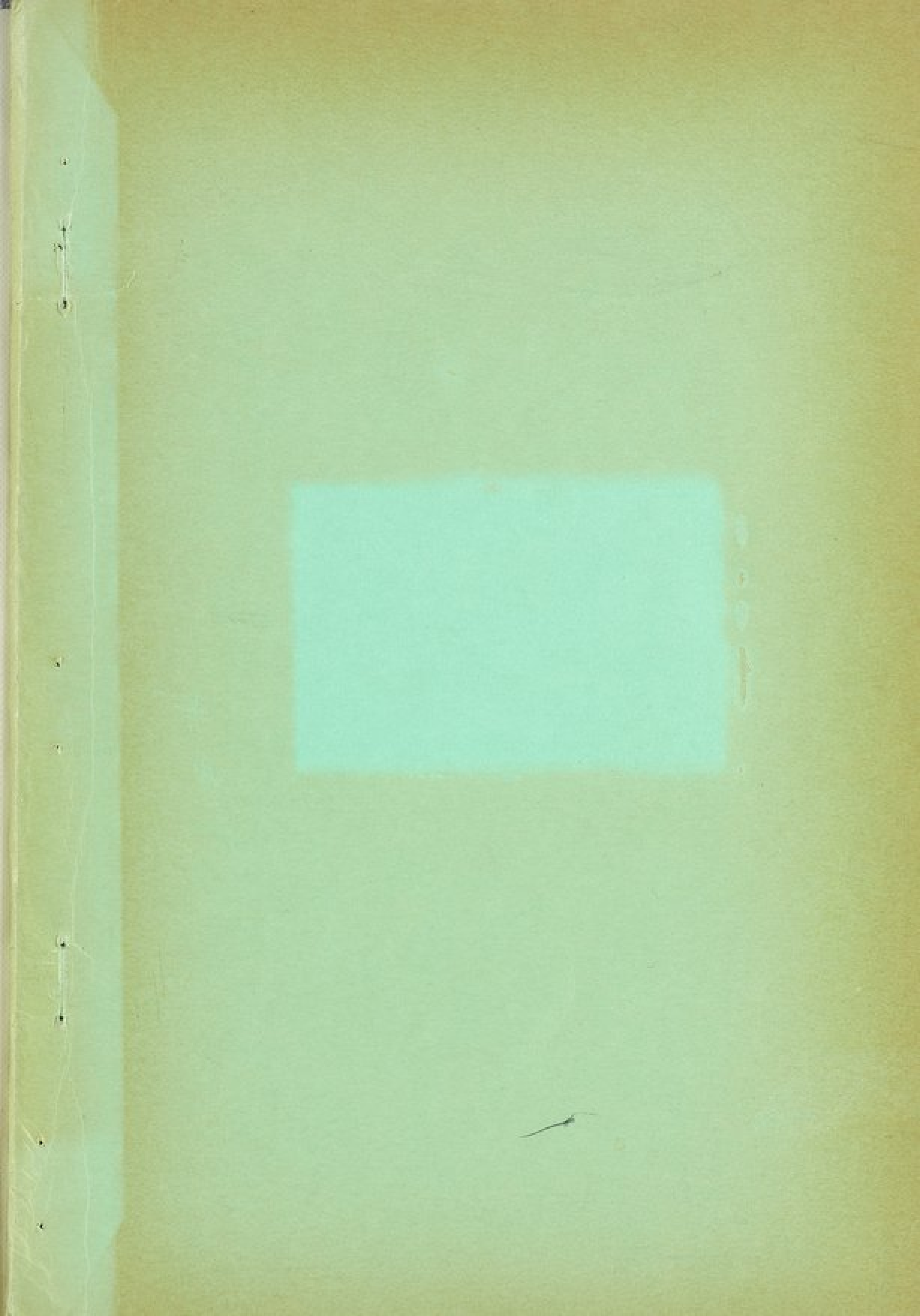
تطلب الكتب الآنفة الذكر من متعهدة نشرها

المكتبة الاهلية في بغداد

لصاحبها السيد شمس الدين الحيدري








Princeton University Library
32101 085547410